بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ،وبنوره استضاءت الأرض والسماوات،وبشرعه استقام أمر سائر المخلوقات، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وحبيب الحق سيدنا محمد ﷺ ،من ختم بنوبته بناء النبوات،ورضي الله عن صحابته أهل الأطهار الأخيار ،أهل الفضل والسبق في الخيرات ،وبعد

وبعد:

فمن الثابت أن مكافحة الإجرام وحماية المجتمع من الجريمة هي أهداف لا تتحقق بعقاب المجرم فحسب؛ لأن العقوبة لا تكفي وحدها للوفاء بهذا الهدف في بعض الحالات ، وهذا ما تم ملاحظته من خلال الازدياد المستمر في ظاهرة الإجرام ، وارتفاع معدلات العودة إلى الجريمة ، مما يدل على قصور العقوبة في مواضع متعددة من أداء وظيفتها في حماية المجتمع من ظاهرة الإجرام ، وكان هذا القصور دافعاً للتفكير في وسيلة ثانية لمكافحة الإجرام لتكمل مواطن النقص ، وكانت هذه الوسيلة المكملة هي التدابير الاحترازية ، فأصبحت العقوبة والتدبير الاحترازي وسيلتين ضروريتين لمكافحة الإجرام تكمل أحداهما الأخرى.

والهدف الأساسي للتدبير الاحترازي هدف وقائي ، إذا يهدف إلى مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم بغية القضاء عليها ، ويؤدي التدبير الاحترازي من هذه الوجهة جانباً من الدور الذي تؤديه العقوبة في المحكوم عليه بها ، ويعني ذلك أن الردع الخاص غرض مشترك بين التدبير الاحترازي والعقوبة.

ومن منظور شرعي :فإن التدابير الاحترازية جزء من السياسة الجنائية الشرعية المنضبطة بميزان الشرع الحكيم ،ومن ثم فهي منبثقة من الفقه الإسلامي ،الذي وصل – وعلى الأخص في مجال التجريم والعقاب – بالناس إلى بر الأمان يوم حكمهم، وقضى بينهم بقضائه العادل، ومبدئه القويمة الرشيدة.

وتجد التدابير الاحترازية أهميتها في الفقه الإسلامي في أنها وسيلة ناجعة في قطع دابر الجريمة ،في ظل ظروف معينة يحتكم فيها المكلف إلى إيمانه الذي يعصمه من الوقوع في براثن الجريمة ،ويعيده مرة أخرى إلى دائرة الصلاح إن تعثر ووقع في براثنها .

وتجد التدابير الاحترازية تطبيقاتها في كثير من مواطن التشريع الإسلامي ،لتكون حصنا منيعاً من العود إلى الجريمة،وتعتريها الكثير من الأحكام الشرعية ،وخاصة تلك التي تقع على أصحاب العاهات من تعمد إزهاق الروح أو التعامل مع الرغبة الجنسية بطريقة موجعة ،بهدف حمايته من أن يقع اعتداء عليه.

هذا وقد خطت دولة الإمارات العربية المتحدة في مجال السياسة الجنائية خطوات واثقة ،في مجال الإصلاح المجتمعي ،ووضعت الكثير من التشريعات لتحقيق هذا ،وقررت الكثير من السياسات وتوسعت فيها لتكون الدولة حاضنة لأبنائها ،فسرعان ما تبادر بإقالة عثرة من سولت له نفسه ارتكاب جريمة ،حتى لايعود إليها مرة أخرى ،وفتحت الطريق أمام التائبين للقيام بدور ايجابي في بناء المجتمع، ووضعت الكثير من السياسات المعنية بحماية النشء ،لمنعه من الجنوح أو التشرد ،وسنت تشريعات خاصة في

هذا المجال ،كان لها عظيم الأثر في رقي وحضارة دولة الإمارات العربية المتحدة .

أهمية البحث:

١- موضوع التدابير الاحترازية في قانون العقوبات والأحداث الجانحين والمشردين الاتحاديين من أهم الموضوعات التي تكفل أمن المجتمع واستقراره ،في إطار بيئة آمنة من براثن الجريمة ،وتأهيل المجرم بعد توبته ليكون قناة تواصل في بناء المجتمع ،وعنصراً فاعلاً في نمو هـ ونهضته.

٢- الشريعة الإسلامية واحة خصبة في هذا المجال –وغيره– وتحفل بكثير من القيم الراشدة في مجال حماية المجتمع من الجريمة ،وإعانة المجرم على التوبة والإصلاح ،ولعل حديث الرجل من بني إسرائيل (١) الذي قتل مائة نفس ،والوصفة النبوية التي وصفت له ،بترك البيئة الإجرامية والسعي نحو بيئة جديدة،صالحة مصلحة خير دليل على صحة ما أقوله .

٣- أن كل ما خطه البشر من تقنينات وضعية لم يبق حال الجريمة على ما هي عليه، وهذا أضعف الثمرات المرجوة منه وأدناها، وإنما زادت

(١) – الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ « كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَهَلْ لَهُ مِنَ تَوْبَةٍ فَقَالَ لاَ. فَقَتَلَهُ فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ فَقَالَ إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ فَقَالَ نَعَمْ وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ بِهَا أُنَاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ وَلاَ تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ ..."صحيح مسلم ،كتاب التوبة ، باب قَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ وَإِنْ كَثُرَ قَتْلُهُ..صحيح مسلم (٨/ ١٠٣) رقم(٧١٨٤)

الجريمة عما كانت عليه من ذي قبل، في ظل هذه التقنينات الوضعية، واحترف المجرمون، وتزايد عدد معتادي الإجرام، وعدد العائدين إلى السجون، وطفح الكيل، فعقدت الندوات والمؤتمرات تبحث عن حلول، وتطلب علاجًا، جربوا كل عقاقير الفكر ولم يصلوا، مع أن الدواء الناجح أمامهم، وهم يصدون أبصارهم عنه.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من تمهيد وفصلين:

- **التمهيد في : التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث والألفاظ ذا الصلة بها.**
- **الفصل الأول : التنظيم القانوني للتدابير الاحترازية في القوانين العقابية المقارنة بقانون العقوبات الاتحادي.**

وفيه أربعة مباحث:

- **المبحث الأول: التنظيم القانوني التدابير الاحترازية في القوانين العقابية المقارنة.**
- **المبحث الثاني:التدابير الجنائية في قانون العقوبات الاتحادي.**
- **المبحث الثالث:تدابير الدفاع الاجتماعي في قانون العقوبات الاتحادي.**
- **المبحث الرابع:التدابير المقررة بالنسبة للأحداث الجانحين والمشردين الاتحادي.**
- **الفصل الثاني: تأصيل الفقهي للتدابير الاحترازية وما يترتب عليها من أحكام فقهية ،وفيه مباحث ثلاثة:**
- **المبحث الأول: التأصيل الفقهي للتدبير الاحترازية .**

- **المبحث الثاني:أهم الأحكام الفقهية المبنية على العمل بالتدابير الاحترازية.**
- **المبحث الثالث:المقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الإماراتية.**

مبحث تمهيدي

التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث والألفاظ ذا الصلة بها.

(التدبير- الاحترازي-الوقائي)

أولاً: الدلالة اللغوية والاصطلاحية للتدابير:

التدابير جمع تدبير ، والتَّدْبِيرُ فِي الأَمر: أَن تَنْظُرَ إِلى ما تَؤُول إِليه عَاقِبَتُهُ، والتَّدَبُّر: التَّفَكُّرُ فِيهِ. وَفُلَانٌ مَا يَدْرِي قِبَالَ الأَمْرِ مِنْ دِباره أَي أَوَّله مِنْ آخِرِهِ. (١)

قال الجرجاني :"التدبير: استعمال الرأي بفعلٍ شاق، وقيل: التدبير: النظر في العواقب بمعرفة الخير، وقيل: التدبير: إجراء الأمور على علم العواقب، وهي لله تعالى حقيقةً، وللعبد مجازًا. (٢)

ثانيا: الدلالة اللغوية والاصطلاحية للاحتراز:

الاحتراز هو: التحفظ. (٣)

والفرق بين الاحتراز والحذر: أن الاحتراز هو التحفظ من الشيء الموجود، والحذر هو التحفظ مما لم يكن إذا علم أنه يكون أو ظن ذلك. (١)

---

(١)لسان العرب ،ابن منظور،الناشر: دار صادر – بيروت ،الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ (٤/ ٢٧٣).

(٢)التعريفات، الجرجاني ،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان،الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م (ص: ٥٤).

(٣)التوقيف على مهمات التعاريف،زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي ،الناشر: عالم الكتب،الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م، (ص: ٤٠) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم،نشوان بن سعيد الحميرى اليمني ،الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م (٣/ ١٤٢٠).

ثالثاً: الدلالة اللغوية والاصطلاحية للوقاية:

الوقاية في اللغة :هي الحفظ والستر والصيانة ،قل الزبيدي:" {وَقَاهُ} يَقِيهِ ({وقْياً) ، بِالْفَتْح، (} ووِقايَةً) ، بالكسْر، ({وواقِيَةً) ، على فاعِلَةٍ: (صانَهُ) وسَتَرَهُ عَن الأَذَى وحَمَاهُ وحَفِظَه، فَهُوَ} واقٍ؛ وَمِنْه قولهُ تَعَالَى: {مالهُمْ مِن اللهِ من {واقٍ} ؛ أَي مِن دَافِعٍ. (٢) وقال المطرزي:" (وَالْوِقَايَةُ وَالْوِقَاءُ) كُلُّ مَا وَقَيْتَ بِهِ شَيْئًا.(٣)

وبالمقارنة بين المصطلحات الثلاثة يجد أنها متقاربة المعنى ،تدل على حسن المعالجة والحفظ والصيانة والستر ؛لدرء للمفسدة،وقطع الطريق على التمادي فيها.

ثانياً:الدلالة الاصطلاحية للعقوبة والفرق بينها وبين التدبير

العقوبة مأخوذة من قولك :عاقبته عقابا، ومعاقبة بذنبه وعلى ذنبه: أخذه به واقتص منه والاسم العقوبة.والعرب تقول: أعقبت الرجل: أي جازيته بخير وعاقبته: أي جازيته بشر.فالعاقبة الجزاء بالخير والعقاب

(١)معجم الفروق اللغوية أبو هلال العسكري الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي ،الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ ، (ص: ٢٢).

(٢)تاج العروس، الزَّبيدي ،المحقق: مجموعة من المحققين،الناشر: دار الهداية (٤٠/ ٢٢٦).

(٣)المغرب في ترتيب المعرب، برهان الدين الخوارزمي ،الناشر: دار الكتاب العربي ،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (ص: ٤٩٣)وانظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي،الناشر: المكتبة العلمية – بيروت (٢/ ٦٦٩).

الجزاء بالشر (١). وقد ذكر القرطبي عند بيانه معنى قول الله سبحانه وتعالى: {وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ} "أن معنى ذلك من جازى الظلم بمثل ظلمه، فيسمى جزاء "العقوبة جزاء العقوبة عقوبة لاستواء الفعلين في الصورة، فهو مثل {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا}[٢] ، ومثل {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} [٣].

وعرفها الفقهاء بأنها جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه، وترك ما أمر به ،وقد عرف الماوردي الجريمة بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير(٤).، فالعقوبة عنده هي هذه الزواجر التي وضعت لكل من ارتكب محظورا شرعيا. [٥]

(١)المُنَجَّد في اللغة ،علي بن الحسن الأزدي،الناشر: عالم الكتب، القاهرةالطبعة: الثانية، ١٩٨٨ م ،مادة(عقب) (ص: ٥٧).

(٢)سورة الشورى،من الآية ٤٠ .

(٣)سور البقرة"من الآية ١٩٤ .وانظر: الجامع لأحكام القرآن ،القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة،الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م (٢/ ٣٥٤).

(٤)الأحكام السلطانية،الماوردي ، الناشر: دار الحديث – القاهرة ،ص٢١٤.

(٥) وبما أنه لا عقوبة مالم تكن هناك جريمة ،فتعرف الجريمة عند أهل اللغة تأتي بمعنى الجناية وبمعنى الذنب. قال في اللسان: "وجرم إليهم وعليهم جريمة وأجرم: جنى جناية".لسان العرب لابن منظور (١٢ / ٩١).

وفي تاج العروس، والجرم بالضم الذنب كالجريمة. وقال: والمجرمون في قوله تعالى: {وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ} الكافرون لأن الذي ذكر من قصتهم التكذيب بآيات الله والاستكبار عنها قاله الزجاج، والذي يلفت النظر، أن لفظة الإجرام وردت في كثير من الآيات الكريمة، وكلها والله أعلم يقصد بها الكافرون أو المشركون ونحوهم من المكذبين

وذكر الفقهاء الأحناف أن الحد هو العقوبة المقدرة شرعا، وقال المرغيناني: الحد هو العقوبة المقدرة لله تعالى، وعلى هذا فلا يسمى القصاص حدا؛ لأنه حق العبدولا التعزير؛ لعدم التقدير على ما عليه عامة شيوخ الأحناف(١)، أما علىالتعريف الأول الذي يورد القيد المذكور من كونه حقا لله، فيسمى القصاص حدًّا..

وعرف القانونيون العقوبة بأنها :الجزاء الذي يقرره القانون، ويوقعه القاضي، من أجل الجريمة، ويتناسب معها. وعرفها بعضهم بأنها: جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسئوليته على الجريمة، فالعقوبة جزاء ينطوي على ألم يحيق بالمجرم نظير مخالفته القانون.(٢)

وتعريفات فقهاء الشريعة تؤدي في مجموعها إلى أن العقوبة هي:الجزاء الذي يستحقه الجاني نظير ما وقع عنه منه من معصية لأمر الشارع، أو نهيه سواء أكان هذا الجزاء مقدار من قبل الله سبحانهوتعالى، حقًا لله أو للعبد، أو كان مقدرا من قبل ولي الأمر بما خول الله له من سلطة.

والمنافقين. كما نقله صاحب التاج عن الزجاج، كما ورد في قوله تعالى: {سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ} الأنعام: ١٢٤. تاج العروس للزبيدي (ج٨ / ٢٢٤.)

(١)فتح القدير ،كمال الدين بن الهمام الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (٥ /٢١٢).

(٢)شرح قانون العقوبات د. محمود نجيب حسني، سنة ١٩٧٧م،ص٧٢١.

ولا تختلف تعريفات القانونيين عن ذلك كثيرًا، سوى أن من العقوبة من وجهة نظر الشريعة، ما هو مقدر ومحدد، من قبل الله سبحانه وتعالى، فإذا ثبتت جنايته حكم القاضي بما حدده المشرع، من غير زيادة أو نقصان.

ومن العقوبات ما هو متروك لولي الأمر يحدده، ويقدره بقدر الجريمة مع مراعاة الظروف التي أحاطت بها، متوخيًا تحقيق العدالة، أما العقوبة من وجهة النظر القانونية، فإنها مقدرة كلها من لدن ولي الأمر غير أن لكل عقوبة حدا أعلى وحدا أدنى، وللقاضي سلطة اختيار العقوبة المناسبة من بين ما قدره ولي الأمر للواقعة مراعيًا الإطار الذي حدده القانون. (١)

ثالثاً: الفرق بين العقوبة والتدبير الاحترازي:

يقصد بالتدابير الاحترازية مجموعة من الاجراءات التي تأمر بها المحكمة لمنع وقوع جريمة مستقبلة .فهي ليست للعقاب على جريمة ماضية ،كما هو الحال بالنسبة للعقوبة .

والقاعدة العامة للعقوبة هي إنزال العقوبة المناسبة لارتكاب المجرم جريمة ثبت مسئوليته في ارتكابها، فجوهر العقوبة هو مكافحة الجريمة والإجرام.

وغرض كلاهما هو مكافحة الإجرام ولكن بينهما فروق جوهرية أهمها:

١. العقوبة توقع على مرتكب الجريمة حيث يتوافر الخطأ والصلاحية للمسئولية العقابية. أما التدبير الاحترازي فهو يوقع حيث تتوافر الخطورة الإجرامية أي احتمال إقدام المجرم على ارتكاب جرائم تالية.

(١)المدخل للفقه الإسلامي د. سلام مدكور، ط الرابعة دار النهضة العربية ١٩٦٩م.ص٧٣٣.العقوبة للشيخ أبي زهرة ،طبعة دار الفكر العربي ،ص٦٦.

٢. العقوبة جزاء يكافئ الخطيئة لذا يحتوي على اللوم، أما التدبير الاحترازي فهو أسلوب للدفاع الاجتماعي يهدف إلى توقي خطر مستقبل لارتكاب الجرائم فهو متجرد من اللوم.

٣. العقوبة تتجه إلى ماضي المجرم وحسابه على الضرر الذي أنزله المجتمع وتوافر إرادة آثمة لاقتراف أفعال مجرمة مسبقاً في قانون العقوبات.أما التدبير الاحترازي يتجه إلى مستقبل المجرم لتوقي خطورته الإجرامية وضمان عدم ارتكابه جرائم تهدد المجتمع والأفراد في المستقبل.

٤. أغلب التشريعات الجنائية تعترف بالعقوبة والتدبير الاحترازي كنظامين مستقلين كل منهما له مجال تطبيقه وقواعد عامة محكمة.

٥. العقوبة يجوز وقف تنفيذها متى توافرت شروط وقف التنفيذ.أما التدبير الاحترازي فإنه لايجوز وفق تنفيذه؛ويعلل ذلك بأن الغرض من التدبير ليس العقاب ولكن الوقاية من جريمة مستقبلة ،وقد أكدت المادة (١٣١) من قانون العقوبات الاتحادي على هذا المعنى بقولها:"لايجوز الأمر بوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذا الباب. [١]

٦. قابلية التدبير للتعديل والتخفيف والاعفاء ،ومن ذلك منع إقامة المحكوم عليه في مكان معين ،فطبقاً لنص المادة(١١٤)من قانون العقوبات الاتحادي :"للمحكمة غذا أصدرت الحكم أن تنقص المدة المقضي بها طبقاً للمواد السابقة أو أن تعفي المحكوم عليه من المدة الباقية أو أن

(١)شرح قانون العقوبات الاتحادي،د/غنام محمد غنام ،٢٠٠٨،ص:٥٦٢ ،العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها،د/علي محمد جعفر،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت،لبنان،١٩٨٨م ،ص:٥٠،شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي ، د/ علي حموده،أكاديمية شرطة دبي ،١٤٢٩/٢٠٠٨م،،ص ٤٥٧

تعدل في الأماكن التي ينفذ فيها التدبير ،وذلك كله بناءً على طلب النيابة العامة أو المحكوم عليه."

٧. بل إن قانون العقوبات الاتحادي ذهب إلى أبعد من ذلك فيما يخص التدابير ،بحيث وسع من سلطة المحكمة في تعديل التدابير المحكوم بها عليه،فطبقاً لنص المادة (١٣٠)عقوبات :"للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المقررة في الفقرة السابقة أن تأمر بإطالة التدبير مدة لاتزيد على نصف المدة المحكوم بها،ولاتجاوز في حال ثلاث سنوات أو أن تستبدل به تدبيرًا آخر مما نص عليه في الفصل السابق." (١)

(١)شرح قانون العقوبات الاتحادي،د/غنام محمد غنام ص:٥٦٣

الفصل الأول
التنظيم القانوني للتدابير الاحترازية في القوانين العقابية المقارنة بقانون العقوبات الاتحادي.

تمهيد:

من الثابت أن بعض الأشخاص قد يرتكب الجريمة ويتعذر إنزال العقوبة عليهم بسبب إصابتهم بعاهات عقلية أو أمراض نفسية خطيرة تعدم لديهم ملكة التمييز والإدارك ،أو أن هؤلاء الأشخاص قد لايرتكبوا جرائم لكن تتوافر في اشخاصهم بسبب إصابتهم بهذه العاهات العقلية أو النفسية خطورة معينة ،سواء أكان ذلك عليهم هم أنفسهم أم على المجتمع في النطاق المكاني الذي يعيشون فيه .

كذلك فإن هناك بعض المجرمين الذين قد يُجرمون ،وبعد معاقبتهم يعودون إلى الجريمة مرة أخرى ،فهؤلاء الذين أصبحوا محترفين للإجرام ومعتادين عليه ،قد تكشف شخصياتهم عن توافر خطورة إجرامية لديهم لم تقوى العقوبات التقليدية على مواجهتها .أيضا فإن هناك بعض الجناة الذين يرتكبون جرائم معينة،أو الذين تصدر عليهم عقوبات معينة ،قد تكشف شخصياتهم عن توافر خطورة إجرامية ،لاتكفي العقوبات الأصلية المقررة لها لمواجهتها ،ولذلك فإنها قد تحتاج لمواجهتا إلى وسائل أخرى تساهم معها في القضاء على هذه الخطورة .

وبالبحث في الموضوع –وفق ما عليه العمل في التشريعات الإماراتية وجد أن التشريع في دولة الإمارات العربية المتحدة يتضمن ثلاث صور للتدابير :

- **الصورة الأولى: التدابير الجنائية .**
- **الصورة الثانية :تدابير الدفاع الاجتماعي .**
- **الصورة الثالثة: تدابير الأحداث الجانحين والمشردين.**

وهذا ما سأوضحه في المباحث الأربعة التالية ،على هذا النحو:

- **المبحث الأول: التنظيم القانوني التدابير الاحترازية في القوانين العقابية المقارنة.**
- **المبحث الثاني: التدابير الجنائية في قانون العقوبات الاتحادي.**
- **المبحث الثالث:تدابير الدفاع الاجتماعي في قانون العقوبات الاتحادي.**
- **المبحث الرابع:تدابير الدفاع الاجتماعي في قانون الأحداث الجانحين والمشردين الاتحادي.**

المبحث الأول

التنظيم القانوني التدابير الاحترازية في القوانين العقابية المقارنة

وفيه مطالب ثلاثة:

المطلب الأول

التأصيل القانوني للتدابير الاحترازية

أولاً:تعريف التدابير الاحترازية وخصائصها

التدابير الاحترازية هي وسائل مقررة قانونًا لدرء عن المجتمع الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة.

والهدف من هذه الوسائل هو حماية ووقاية المجتمع في مواجهة المجرم ، منعاً لاحتمال عودته إلى ارتكاب جريمة في المستقبل ، وذلك بوضع العراقيل على ما يسهل على المجرم ارتكاب الجريمة كمصادرة السلاح أو الآلة المستخدمة في ارتكابها أو إغلاق المحل أو حظر الإقامة أو عن طريق إعداده للحياة الشريفة في المجتمع أو معالجته من مرض عقلي أو نفسي كان سبباً مؤثرا في سلوكه ، ويتم ذلك بوضعه تحت المراقبة أو بالإيداع في احد المحال المعينة للأمراض العقلية ، أو إلحاقه بمؤسسة للعمل. ([1])

(١)انظر:أصول علم العقاب:د/محمد أبو العلا عقيدة، جامعة الإمارات ،ص (١٥٩)،الموسوعة الجنائية:د/ أنيس عبد الملك ،م، (٨/٥)،المفصل في شرح قانون العقوبات، القسم العام: عبد الوهاب حومد، (المطبعة الجديدة، دمشق ١٩٩٠) ،ص(٣٤٢)،شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام:محمود نجيب حسني، دار النقري للطباعة، بيروت ١٩٧٥م، ص(٢٤٥) دراسة في علم الإجرام والعقاب ، القسم الثاني ،

ثانياً: خصائص التدابير الاحترازية

١. التدابير الاحترازية لها طابع الإجبار والقسر . ويعني ذلك أن تطبيقها لا يرتهن بإرادة من تفرض عليه ، بل هي ملزمة له ، ولو تضمنت تدابير علاجية أو أساليب مساعدة لا يرغب الفرد في الاستفادة منها ، إذ لا يعفيه ذلك من واجب الخضوع لها . وليس من العسير تبرير خضوع الفرد للتدابير الاحترازية رغمًا عنه وقسراً ، فالتدابير الاحترازية تقتضيها مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام ، وبدهي إنه إذا كان هدف التدابير حماية المجتمع من الإجرام فإن تطبيقه لا يمكن أن يعلق علي مشيئة الفرد.

٢. ارتباط التدبير الاحترازي بالخطورة الإجرامية . ويعني ذلك أن فرض التدابير وزواله مرتهن بوجود الخطورة . كما يعني الارتباط بين التدبير الاحترازي والخطورة أن كل تطور يطرأ علي الخطورة ، يستلزم بالضرورة تعديلا في التدبير، سواء من حيث نوعه أو مدته أو كيفية تنفيذه .

وقد عرفت المادة(٢/١٢٩) من قانون العقوبات الاتحادي الخطورة الإجرامية بقولها:"وتعتبر حالة المجرم خطرة على المجتمع غذا تبين من أحواله أو ماضيه أو سلوكه أو من ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتمالاً جدياً لإقدامه على ارتكاب جريمة أخرى"

٣. تجرد التدبير الاحترازي من الفحوى الأخلاقي . فالتدبير الاحترازي يهدف إلي مواجهة الخطورة الإجرامية ، ويعد مجرد أسلوب للدفاع الاجتماعي ضد هذه الخطورة ، ويعني ذلك إنه لا يستند إلي فكرة المسئولية

علم العقاب ، ١٩٨٧، د. محمد زكي أبو عامر ، ص٤٥٣ ، أصول علمي الإجرام والعقاب، د. محمد عيد الغريب ،٢٠٠١ – ٢٠٠٢ ، ص١١٤ ، أصول علم العقاب ، د. أحمد شوقي أبو خطوة، ١٩٩٩ – ٢٠٠٠ ، ، ، ص٥١٦.

الأخلاقية القائمة علي الخطيئة . وهذا ما يفسر إمكان تطبيق التدبير الاحترازي علي عديمي التمييز والإدراك ، مثل المجنون والصغير، رغم إنهم ليسوا أهلا للمسئولية الجنائية.

٤. الإيلام ليس مقصودًا في التدبير الاحترازي ، وتلك نتيجة منطقية لتجرد التدبير من الفحوى الأخلاقي . ولا يخل بهذه الخاصة من خصائص التدبير ما قد يتضمنه تنفيذه من إيلام تفرضه طبيعته ، لا سيما إذا كان من التدابير السالبة أو المقيدة للحرية . فهذا الإيلام غير مقصود ، وإنما يتحقق عرضا لعدم إمكان تنفيذ التدبير علي نحو يتجرد فيه تماما من الإيلام .

٥. التدبير الاحترازي لا يوقع إلاَّ إذا كان من يخضع له قد ارتكب جريمة، فالخطورة الإجرامية التي يتجه التدبير الاحترازي إلي مواجهتها تنشأ حين يرتكب الشخص بالفعل جريمة ، ويهدف إنزال التدبير إلي مواجهة احتمال ارتكابه جريمة تاليه . واشترط وجود جريمة سابقة لإنزال التدبير الاحترازي يهدف إلي حماية الحريات الفردية ، إذا لا يسوغ توقيع تدبير احترازي علي شخص لم يرتكب جريمة لمجرد احتمال إنه قد يرتكب في المستقبل جريمة .

٦. هذه الخاصة تميز بين التدابير الاحترازية من ناحية ووسائل الوقاية الاجتماعية من الجريمة والتدابير المانعة من الجريمة من ناحية أخري . فالتدبير الاحترازي يتميز عن هذه الوسائل بأنه يفترض سبق ارتكاب جريمة ، مما يضفي عليه طابعا فردياً.

واشتراط الجريمة السابقة لتوقيع التدبير الاحترازي علي من تتوافر فيه الخطورة الإجرامية هو عين ما نادي به رجال الاتحاد الدولي لقانون

العقوبات ، وإليهم يرجع الفضل الأكبر في صياغة معالم النظرية الحديثة للتدابير الاحترازية . ([1])

ثالثاً:الفرق بين التدبير والعقوبة

تنبع هذه الأحكام من الطبيعة الخاصة للتدابير والغرض الذي تستهدفه . ولما كانت التدابير الاحترازية صورة للجزاء الجنائي تستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية بالوسائل التي ذكرناها ، فمعني ذلك أن هناك أحكامًا مشتركة بينها وبين العقوبة ،كما أن هناك قواعد خاصة بالتدابير تميزها عن العقوبات .

(أ) الأحكام الموضوعية:

١. تخضع التدابير لمبدأ الشرعية . ويعني ذلك إنه لا تدبير إلاَّ بقانون ينص عليه ويحدد الجريمة أو الحالة الخطرة التي تبرر توقيعه . ولا تختلف التدابير في هذا الشأن عن العقوبات ولا مبرر لوجود هذا الاختلاف بينهما ، باعتبار كل منهما صورة للجزاء الجنائي ، الذي يحكمه مبدأ الشرعية.

٢. التدبير الاحترازي غير محدد المدة ، ويتفق هذا مع طبيعته وهدفه فهو يواجه خطورة إجرامية ، لا يمكن للمشرع أو للقاضي التنبؤ وقت النطق

(١)انظر:أصول علم العقاب:د/محمد أبو العلا عقيدة، جامعة الإمارات ،ص (١٥٩)الموسوعة الجنائية:د/ أنيس عبد الملك (٨/٥)،شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام:محمود نجيب حسني،ص(٢٤٥)، الجزاء الجنائي ، دراسة تاريخية وفلسفية وفقهية ، الإسكندرية ١٩٧٢ ، د. عبد الفتاح الصيفي ، الجزاء الجنائي ، ص ١٣٢ وما بعدها.د. يسر أنور علي ود. آمال عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب ، ج١ ، علم العقاب دار النهضة العربية ، ١٩٩٣، ص ٨.

بالحكم بيوم زوالها . ومن ثم يرتبط التدبير بوجود الخطورة ، ويمكن تعديله بما يناسب تطورها ، وينتهي بزاولها .

ويختلف التدبير في هذا عن العقوبة ، التي ينص عليها المشرع بين حدين أقصي وأدني ن ويحدد القاضي في حكم الإدانة نوعها ومقدارها ، حتى يمكن تنفيذها في المحكوم عليه .

٣. لا تخضع التدابير الاحترازية للظروف المخففة . فإذا اقتضت الخطورة الإجرامية تطبيق تدبير معين ، وجب إنزال هذه التدابير دون غيره. ويخلف التدبير في كل هذا عن العقوبة ، التي تسري بالنسبة لها نظرية الظروف المخففة ، ويمكن في بعض الأحوال النطق بها مع إيقاف تنفيذها خلال مدة يحددها القانون.

٤. لا يعد التدبير الاحترازي سابقة في العود . ولا يسجل في صحيفة سوابق المتهم . ويترتب علي ذلك إنه لا يؤخذ في الاعتبار عند تحديد عقوبة الجريمة التي ارتكبت بعد انتهاء تنفيذ التدبير .

(ب) الأحكام الإجرائية :

١. قضائية التدبير الاحترازي : ويعني ذلك أن القضاء هو الذي ينطق بالتدبير ، حماية لحريات الأفراد من تعسف السلطات العامة. ولا يختلف التدبير في هذا عن العقوبة. ومع ذلك نجد أن بعض القوانين يخرج علي هذه القاعدة الأساسية ، ففي فرنسا يكون إيداع المجرم المجنون في المحل المعد لعلاجه من اختصاص السلطة الإدارية .([1])

([1])- أصول علم العقاب:د/محمد أبو العلا عقيدة، جامعة الإمارات ،ص (١٦٨)،الموسوعة الجنائية:د/ أنيس عبد الملك ،مرجع سابق، (٨/٥)

والرأي المناسب هو ضرورة أن ينص على أن قرار إيداع المصاب بمرض عقلي في مستشفى علاجي يكون من اختصاص القضاء وحده ،لمنع أي تعسف قد يصدر من جهة الإدارة أو حتى من أسر ة الشخص الصادر ضده مثل هذا القرار ، فقد يكون سبيلاً أمامها للكيد له ،أو التخلص منه مما يعد مساسًا بحرية المواطنين وبوجهة النظر هذه أخذ مشروعاً قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٧٨،١٩٣٤م .(١)

وقد أخذ قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي بهذا الحكم، إذ نصت المادة (١٨٤) منه ،على:

" إذا دعا الأمر إلى فحص حالة المتهم العقلية أو النفسية يجوز للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى، أن تأمر بوضع المتهم إذا كان محبوساً احتياطياً، تحت الملاحظة في مأوى علاجي مخصص لذلك لمدد متعاقبة بحيث لا يزيد كل منها على خمسة عشر يومًا ، ولا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يومًا، بعد سماع أقوال النيابة العامة والمدافع عن المتهم إن كان له مدافع.

ويجوز إذا لم يكن المتهم محبوساً احتياطيا أن تأمر المحكمة بوضعه تحت الملاحظة في أي مكان آخر".(٢)

٢. – ضرورة العناية بتفريد التدبير . وتحقيق ذلك بمقتضي دراسة الجوانب المختلفة في شخصية المتهم ، ووضع نتائج هذه الدراسة تحت نظر القاضي حتى يتمكن من اختيار التدبير الملائم لنوع ودرجة الخطورة

(١)– أصول علم العقاب:د/محمد أبو العلا عقيدة، جامعة الإمارات ،ص (١٦٨)
(٢) قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي،إصدار النيابة العامة بدبي ص(٦٩–٧٠)

الإجرامية . ولا يختلف التدبير في هذا عن العقوبة ، والتي يحكمها كذلك مبدأ التفريد القضائي .

٣. – ينبغي تقييد علانية المحاكمة التي تسبق توقيع التدبير . عندما يتعلق الأمر ببحث أوجه الخلل في شخصية المتهم ، حتى لا يكون إظهار هذه الأمور أمام جمهور الناس في عرقلة اندماجه في المجتمع بعد ذلك.

٤. – ينبغي تنفيذ الأحكام الصادرة بإنزال تدبير احترازي تنفيذا فوريا . ويعني ذلك أن الطعن في الحكم الصادر بالتدبير لا يجوز أن يكون سببا في وقف تنفيذه ، لأنه إذا كانت الخطورة الإجرامية هي مناط فرض التدبير ، وقد أثبت الحكم وجودها ، فإن مقتضي ذلك أن ينفذ الحكم الصادر به بمجرد صدوره ، حماية لمصلحة المجتمع .

٥. – لما كان التدبير الاحترازي يرتبط بالخطورة الإجرامية ، فإن ذلك يقتضي إمكان تعديل التدبير تبعا لما يرد علي الخطورة الإجرامية من تطور . ويُلجأُ إلى فرض التدابير الاحترازية إلى جانب العقوبة الأصلية، وسيلةً ثانية للسياسة الجزائية في مكافحة الإجرام، بصورة عامة، لمعالجة قصور العقوبة وحدها، عن أداء وظيفتها الاجتماعية.[١]

(١)– أصول علم العقاب:د/محمد أبو العلا عقيدة، جامعة الإمارات ،ص (١٦٨)

المطلب الثاني

علة التدبير الاحترازية وأهميتها

أولاً: علة التدبير الاحترازية وأهميتها:

تستمد التدابير الاحترازية وجودها من قصور فكرة العقوبة عن القيام بدورها في مكافحة الجريمة وصيانة المجتمع ضد حالات الخطورة الإجرامية. فلقد سبق وأن ذكرنا أن جوهر العقوبة هو الألم الذي يصيب المحكوم عليه في حق من حقوقه اللصيقة بشخصيته كالحق في الحياة أو في الحرية أو الحق في التملك أو في الشرف والاعتبار. بهذا الأسلوب العقابي أراد المشرع أن ينقل المحكوم عليه من مرحلة تمثل الألم إلى مرحلة التذوق الفعلي له لكي لا يعود إلى الجريمة مرة أخرى.

ومن الثابت أن هذا الأسلوب العقابي يرتكن إلى فلسفة قوامها الإرادة الآثمة أو الخطأ، أي اندفاع المجرم بإرادته نحو الجريمة حراً مختاراً. وارتكاب العقوبة على هذا المنطق يعطيها المشروعية كوسيلة لتقويم الإدارة الآثمة عن طريق إشعار المجرم بما يجره عليه الإجرام من متاعب وآلام.

هذا الأسلوب يظل قاصراً في الحالات التي تكون الجريمة فيها قد ارتكبت تحت تأثير الجنون أو المرض العقلي أو النفسي أو بسبب انعدام التميز والإدراك. فالمصابون بتلك الحالات ينعدم لديهم استشعار الألم والإحساس به مهما عظم العقاب وتكرر. فأي ألم يجدي في منع الصغير أو المجنون المجرم أو المجرم العائد من تكرار الجريمة.

ومن هنا كان لابد من البحث عن منهج آخر خلاف ألم العقوبة ، وكان هذا السبيل هو استخدام وسائل تقوم على التأهيل والعلاج ، ولا تستند مشروعيتها إلى الخطأ بقدر ما تستند إلى أساس اجتماعي مضمونه الدفاع

عن المجتمع ضد حالات الخطورة الإجرامية ، والتي أطلق عليها اسم التدابير الاحترازية. هذا السبيل الذي بدأت المؤتمرات الدولية الحث على الأخذ به بدءً من المؤتمر الرابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في كيوتو باليابان في الفترة من ١٧ إلى ٢٦ أغسطس ١٩٧٠٠م.(١)

ثانياً:أهمية التدابير الاحترازية:

التدابير الاحترازية تعد الوسيلة الثانية للسياسة الجنائية في مكافحة الإجرام، وذلك إلى جانب العقوبة والتي ظلت أي هذه الأخيرة وقتا طويلا الوسيلة الواحدة في مجال محاربة الظاهرة الإجرامية وذلك عبر حقب طويلة من الزمن. غير أن قصور العقوبة في مواضع متعددة عن أداء وظيفتها الاجتماعية، مما اقتضى البحث عن نظام يحل مكانها في هذه المواضع، أو يقف إلى جانبها لكي يساندها ويضيف إليها ما تفتقده من فاعلية، ويتجلى قصور العقوبة في تحقيق هدفها والمتمثل في تطهير المجتمع من آفة الإجرام في مواضيع عدة من بينها حالة انعدام المسؤولية الجنائية كالشخص المجنون الذي يرتكب عدة جرائم فلا يمكن توقيع العقوبة وذلك بسبب انعدام مسؤوليته الجنائية أي انعدام الركن المعنوي للجريمة، ومن خلال هذا القصور تبرز أهمية التدابير الوقائية والتي يمكن تطبيقها أي هذه الأخيرة على الحالة السابقة وكذلك في مواضع أخرى تبدو غير كافية العقوبة فيها لمواجهتها وذلك مثل الخطورة الإجرامية كحالة معتاد الإجرام

(١)- دراسة في علم الإجرام والعقاب ، القسم الثاني ، علم العقاب د. محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص ٣٤٦. شرح قانون العقوبات ،القسم العام د. محمود نجيب حسني ، القسم العام ، ص٩٨٧.

فلو اكتفى المشرع بالعقوبة وحدها لعجز عن مكافحة الإجرام، ومن ثم كان التبرير الحقيقي للتدابير هو سد مواضع الثغرات والقصور في نظام العقوبة وهذا لا يعني الانتقاص من قيمة العقوبة التي تظل الأساس الأول في مواجهة ومكافحة الظاهرة الإجرامية.

كما تتجلى أهمية التدابير الوقائية في أنها تحرص على حماية الحريات العامة ، فأغلب هذه التدابير لا مفر للمجتمع من اتخاذها؛ لأنها الوسيلة الوحيدة لوقايته من خطورة لاشك فيها ،وذلك مثل تدبير إيداع المجانين في مؤسسة للعلاج. وبذلك فإن التدابير تسعى إلى إعادة إدماج الجانحين من عديمي المسؤولية والمعتادين داخل المجتمع فالتدبير الذي يضع المجنون في مستشفى للعلاج لا يقصد به المشرع معاقبة هذا المجنون وذلك بإيلامه عن الجريمة التي ارتكبها سابقا وإنما المقصود به التحفظ عليه وعلاجه إذا أمكن وهكذا بالنسبة لباقي أنواع التدابير الأخرى والتي وإن كان تنفيذها في حق الشخص قد يؤدي إلى إيلامه بعض الأحيان إلا أن هذا الإيلام غير مقصود لذاته وإنما المقصود منه هو اتقاء خطورته والتحفظ عليه أو علاجه بالدرجة الأولى وحماية المجتمع من الخطورة الإجرامية الكامنة فيه، جاء في مذكرة تقديم مجموعة القانون الجنائي لسنة ١٩٦٢ "تعتبر التدابير الوقائية من بين أهم ما استحدثه القانون الجنائي وما استعاره من التشريعات المعاصرة، إذ تهدف مقتضياته إلى تفادي الخطر الاجتماعي الكامن في بعض المجرمين كما تتضمن كذلك، وهذا يتجلى من اسمها إما تدابير للحماية الفردية وإما وسائل للدفاع، وإذا كان أكثر هذه التدابير يوافق عقوبات إضافية سبق التنصيص عليها في القوانين السابقة، فإن البعض

منها يعتبر حديثا.ومن هنا إذا تتجلى أهمية التدابير الوقائية والتي يجب الاعتناء بها حتى تحقق الأهداف المرجوة منها.([1])

[1]) انظر:قانون العقوبات القسم العام ،د/محمود محمد مصطفى،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٨٣،ص١١٧،اصول علمي الإجرام والعقاب ،د/أمال عثمان عبد الرحيم ،د/يسري أنور،دار النهضة العربية ،١٩٨٥م،ص ٨٩ ،النظرية العامة للتدابير الاحترازية ،د/حسن كامل محمد ،رسالة دكتوراه ،حقوق القاهرة،١٩٧٦م،ص ٧٥ وما بعدها.

المطلب الثالث

أنواع التدابير الاحترازية في القوانين العقابية الإماراتية

في إطار ما عليه العمل في دولة الإمارات العربية المتحدة :فأخذاً بالاتجاهات الحديثة في المجال الجنائي، اتجهت التشريعات العقابية إلى تقنيننظام التدابير الاحترازية بجانب نظام العقوبة ليكونا وجهين لعملة واحدة هي"الجزاء الجنائي" وقد نص قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة١٩٨٧م على نظام التدابير الاحترازية في البابين السابع والثامن منه (المواد من ١٠٩-١٤٢" مقسماً إياها إلى "تدابير جنائية " و"تدابير الدفاع الاجتماعي"ويطبق هذان النوعان من التدابير على المجرمين البالغين .

وبالرجوع إلى أحكام هذين النوعين من التدابير نلاحظ أن تدابير النوع الأول لا تطبق إلاَّ في حالة من ثبت ارتكابه للجريمة ، وتوافرت بشأنه فضلاً عن ذلك حالة الخطورة الإجرامية .وهي التي ورد النص عليها في المادة ١٢٩ من قانون العقوبات الاتحادي،ونصها:

"لا يجوز أن توقع التدابير المنصوص عليها في هذا الباب على شخص دون أن يثبت ارتكابه لفعل يعده القانون جريمة وكانت حالته تستدعي تطبيق هذا الأجراء حفاظاً على سلامة المجتمع .

وتعتبر حالة المجرم خطرة على المجتمع إذا تبين من أحواله أو ماضيه أو سلوكه أو من ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتمالا جديا لإقدامه على ارتكاب جريمة أخرى ."

أما تدابير النوع الثاني: فتطبق في حالات عدة ، منها:

الأولى: توافر مانع من موانع المسؤولية الجنائية،كما هو وارد في نص المادة (١٣٣) من قانون العقوبات الاتحادي،ونصها:

"إذا وقع الفعل المكون للجريمة من شخص تحت تأثير حالة جنون أو عاهة في العقل أو مرض نفسي افقده القدرة على التحكم في تصرفاته بصفة مطلقة حكمت المحكمة بإيداعه مأوى علاجيا وفقاً للأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي وزير الصحة.

ويتخذ التدبير ذاته بالنسبة إلى من يصاب بإحدى هذه الحالات بعد صدور الحكم ."

والتدبير المقرر في هذا الشأن هو أن تحكم المحكمة بإيداع المريض عقليا ونفسياً مأوى علاجياً،وفقاً للأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي وزير الصحة.

الثانية: **عدم جدوى توقيع العقوبة على المتهم لاعتياده الإجرام كما نصت عليها المادة (١٣٤) من قانون العقوبات الاتحادي،ونصها:**

"إذا توفر العود طبقا لإحدى المادتين (١٠٧ أو ١٠٨) ([1])جاز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المقررة فيهما أن تقرر اعتبار العائد مجرما اعتاد

---

(١) – تنص المادة(١٠٧) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه:" إذا سبق الحكم على العائد بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتيهما لمدة سنة على الأقل أو ثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها على الأقل لمدة سنة وذلك في سرقة أو احتيال أو خيانة أمانة أو تزوير أو إخفاء أشياء متحصلة من هذه الجرائم أو في شروع فيها ، ثم ارتكب جنحة مما ذكر أو شروعا معاقبا عليه فيها وذلك بعد الحكم عليه بآخر تلك العقوبات فللمحكمة أن تحكم عليه بالسجن المؤقت مدة لا تزيد على خمس سنين بدلا من تطبيق أحكام المادة السابقة

وتنص المادة (١٠٨) على أنه:للمحكمة أن تحكم بمقتضى نص المادة السابقة على من يرتكب جنحة مما ذكر فيا بعد سبق الحكم عليه في جريمة من الجرائم المنصوص

الإجرام وفي هذه الحالة تحكم المحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات العمل التي يصدر بإنشائها وتنظيمها وكيفية معاملة من يودعون بها قرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية.

إذا سبق الحكم على العائد بالعقوبة المقررة بإحدى المادتين (١٠٧ أو ١٠٨) ثم ارتكب جناية جاز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة التي يستحقها الجاني أن تقرر أنه مجرم اعتاد الإجرام ، وتحكم بإيداعه إحدى مؤسسات العمل."

الثالثة:**أو لتوافر الخطورة الاجتماعية في حق الخاضع لها ، كما نصت عليها المادة (١٣٥) من قانون العقوبات الاتحادي،ونصها:"تتوفر الخطورة الاجتماعية في الشخص إذا كان مصاباً بجنون أو عاهة في العقل أو بمرض نفسي يفقده القدرة على التحكم في تصرفاته ،بحيث يخشى على سلامته شخصياً، أو على سلامة غيره وفي هذه الحالة يودع المصاب مأوى علاجيا بقرار من المحكمة المختصة بناء على طلب النيابة العامة ."**

والخطورة الاجتماعية حالة سابقة على ارتكاب الجريمة ،بعكس الخطورة الإجرامية اللاحقة لوقوعها ،وتستدعي الخطورة الاجتماعية اتخاذ تدابير من تدابير الدفاع الاجتماعي وقد حصر قانون العقوبات الاتحادي الخطورة الاجتماعية في حالة الشخص المصاب بجنون أو عاهة في العقل أو بمرض نفسي يفقده القدرة على التحكم في تصرفاته . وتستدعي هذه الحالة الإيداع في مؤسسة علاجية. [1]

عليها في المواد ٣٠٥ ،٤٢٤ ، ٤٢٦ ، ٤٢٨ بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتيهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها على الأقل لمدة سنة"

(١) – أصول علم العقاب، د: محمد أبو العلا عقيدة،ص (١٨٥-١٨٦)

وقد نص قانون العقوبات الاتحادي على اتخاذ هذا التدبير حيال هؤلاء الأشخاص في حالتين:

الأولى: **حالة توافر الخطورة الاجتماعية إلى ورد النص عليها في المادة (١٣٥)** [١]

وجدير بالملاحظة أن هذه المادة جعلت قرار الإيداع في المؤسسة العلاجية بيد القضاء؛ منعاً للتعسف الموجود في كثير من التشريعات التي تعطي للجهة الإدارية سلطة إصدار قرار الإيداع.

الثانية: **نصت عليها المادة ٢/١٣٣ من قانون العقوبات الاتحادي وهي تتعلق بحالة المحكوم الذي أصيب بجنون أو عاهة أو مرض نفسي بعد صدور الحكم عليه بالإدانة ، فعلى المحكمة أن تحكم بإيداعه في مؤسسة علاجية.**

ومن الأحكام العامة التي تخضع لها تدابير الدفاع الاجتماعي عدم جواز الأمر بإيقاف تنفيذ تدابير الدفاع الاجتماعي (م١٤٢ عقوبات). والجزاء المترتب على مخالفة أحكام هذا النوع من التدابير هو إعطاء المحكمة سلطة جوازية بإطالة التدابير مدة لا تجاوز نصف المدة المحكوم بها. (٢)

---

(١) – تنص المادة ١٣٥ عقوبات اتحادي على أنه:" تتوفر الخطورة الاجتماعية في الشخص إذا كان مصابا بجنون أو عاهة في العقل أو يمرض نفسي يفقده القدرة على التحكم في تصرفاته بحيث يخشى على سلامته شخصياً أو على سلامة غيره ،ويف هذه الحالة يودع المصاب مأوى علاجياً بقرار من المحكمة المختصة بناء على طلب النيابة العامة."

(٢) – أصول علم العقاب، المرجع السابق (١٨٦) ،شرح قانون العقوبات الاتحادي،د/على حمودة ،(ص:٤٦٠).

المبحث الثاني

التدابير الجنائية في قانون العقوبات الاتحادي

وفيه مطالب ثلاثة:

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للتدابير الجنائية

أولاً: التعريف بالتدابير الجنائية :

يقصد بالتدابير الجنائية :مجموعة الإجراءات التي تأمر بها المحكمة ،بالإضافة إلى العقوبات الأصلية ،مع ملاحظة أن بعض هذه التدابير –مثل الإلزام بالعمل والإبعاد عن البلاد وحظر ممارسة عمل معين – يجوز للمحكمة أن تأمر بأحدهما بدلا من الحكم بعقوبة سالبة للحرية.(١)

ثانيا: الأساس القانون للحكم بالتدابير الجنائية:

يتضح من نص المادة (١٢٩) من قانون العقوبات الاتحادي أنها قد جعلت الخطورة الإجرامية التي قد تبدو في أشخاص يعض المحكوم عليهم هي الأساس القانوني للحكم بهذه التدابير ،فقد ربطت المادة صراحة بين ارتكاب المحكوم عليه لجريمة سابقة وبين أن تكون حالته الشخصية والنفسية والبيئية والعضوية تستوجب معاملته جنائيا بهذه التدابير حفاظا على سلامة المجتمع .

لقد وضع المشرع في هذه المادة معياراً على أساسه يمكن القول بان حالة المحكوم عليه خطرة ومن ثم تؤثر على سلامة المجتمع ،وذلك إذا

(١) – أصول علم العقاب، د: محمد أبو العلا عقيدة (١٨٦) ،شرح قانون العقوبات الاتحادي،د/على حمودة ،(ص:٤٦٠).

تبين للقضاء بأن أحوال ماضيه وسلوكه أو من ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتمالاً جديا لإقدامه على ارتكاب جريمة أخرى. (١)

ثالثا:شرعية التدبير الجنائية:

يلاحظ أن المشرع في المادة (١٢٩) من قانون العقوبات الاتحادي قد اشترط للحكم بالتدابير الجنائية ثبوت ارتكاب من تنزل به فعلاً يعده القانون جريمة، ومعنى ذلك أن هذا النوع من التدابير يخضع لمبدأ شرعية الجزاء الجنائي ،بحيث يمكن القول بأنه لا تدبير جنائي إلا بنص ،كذلك فإن المشرع حدد صور الجزاءات المترتبة على الحكم بهذه التدابير ،سواء تمثل ذلك في تقييد الحرية أو في سلبها أو في التدابير المالية.

ولا يوجد شك في أن خضوع هذه التدابير لهذه الشرعية يمثل ضمانة هامة للأفراد ؛لأنها بحكم طبيعتها تضمن تقييداً أو سلباً للحقوق أو حرماناً من مزايا مادية معينة ؛ولذلك فإن النص عليها من المشرع وتحديده للشروط وحالات الحكم بها يضمن لأفراد المجتمع عدم تحكم القضاء عند الحكم بها ويمنع الإدارة من وضع تدابير قد تستبع عن طريقها أن تعصف بحرياتهم.(٢)

وتخضع التدابير الجنائية لمبدأ الشخصية ،بحيث إنها لايحكم بها إلا على الشخص الذي ارتكب الجريمة بصورة سابقة .

ويلاحظ كذلك أن ببعض التشريعات الجنائية لا تنص صراحة على التدابير الجنائية ،كما هو الشأن في عمل المشرع المصري ،بخلاف ما عليه الحال في التشريع الإماراتي،إذ نص المشرع المصري على تطبيقات لهذه

(١) –انظر:نص المادة(١٢٩) من قانون العقوبات الاتحادي.

(٢) –شرح قانون العقوبات الاتحادي،د/علي حموده ،ص٤٦٢.

التدابير في إطار العقوبات التكميلية ،وفي بعض التشريعات الخاصة ،مثال المصادرة الوجوبية (المادة :٢/٣ عقوبات مصري) ومراقبة البوليس (المادتان ٢٩،٢٨ عقوبات مصري) وما تنص عليه المادة (٨٨ مكرر)(د) من قانون العقوبات المصري المضافة بالقانون رقم (٩٧)لسنة ١٩٩٢م ،التي تنص على أن: "يجوز في لأحوال المنصوص عليها في هذا القسم فضلاً عن الحكم بالعقوبة المقررةالحكم بتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

١- حظر الإقامة في مكان معين أو في منطقة محددة .

٢- الالتزام بالإقامة في مكان معين.

٣- حظر التردد على أماكن أو محال معينة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة التدبير على خمس سنوات ويعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر."

ويلاحظ أن المشرع المصري قد نص على هذا التدبير الأخير ضمن الخطة التي اعتنقها لمحاربة الإرهاب ،وذلك للحيلولة دون العود إلى ارتكابها مرة أخرى ،وذلك بإبعاد المحكوم عليه من الأماكن التي كانت سبباً في أجرامه ،عساه ألا يعود إلى ارتكاب هذه الجرائم مرة أخرى.[١]

هذا وتنقسم التدبير الجنائية إلى تدابير مقيدة للحرية وتدابير سالبة للحقوق وتدابير مادية ،وذلك إعمالاً لنص المادة (١٠٩)من قانون العقوبات الاتحادي،وهذا ما سأبينه في المطلب الثاني والثالث من هذا المبحث.

---

(١) –شرح قانون العقوبات الاتحادي،د/علي حموده ،ص٤٦٦.شرح قانون العقوبات المصري ،القسم العام د/أحمد بلال ،ص ٧٥٤

المطلبالثاني

التدابير المقيدة للحرية

وهي نوع من التدابير الجنائية الذي يقيد من حرية المحكوم عليه في القيام بنشاط معين ،أو يلزمه على القيام بعمل معين ،وقد عددت المادة (١١٠) من قانون العقوبات الاتحادي عقوبات تلك التدابير بأنها:

١- حظر ارتياد بعض المحال العامة.

٢- منع الإقامة في مكان معين

٣- المراقبة

٤- الإلزام بالعمل .

٥- الإبعاد عن الدولة

وفيما يلي إطلالة على طبيعة هذه التدابير:

أولاً: حظر ارتياد بعض المحال العامة :

يقصد بهذا التدبير منع المحكوم عليه من ارتياد الأماكن التي تباع فيها المشروبات الكحولية، ويفرض هذا النوع من التدابير بوجه خاص على أولئك الذين يقترفون جناية أو جنحة بتأثير المشروبات الكحولية، وهذا المنع خاص بارتياد الخمارات، ولا يشمل معاقرة الخمر، إذا تم ذلك في مكان آخر.

تجيز المادة (١١١) من قانون العقوبات الاتحادي للمحكمة بأن تحظر على المحكوم عليه ارتياد بعض المحال العامة للحيلولة دون تناوله الخمور أو المخدرات أو ي الحالات الأخرى التي يحددها القانون ،فتنص تلك المادة على أنه :" للمحكمة أن تحظر على المحكوم عليه ارتياد المحال العامة التي تحددها إ كانت الجريمة قد وقعت تحت تأثير مسكر أو مخدر ،وكذلك في

الحالات الأخرى التي ينص عليها القانون ،ويكون الحظر لمدة لاتقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات ".[1]

ثانياً: منع الإقامة في مكان معين:([2])

عرفت المادة (١١٢) من قانون العقوبات الاتحادي المنع من الإقامة بأنه:"حرمان المحكوم عليه أن يقيم أو يرتاد بعد الإفراج عنه هذا المكان او الأمكنة المعينة في الحكم لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات ".

وباستقراء النص نجد ان المشرع الإماراتي قد فرق بين نوعين من منع الإقامة:

١- المنع الوجوبي من الإقامة : ويتحقق ذلك في حالة صدور عفو عمن كان محكوما عليه بالإعدام أو السجن المؤبد (عفو خاص عن العقوبة) سواء بالعفو الكلي عن العقوبة أو بتخفيفها .وفي هذه الحالة يجب على النيابة العامة أن تعرض أمره على المحكمة التي أصدرت الحكم لكي تقرر منعه من الإقامة في المكان أو ي الأمكنة التي تحددها لمدة خمس سنوات ،مالم ينص العفو على غير ذلك (مادة ١١٣ عقوبات).

٢- المنع الجوازي من الإقامة :للمحكمة أن تقضي بالمنع الجوازي عندما تحكم بعقوبة السجن المؤقت ،كما لها أن تحكم به عند الحكم بالحبس في جناية ،وذلك إعمالاً لنص المادة (١١٣)عقوبات ونصها:" وللمحكمة عند الحكم بعقوبة السجن المؤقت أن تحكم بمنع إقامة المحكوم عليه في مكان أو أمكنة معينة لمدة تساوي مدة العقوبة المحكوم بها ،على أن لاتتجاوز خمس سنوات .فإذا كان الحكم في الجناية صادرا بالحبس جاز للمحكمة أن تحكم بمنع الإقامة مدة لاتزيد عن سنتين ."

---

(١)- شرح قانون العقوبات الاتحادي،د/غنام محمد غنام ،ص٥٦٤

(٢) -انظر:أصول علم العقاب:د/محمد أبو العلا عقيدة، جامعة الإمارات ،ص (١٥٩)،الموسوعة الجنائية:د/ أنيس عبد الملك ، (٨/٥)،شرح قانون العقوبات الاتحادي،د/علي حموده ،ص٤٧٢

جواز تعديل تدبير المنع من الإقامة:

طبقاً لنص المادة (١١٤) من قانون العقوبات الاتحادي للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تنقص المدة المقضي بها طبقاً للمواد السابقة أو أن تعفي المحكوم عليه من المدة الباقية أو أن تعد في الأماكن التي ينفذ فيها التدبير ،وذلك كله بناء على طلب النيابة العام أو المحكوم عليه "[١].

ثالثاً: الوضع تحت المراقبة :([٢])

طبقاً لنص المادة (١١٥) من قانون العقوبات الاتحادي فإن الوضع تحت المراقبة هو:"إلزام المحكوم عليه بالقيود التالية كلها أو بعضها وفقًا لما يقرره الحكم :

١- أن لايغير محل اقامته لا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة ،فإذا لم يكن له محل اقامة عينت له هذه الجهة محلاً.

٢- أن يقدم نفسه إلى الجهة الإدارية المختصة في الفترات الدورية التي تحددها.

٣- أن لا يرتاد الأماكن التي حددها الحكم.

٤- أن لايبرح مسكنه ليلاً إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة".

حالات الوضع تحت المراقبة وفق أحكام قانون العقوبات الاتحادي:"

للوضع تحت المراقبة ثلاث حالات:

الحالة الأولى: الوضع تحت المراقبة بقوة القانون:

---

(١)- شرح قانون العقوبات الاتحادي/غنام محمد غنام ،ص٥٦٥

(٢) -انظر:أصول علم العقاب:د/محمد أبو العلا عقيدة، جامعة الإمارات ،ص (١٥٩)،شرح قانون العقوبات الاتحادي،د/علي حموده ،ص٤٧٧

وتتحقق تلك الحالة عندما يصدر عفواً عن عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد ،سواء كان العفو كليا أو بالتخفيف فقط،عندئذ يخضع المحكوم عليه بعد خروجه من السجن –في حالة التخفيف– المراقبة لمدة خمس سنوات مالم ينص قرار العفو على غير ذلك ،وذلك إعمالاً لنص المادة ١١٦)من قانون العقوبات الاتحادي.

ومؤدى هذا النص أن سريان المراقبة يكون في قوة القانون ويسري دون حاجة إلى أن تنطق بها المحكمة .

الحالة الثانية: **الوضع الوجوبي تحت المراقبة** :

طبقاً لنص المادة (١١٧)من قانون العقوبات الاتحادي يتعين على المحكمة أن تحكم بوضع المسجون تحت المراقبة بعد تنفيذ عقوبته في بعض الأحوال ،وذلك عندما يحكم على الشخص بالسجن المؤبد أو المؤقت لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي او الداخلي ،وتكون المراقبة لمدة خمس سنوات من يوم انتهاء تنفيذ العقوبة".

وفي تقديري أن الحكم يكون خاطئاً لو لم يقض بوضع المحكوم تحت المراقبة ،إلا أنه لا يجوز تنفيذ الوضع تحت المراقبة لو صدر الحكم دون أن يتضمن ذلك الإجراء ،وأصبح هذا الحكم نهائيًا ،أي باتاً،إذ يتعين احترام الحكم ولوكان به خطأ في تطبيق القانون ،إذ أن تصحيح الحكم لا يكون إلا عن طريق الطعن عليه بطرق الطعن المقررة قانوناً.

الحالة الثالثة :**الوضع الجوازي تحت المراقبة**:

طبقاً لنص المادة(١١٧) من قانون العقوبات الاتحادي يجوز للمحكمة أن تأمر بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة إذا حكمت في مواد الجنايات

بعقوبة سالبة للحرية مدة تزيد على سنة ،ولايجوز أن تزيد مدة المراقبة في هذه الحالة عن خمس سنوات ،ولا تزيد على مدة العقوبة.

هذا وتجب ملاحظة أن مدة المراقبة تبدأ من التاريخ المحدد في الحكم لتنفيذها ،ولايمد التاريخ المقرر لانقضائها إذا تعذر التنفيذ ،وذلك إعمالاً لنص المادة (١١٨) من قانون العقوبات الاتحادي ،ذلك لأنه قد يتعذر تنفيذ المراقبة بسبب تواجد المحكوم عليه بالخارج ،عندئذ تحتسب مدة الإقامة في الخارج ضمن مدة المراقبة وبالتالي لا تُمد مدة المرقبة بنفس المدة .[١]

سلطة المحكمة في تعديل الوضع تحت المراقبة :

من الثابت طبقاً لأحكام المادة (١١٩)من قانون العقوبات الاتحادي تمارس المحكمة سلطتها في متابعة وضع المحكوم عليه تحت المراقبة من خلال تقارير تقد م لها من الجهة الإدارية المختصة عن مسلك المحكوم عليه كل ثلاثة أشهر ،كما لاتستنفد المحكمة ولايتها بخصوص الوضع تحت المراقبة ؛فللمحكمة أن تعدل من قيود تلك المراقبة أو أن تعفي منها كلها أو بعضها.[٢]

(١)- شرح قانون العقوبات الاتحادي،د/غنام محمد غنام ،ص٥٦٦

(٢)-نص المادة (١١٩)من قانون العقوبات الاتحادي وانظر: شرح قانون العقوبات الاتحادي،د/غنام محمد غنام ،ص٥٦٦ ، شرح قانون العقوبات الاتحادي،د/علي حموده ،ص٤٧٨.

رابعا: الإلزام بالعمل:[١]

ويقصد به:تكليف المحكوم عليه أداء العمل المناسب في إحدى المؤسسات والمنشآت الحكومية التي يصدر بتحديها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزيري العمل والشؤون الاجتماعية على أن يمنح ريع الأجر المقرر.وذلك إعمالاً لنص المادة ١٢٠ من قانون العقوبات الاتحادي.

ويكون الإلزام بالعمل في مواد الجنح كبديل عن الحكم بالحبس أو الغرامة.

ولا تقل مدة هذا الإلزام عن عشرة أيام ولا تزيد على سنة.[٢]

ويتضح على هذا التدبير أنه جوازي للمحكمة ،وأنه بديل عن الحكم بالحبس أو الغرامة وبالتالي فإن هذا التدبير يختلف عن غيره من التدابير التي يحكم بها بالإضافة إلى العقوبة السالبة للحرية.

ويتفق هذا التدبير مع الإبعاد عن البلاد الذي يجوز أن يحل محل العقوبة الأصلية ،وذلك بالنسبة للأجانب.[٣]

---

(١)-نص المادة (١١٩)من قانون العقوبات الاتحادي وانظر: شرح قانون العقوبات الاتحادي،د/غنام محمد غنام ،ص٥٦٦ ، شرح قانون العقوبات الاتحادي،د/علي حموده ،ص٤٧٩.

(٢)-نص المادة (١٢٠)من قانون العقوبات الاتحادي .

(٣)-نص المادة (١٢١)من قانون العقوبات الاتحادي وينظر: شرح قانون العقوبات الاتحادي ،د/غنام محمد غنام،ص٥٦٦

خامساً: إبعاد الأجنبي:[١]

نظم قانون العقوبات حالات إبعاد الأجنبي بسبب ارتكابه جريمة ،أي الحالات التي يصدر فيها حكم من المحكمة.

ويختلف هذا النوع من الابعاد القضائي عن الإبعاد الإداري ،أي الذي يتم بقرار من الإدارة ودون اشتراط وقوع جريمة .وذلك بسبب ما يمثله وجود الأجنبي في البلاد من تهديد للأمن العام .[٢]

وطبقاً لنص المادة(٣٧) من الدستور الاتحادي فإنه لايجوز إبعاد المواطنين أو نفيهم من الاتحادي؛لذا فإن الشخص الذي يتم إبعاده هو من لايتمتع بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة ،وفقاً للمادة الأولى من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٣م بشأن الهجرة والإقامة ،فمن ليس له جنسية فهو أجنبي .[٣]

وإذا كان المتهم يحمل جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة بقوة القانون تطبيقاً للمادة (٢/د) من قانون الجنسية ،رغم عدم تمتعه بالجنسية ،فإنه

---

(١)-نص المادة (١١٩)من قانون العقوبات الاتحادي وانظر: شرح قانون العقوبات الاتحادي،د/غنام محمد غنام ،ص٥٦٦ ، شرح قانون العقوبات الاتحادي،د/علي حموده ،ص٤٨٥.

(٢)-انظر:العقوبة والتدابير الاحترازية ،د/رمسيس بهنام ،المجلة الجنائية القومية ،العدد الأول ،مارس ،١٩٦٨،ص ١٩.

(٣)ينظر: حكم محكمة تمييز دبي ،الصادر بتاريخ(١٩٩٣/١٠/٢٣م)في الطعن رقم٦١لسنة ١٩٩٣م جزاء،مجلة القضاء والتشريع ،العدد ٤ لسنة ١١٤٥ رقم (٣٥).

لايجوز إبعاده ،فإذا كان المتهم لاجنسية له ،ولكنه مولود بالإمارة الشارقة وأمه مواطنة ،فإنه يحمل الجنسية بقوة القانون ولايجوز إبعاده.[١]

حالات الإبعاد:

الحالات التي يسري فيها إبعاد الأجنبي ،منها ما هو وجوبي ومنها ما هو جوازي للمحكمة:

١- الإبعاد الوجوبي: يكون الإبعاد وجوبياً على المحكمة إذا حكم على الأجنبي في جناية واقعة على العرض ،ويستوي عندئذ ان تكون العقوبة المحكوم بها من بي عقوبات الجنايات أو خففت المحكمة العقوبة وقضت بعقوبة الحبس .[٢]

كما نص قانون المخدرات رقم(٤)لسنة ١٩٩٥م على وجوب الإبعاد في جرائم المخدرات (مادة ٦٣) ،وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا " أنه إذا صدر الحكم في إحدى هذه الجرائم دون أن يتضمن إبعاد الأجنبي ،فإنه يكون مخطئاً في تطبيق القانون ويتعين تصحيحه بإضافة الإبعاد ،مادام أن الطعن مرفوع من النيابة العامة.[٣]

٢- الإبعاد الجوازي: يصبح إبعاد الأجنبي جوازيا في حالتين:

---

(١)ينظر::حكم المحكمة الاتحادية العليا ،جزائي شرعي في ١٩٩٨/١١/١٤م ،الطعن رقم ١١٨ لسنة ٢٠ قضائية .مجموعة أحكام المحكمة س ٢٠ رقم ١٩ ص٣٦٣

(٢)ينظر: حكم محكمة تمييز دبي ،الصادر بتاريخ(١٩٩٢/٧/٤م))في الطعن رقم(٢٠) لسنة ١٩٩٢م جزاء ،مجلة القضاء والتشريع ،العدد ٣ ص ٩٨٢،رقم ١١

(٣)ينظر: حكم المحكمة الاتحادية العليا (١٩٩٣/٤/٢٨م) الطعن رقم ١٥ لسنة ١٥ القضائية .مجموعة أحكام المحكمة ،العدد(٨) إبريل ١٩٩٩م)ص١٨٦ رقم ٩٣.

- <u>الحالة الأولى</u>: وهي حالة الحكم على الأجنبي بعقوبة مقيدة للحرية ،سواء في جناية أو في جنحة ،أي الحكم عليه بالسجن أو الحبس. أما الحكم بالغرامة فإنه ليس سنداً قانونيا للحكم بالإبعاد .[1]

- **<u>الحالة الثانية</u>:** وهي حالة الحكم بالإبعاد بدلاً من الحكم بعقوبة مقيدة للحرية على الأجنبي ،فالأمر في اختيار الإبعاد كبديل للحكم بعقوبة سالبة متروك للسلطة التقديرية للمحكمة.

فإذا استعملت المحكمة سلطتها ولم تأمر بإبعاد الأجنبي في حالة من حالات الإبعاد الجوازي ،مستندة في ذلك إلى انتفاء ما يشكله الأجنبي من خطر على الأمن العام من واقعة أن السلطات قد زودته بتصريح للعمل في البلاد رغم اتهامه بارتكاب جريمة ،فإن ذلك لايعيب حكمها فيما أقام قضاءه عليه من أسباب ؛لذلك قضت المحكم الاتحادية العليا بأنه:

"لما كان الابعاد عن الدولة هو أحد التدابير المقيدة للحرية التي رأى المشرع اتخاذها في شأن غير المواطنين الذي يشكل بقاؤهم خطراً على الأمن العام ،وغذا كان المقصود من هذا التدبير مواجهة خطورة إجرامية كامنة في هذا الأجنبي ليدرأها عن المجتمع فإنه لا محل لاتخاذه إلا عند ثبوتها ،ويتعين أن ينقضي بزوالها ،ولا بد أن يرد عليه ما يجعله ملتئماً مع التطور الذي يعرض لتلك الخطورة التي وضعها لمواجهته.لما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق أن المطعون ضده حصل على بطاقة عمل صادرة عن إدارة الجنسية والهجرة تخوله البقاء في الدولة والعمل فيها مما مؤداه أن السلطات المعنية بالدولة رأت عدم خطورته على الأمن وصرحت له تبعاً

---

(١)المادة(١٢١)من قانون العقوبات الاتحادي.

لذلك بالإقامة على أرض الدولة ،الأمر الذي ينتفي معه مبرر إبعاده عن البلاد بعد أن حصل على ما يخوله حق الإقامة فيها،وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون" [1]

(١) حكم المحكمة الاتحادية العليا ،جزائي ١٨/٥/١٩٩٤م،الطعن رقم ١١٠ لسنة ١٥ قضائية .ينظر:مجموعة أحكام المحكمة ،س١٦ رقم ٤١ ص٢٠٢

المطلب الثالث

التدابير السالبة للحقوق والتدابير المالية

التدابير السالبة للحقوق هي التي تقلص من بعض مظاهر الحقوق التي يتمتع بها الأفراد.

أما التدابير المادية:فهي تلك التي تنعكس على الذمة المالية للمحكوم عليه بخسارة مالية [(١)].وقد جمعت المادة (١٢٢) عقوبات بين هذين النوعين من التدابير.وبيان ذلك في فرعين:

أنواع التدابير السالبة للحقوق والتدابير المالية

عددت المادة (١٢٢) من قانون العقوبات الاتحادي التدابير السالبة للحرية والتدابير المادية بأنها :

١- إسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة عن الغائب.

٢- سحب ترخيص القيادة.

٣- أغلاق المحل.

وبيان ذلك كمايلي:

أولاً: إسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة عن الغائب:

ويقصد بهذا التدبير حرمان المحكوم عليه من ممارسة هذه السلطة ،سواء تعلقت بالنفس أو بالمال.[(٢)]

---

(١)-انظر:أصول علمي الإجرام والعقاب د. محمد عيد الغريب ، ص١٣٤، أصول علم العقاب ، د. أحمد شوقي أبو خطوة ، المرجع السابق ، ص٥١٦.شرح قانون العقوبات الاتحادي،د/ علي حمودة ،ص٤٨٤

(٢) المادة (١٢٣)من قانون العقوبات الاتحادي.

وللمحكمة أن تقضي بالإسقاط الكامل أو بعض مظاهر تلك الولاية أو الوصاية ،فتنص المادة (٢/١٢٣) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه:"وللمحكمة أن تجعل الإسقاط مقصوراً على بعض السلطات المترتبة على الولاية أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة عن الغائب."

حالات الحكم بهذا التدبير:

طبقاً لنص المادة (١٢٤)من قانون العقوبات الاتحادي يحكم بهذا التدبير في حالتين :

أ- <u>الإسقاط الجوازي</u>: وذلك عندما تتحقق المحكمة أن الولي او لوصي أو القيم أو الوكيل عن الغائب ارتكب جريمة تخل بواجبات سلطته .

ب- <u>الاسقاط الوجوبي</u>: وذلك إذا ارتكب آية جريمة تفقد الولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل عن الغائب صلاحيته لأن يكون ولياً أو وصيا أو قيم أو وكيلاً.[١]

مدة الإسقاط:

طبقاً لنص المادة (٢/٢٣) من قانون العقوبات الاتحادي :"يكون الإسقاط للمدة التي تحددها المحكمة".

وفي تقديري أن هذا النص معيب ،غذ يجب أن يكون الإسقاط محدد المدة ،والغاية مثل اسقاط الولاية أو الوصاية إلى حين اكتمال علاج المجرم المجنون.[٢]

ثانيا:حظر ممارسة عمل معين:

(١) المادة (١٢٤)من قانون العقوبات الاتحادي.

(٢) شرح قانون العقوبات الاتحادي ،/غنام محمود غنام ،ص٥٨٢،.شرح قانون العقوبات الاتحادي،د/ علي حمودة ،ص٤٨٤

عرفت المادة (١٢٥) المقصود بهذه العقوبة ،إذ نصت على :"الحظر عن ممارسة عمل معين هو الحرمان من حق مزاولة هنة أو حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري تتوقف مزاولته على الحصول على ترخيص من السلطة العامة ."[١]

ومن الثابت أن مدة الحظر تبدأ من تاريخ تنفيذ العقوبة أو انقضائها ،وقد نصت المادة (٢/١٢٦) عقوبات على ذلك بقولها :"ويبدأ سريان مدة الحظر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب".[٢]

حالات حظر ممارسة عمل معين:

طبقاً لنص المادة (١٢٦)من قانون العقوبات الاتحادي يحكم بهذا التدبير في حالتين :

١- **الحظر الجوازي:** وقد نصت عليه المادة(١٢٦)عقوبات ونصها:"إذا ارتكب شخص جريمة إخلالاً بواجبات مهنته أو حرفته أو نشاطه الصناعي أو التجاري وحكم عليه من أجلها بعقوبة مقيدة لحرية لا تقل مدتها عن ستة أشهر "في هذه الحالة يجوز للمحكمة ند الحكم بالإدانة أن تحظر عليه ممارسة عمله مدة لا تزيد على سنتين ".[٣]

وتجيز المادة السابقة للمحكمة بدلاً من أن تحكم بالحظر في ممارسة عمل معين بالإضافة إلى العقوبة المقيدة للحرية أن تحكم بهذا الحظر بدلا من أن تحكم بتلك العقوبة ،وبالتالي فإن الحظر من ممارسة عمل معين

---

(١) المادة (١٢٥)من قانون العقوبات الاتحادي

(٢) المادة (٢/١٢٦)من قانون العقوبات الاتحادي.

(٣) المادة (٣/١٢٦)من قانون العقوبات الاتحادي.

يتحول إلى عقوبة أصلية ولا يصبح مجرد تدبير تجوز إضافته إلى العقوبة المقيدة للحرية .

٢- **الحظر الوجوبي:** يصبح الحظر وجوبياً عند تحقق حالة العود ،فتنص المادة (٣/١٢٦)عقوبات على أنه:" فإن عاد إلى مثل جريمته خلال السنوات الخمس التالية لصدور حكم بات بالحظر وجب على المحكمة أن تأمر بالحظر مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات ".[١]

ثالثاً: سحب ترخيص القيادة:

طبقاً لنص المادة (١٢٧)من قانون العقوبات الاتحادي فإن هذا التدبير "يترتب على سحب ترخيص القيادة إيقاف مفعول الترخيص الصادر للمحكوم عليه خلال المدة التي تحددها المحكمة "[٢]

ومؤدى ذلك أنه إذا استمر المحكوم عليه في قيادة سيارته رغم سحب ترخيصها فإنه يرتكب جريمة جديدة وهي القيادة بدون ترخيص .

حالات سحب الترخيص:

سحب الترخيص جوازي للمحكمة التي لها أن تحكم به بالإضافة إلى العقوبة الأصلية للجريمة إذا كانت مقيدة للحرية ومن ثم فإنه يحكم به في جريمة ارتكبت عن طريق وسيلة نقل آلية إخلالاً بالالتزامات التي يفرضها القانون "وذلك إعمالاً لنص المادة (٢/١٢٧)عقوبات.

مدة سحب ترخيص المركبة:

حددت المادة(١٢٧)من قانون العقوبات الاتحادي مدة سحب ترخيص القيادة بأنها:"لاتقل عن مدة ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين " ولذا قضت

---

(١) المادة (٣/١٢٦)من قانون العقوبات الاتحادي.

(٢) المادة (١٢٧)من قانون العقوبات الاتحادي.

محكمة تمييز دبي بأن الحكم الذي قضى بسحب ترخيص القيادة لمدة شهرين فقط يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون ،بما يتعين تصحيح الحكم بسحب ترخيص القيادة لمدة ثلاثة أشهر ،ذلك أن الموضوع كان صالحاً للفصل فيها ،فلا يصدر حكم المحكمة بالنقض أو الإحالة ." [1]

رابعاً: إغلاق المحل:

نظمت المادة(١٢٨) من قانون العقوبات الاتحادي تدبير أغلاق المحل الذي يمارس فيه العمل بقولها: "ويستتبع الإغلاق حظر ممارسة العمل أو التجارة أو الصناعة نفسها في المحل ذاته أو بواسطة المحكوم عليه، أو أحد أفراد اسرته أو أي شخص آخر يكون المحكوم عليه قد أجر له المحل أو تنازل له عنه بعد وقوع الجريمة .ولايتناول الحظر مالك المحل أو أي شخص آخر يكون له حق عيني عليه إذا لم تكن له صلة بالجريمة".[2]

نطاق سريان قفل المحل:

يتميز هذا التدبير بأنه تدبير عيني يلحق محلاً معينا بغض النظر عمن يقوم بنشاط هذا المحل ،كما أنه تدبير جزائي تتخذه المحكمة على أثر ارتكاب جريمة منسوبة لشخص معين ،وبالتالي فإن له طابعاً شخصياً،وبناءً عليه فإنه يتعين ألا يضر بالغير،وقد راعى المشرع التنسيق بين الاعتبارين المتعارضين ،وذلك ببيان مما يلي:

١- يسري الحظر على المحل بغض النظر عمن يقوم بالنشاط فيه ،ولو كان شخصا آخر غير المحكوم عليه كأن يكون من أفراد أسرته أو أن يكون شخصًا آخر قام المتهم بتأجير المحل له أو التنازل له عنه مادام أن هذا

(١) المادة (٣/١٢٦)من قانون العقوبات الاتحادي.
(٢) المادة (١٢٨)من قانون العقوبات الاتحادي.

التأجير أو التنازل لاحق في تاريخه عن ارتكاب الجريمة. ومؤدى ذلك أن المشرع راعى أن يحول دون التحايل من جانب المتهم لكي يتفادى إعمال هذا التدبير.

٢- لايسري الحظر على الغير حسن النية ،وقد أشارت المادة (١٢٨) عقوبات إلى ذلك بقولها:"ولايتناول الحظر مالك المحل أو أي شخص يكون له حق عيني عليه إذا لم تكن له صلة بالجريمة".[١]

مدة التدبير:

نصت المادة (١٢٦) من قانون العقوبات الاتحادي على أن مدة هذا التدبير نظراً لخطورته ،على أنها لاتقل عن شهر ولا تزيد عن سنة حتى يتحقق الردع.[٢]

(١) المادة (١٢٨)من قانون العقوبات الاتحادي.

(٢) المادة (١٢٦)من قانون العقوبات الاتحادي.

المبحث الثالث

تدابير الدفاع الاجتماعي في قانون العقوبات الاتحادي

عطفا على ما تقدم ذكره في المطلب الثاني فإنه إذا كانت التدابير الجنائية تستلزم للحكم بها ارتكاب جريمة سابقة ،وأن تكشف هذه الجريمة عن خطورة إجرامية في شخص مرتكبها قد تنذر باحتمال ارتكابه جرائم أخرى في المستقبل ،فإنه توجد أنواع أخرى من التدبير غير العقابية نص عليها المشرع الاتحادي ولم يشترط للحكم بها ارتكاب جريمة سابقة وإنما تطلب – فقط- مجرد توافر الخطورة الاجتماعية ،التي قد تؤدي –إن لم تعالج في التوقيت المناسب – إلى توافر خطورة إجرامية قد تنذر بارتكاب جرائم في المستقبل .

وتتمة للفائدة يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطالب خمسة :

المطلب الأول

التأصيل القانوني لتدابير الدفاع الاجتماعي

يقصد بتدابير الدفاع الاجتماعي :تلك الإجراءات التي تأمر بها المحكمة في مواجهة من تثبت خطورته الإجرامية دون أن تحكم عليه بعقوبة .فهي تدابير أصلية وليست إضافة للعقوبة ،ومن ذلك إيداع المجرم المجنون في مصلحة للأمراض العقلية وإيداع معتادي الإجرام في مؤسسة للعمل.

وتتحدد خصائص تدابير الدفاع الاجتماعي بالخصائص الآتية:

١- أن مناطها الخطورة الإجرامية ،وتقرر المحكمة مدى توافر تلك الخطورة.

٢- يلزم ارتكاب جريمة قبل اتخذا تلط التدابير ،ما عدا الايداع بمصحة للأمراض العقلية الذي يجوز بالنسبة للمجنون الخطير اجتماعيا حتى قبل ارتكابه لجريمة.

٣- تأمر المحكمة بهذا النوع من التدبير ،فالأمر لا يترك لجهة الإدارة ؛ضمانا لحرية الفرد.

٤- تحكم به المحكمة بصفة أصلية ،وليس بصفة إضافية لعقوبة أخرى مقيدة للحرية أو لعقوبة الغرامة على خلاف التدابير الجنائية.

٥- حدد القانون حالات تدابير الدفاع الاجتماعي في إيداع المجنون بمصحة للأمراض العقلية وإيداع معتادي الإجرام في مؤسسة للعمل ،والمراقبة والإلزام بالإقامة في الموطن الأصلي.[١]

٦- للمحكمة أن تأمر بإطالة هذه التدابير مدة لا تجاوز نصف المدة المحكوم بها إذا تبين لها حدوث مخالفة لها .

٧- لا يجوز الأمر بوقف التنفيذ تدابير الدفاع الاجتماعي ،وذلك على غرار ما هو مقرر في التدابير الجنائية .[٢]

وبناء على نص المادة (١٣٣) من قانون العقوبات الاتحادي تتحدد حالات الدفاع الاجتماعي في ثلاث حالات :

١. حالة المجنون الذي ارتكب جريمة
٢. حالة المجنون الخطير اجتماعياً ولم يرتكب جريمة.
٣. حالة الاعتياد على الإجرام . وبيان هذه الحالات كما يتضح في المطالب التالية .

---

(١) نص المادة (١٣٣) من قانون العقوبات الاتحادي.

(٢) شرح قانون العقوبات الاتحادي ،/غنام محمود غنام ،ص٥٨٦

المطلب الثاني

التدابير في مواجهة المجرم المجنون

أولاً: المقصود بالمجرم المجنون:

يعرف المجرم المجنون بأنه تلك الخالة المصابة بعاهة في العقل تشكل مانعا من موانع المسؤولية الجنائية والذي يرتكب جريمة تحت تأثير تلك الحالة .

كما تشمل الحالة من يصاب بهذا المرض بعد صدور الحكم عليه بالإدانة ،أو من يصاب بهذا المرض اثناء المحاكمة .

ويلاحظ أنه من اللازم أن يكون المرض في هذه الحالة قد أفقد المريض تمييزه أو اختياره ، فهو يشمل المر ض العقلي والمرض العصبي الذي يحدث ذلك الأثر .

أما المرض النفسي فضابطه طبقاً لنص المادة(١٣٣) فهو أن يفقده القدرة على التحكم في تصرفاته بصفة مطلقة.[١]

ثانيا :التدبير الذي يطبق على المجرم المجنون:

طبقاً لنص المادة(١٣٣)من قانون العقوبات الاتحادي تحكم المحكمة في هذه الحال بإيداع هذا المجرم مأوى علاجياً وفقاً للأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي وزير الصحة .

وتتابع المحكمة الجزائية التي أمرت بالإيداع حالة المحكوم عليه بمقتضى تقارير دورية كل ستة اشهر على الأكثر .وللمحكمة أن تأمر بإخلاء سبيله إذا تبين أن حالته تسمح بذلك .[٢]

---

(١) شرح قانون العقوبات الاتحادي ،/غنام محمود غنام ،ص٥٨٦

(٢) نص المادة (١٣٧) من قانون العقوبات الاتحادي.

ويلاحظ مما تقدم أن تدبير إيداع المجرم المجنون تدبير وجوبي يتعين على المحكمة أن تأمر به.

المطلب الثالث

التدابير في مواجهة المجنون غير المجرم (الخطورة الاجتماعية)

المقصود بالخطورة الإجرامية :

عبر المشرع عن تلك الحالة بأنها: "هي حالة المصاب بعاهة في العقل ولكنه لم يرتكب جريمة ،وإن كان سلوكه ينذر بخطورة على الغير أو على نفسه. (١)

ومؤدى ذلك أن المشرع قدر التدخل قبل وقوع الجريمة حماية للمجتمع وحرصاً على حماية المريض.

أما بالنسبة للتشريع الإماراتي :

فقد نصت المادة (١٣٥)من قانون العقوبات الاتحادي على أنه:"تتوفر الخطورة الاجتماعية في الشخص إذا كان مصابا بجنون أو عاهة في العقل أو بمرض نفسي يفقده القدرة على التحكم في تصرفاته بحيث يخشى على سلامته شخصياً أو على سلامة غيره ،وفي هذه الحالة يودع المصاب مأوى علاجياً بقرار من المحكمة المختصة بناء على طلب النيابة العامة".(٢)

التدبير الذي تأمر به المحكمة في هذه الحالة:

أوجبت المادة (١٣٥)من قانون العقوبات الاتحادي النطق بتدبير الإيداع في مأوى علاجيا بقرار من المحكمة بنا ءعلى طلب النيابة .

---

(١) انظر:التدابير الاحترازية ،د/محمود سامي عربي،رسالة دكتوراه ،جامعة عين شمس ،١٩٨٩م ،ص ١١٦ وما بعدها.

(٢) نص المادة (١٣٥) من قانون العقوبات الاتحادي.

المطلب الرابع

التدابير في حالة الاعتياد على الإجرام

المقصود بحالة الاعتياد على الإجرام:

تتحقق حالة اعتياد الإجرام إذا توافر شرطان :

- الشرط الأول : نصت عليه المادة (١٠٧-١٠٨) من قانون العقوبات الاتحادي ،فتنص المادة (١٠٧)على حالة من يرتكب جريمة بعد سبق الحكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحرية ،كلتيهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية ،إحداهما على الأقل لمدة سنة وذلك في سرقة أو احتيال أو خيانة أمانة أو تزوير أو إخفاء اشياء متحصلة من هذه الجريمة أو في شروع فيها ثم ارتكب جنحة مما ذكر أو شروعاً معاقبا عليه فيها.[١]

- نص المادة (١٠٨)عقوبات على حالة من ارتكب جنحة مما ذكر في المادة السابقة بعد سبق الحكم عليه في جريمة من الج ائم المنصوص عليها في المواد _٣٠٥-٤٢٤-٤٢٦-٤٢٨)بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتيهما لمدة سنة على ألقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداهما لمدة سنة .[٢]

- الشرط الثاني :أن تقرر المحكمة ملاءمة الحكم بتدبير بدلا من العقوبة المشددة لتوافر ظرف العود.

ومؤدى ذلك أن مرد هذا التدبير إلى السلطة التقديرية للمحكمة ،فلها أن تقضي به أو لا.

---

(١) نص المادة (١٠٧) من قانون العقوبات الاتحادي.

(٢) نص المادة (١٠٨) من قانون العقوبات الاتحادي.

التدابير التي يجوز الحكم بها في حال الاعتياد على الإجرام.

للمحكمة أن تحكم بتدبير أو أكثر من تدابير الدفاع الاجتماعي الملاءمة لحالة اعتياد الاجرام ،هذه التدابير هي،الإيداع في إحدى مؤسسات العمل ،والمراقبة ،والإلزام بالإقامة في الموطن الأصلي،وذلك كما يلي:

١- الإيداع في إحدى مؤسسات العمل:

ومن خصائص هذا التدبير :

- أن المحكمة تحكم به دون تحديد مدة الإيداع (المادة ١٣٨)عقوبات.

- لايجوز أن تزيد مدة الإيداع على خمس سنوات في الجنح ،وعشر سنوات في الجنايات (المادة ١٣٨)عقوبات.

- أن المحكمة تتبع حالة المحكوم عليه في أثناء مدة الإيداع بمقتضى تقارير دورية تقدم إليها في فترات لا تزيد كل منها عن ستة أشهر (المادة ١٣٨)عقوبات.[١]

١- المراقبة:

- يجوز للمحكمة في حالة اعتياد الإجرام أن تحكم على المحكوم علية معتادي الإجرام بالوضع تحت المراقبة والذي يبدأ تنفيذه بعد إخلاء سبيله عقب انتاء مدة ايدعه في مؤسسة العمل ...ولا يجوز أن تزيد مدة المراقبة على ثلاث سنوات (المادة ١٣٩)عقوبات.

- ويتحدد مضمون المراقبة كتدبير من التدابير الجنائية وفقا للمادة (١١٥)من قانون العقوبات ،وقد نصت على ذلك المادة(١٣٩) عقوبات .

---

(١) نص المادة (١٣٨) من قانون العقوبات الاتحادي.

٢- **الإلزام بالإقامة في الموطن الأصلي**:

يقصد بهذا التدبير على ما عرفته المادة (١٤١)عقوبات :" إعادة الشخص إلى موطنه الذي كان يقيم به قبل انتقاله إلى المكان الذي تثبت فيه خطورته الاجتماعية .وذلك لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات .[١]

ولا يتصور اتخاذ هذا التدبير بالنسبة لحالة المجرم المجنون أو لحالة المجنون غير المجرم، ولا يبقى سوى حالة اعتياد الإجرام.[٢]

(١) نص المادة (١٤١) من قانون العقوبات الاتحادي.

(٢) شرح قانون العقوبات الاتحادي د/غنام محمد غنام ،ص٥٩٠

المطلب الخامس

محاكمة ذوي العاهات العقلية قانوناً

تتجلى الآثار المترتبة على التدابير الاحترازية في القضاء على ظاهرة معاودة الإجرام وحماية المجتمع وعلاج المجرم عن طريق فرض التدبير الملائم لشخص المجرم من جهة كونه مريضاً أو من جهة مواجهة الخطورة الإجرامية أو من جهة توفير المناخ الملائم لعودة المحكوم عليه عضواً نافعاً في المجتمع.([1])

ولقد خص المشرع الإماراتي المتهمين المصابين بعاهة عقلية أو مرض نفسي بأحكام راعى فيها مواجهة الحالة التي يكونوا عليها في المواد(١٨٤_١٨٧)من قانون الإجراءات الجزائية على النحو التالي:

١. طبقاً لنص (المادة ١٨٤) إذا دعا الأمر إلى فحص حالة المتهم العقلية أو النفسية يجوز للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى، أن تأمر بوضع المتهم إذا كان محبوساً احتياطياً، تحت الملاحظة في مأوى علاجي مخصص لذلك لمدد متعاقبة بحيث لا يزيد كل منها على خمسة عشر يومًا ، ولا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يومًا، بعد سماع أقوال النيابة العامة والمدافع عن المتهم إن كان له مدافع.

ويجوز إذا لم يكن المتهم محبوساً احتياطيا أن تأمر المحكمة بوضعه تحت الملاحظة في أي مكان آخر.

---

(١) –انظر:أصول علم العقاب:د/محمد أبو العلا عقيدة، جامعة الإمارات ،ص (١٥٩) الموسوعة الجنائية:د/ أنيس عبد الملك ، (٨/٥) المفصل في شرح قانون العقوبات . القسم العام: عبد الوهاب حومد،ص(٣٤٢).

٢. طبقاً لنص المادة (١٨٥)إذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب حالة جنون أو اختلال أو ضعف عقلي أو مرضي نفسي جسيم طرأ بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يزول ذلك السبب.

ويودع المتهم في هذه الحالة مأوى علاجيا بأمر من النيابة العامة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى حسب الأحوال.

ولا يحول وقف الدعوى دون اتخاذ إجراءات التحقيق التي يرى أنها مستعجلة ولازمة.

٣. طبقاً لنص (المادة ١٨٦) تخصم المدة التي يقضيها المتهم في المأوى العلاجي طبقا للمادتين السابقتين من مدة العقوبة أو التدابير التي يحكم بها عليه.

٤. طبقاً لنص (المادة ١٨٧) إذا صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى،أو حكم ببراءة المتهم و كان ذلك بسبب حالة جنون أو اختلال عقلي، أو ضعف عقلي أو مرض نفسي جسيم، تأمر الجهة التي أصدرت الأمر، أو الحكم بإيداع المتهم مؤوى علاجيًّا إلى أن تقرر هذه الجهة إخلاء سبيله.([1])

(١) انظر:الإجراءات الجزائية:د/عدنان زيدان ،دروس لكلية الشرطة بدبي ،القسم الثاني- المحكمة وطرق الطعن "(ص ٩٨)

المبحث الرابع

تدابير الدفاع الاجتماعي في قانون الأحداث الجانحين والمشردين الاتحادي

أولاً يعرف الحدث الجانح بأنه الحدث الذي ارتكب فعلاً يشكل جريمة.(١)

ويعرف الحدث المشرد بأنه: الذي لم يترك المشرع الاتحادي تحديد حالات تشرد الأحداث لاجتهاد القضاء ، وإنَّما بيّنها على سبيل الحصر في نص المادة (١٣) من قانون الأحداث الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٧٦م بقوله بأن " يعتبر الحدث مشرداً في أيٍّ من الحالات الآتية:

١- إذا وجد متسولاً ، ويعد من أعمال التسول عرض سلع تافهة أو ممارسة أعمال لا تصلح مورداً جدياً للعيش .

٢- القيام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو إفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوهما أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال.

٣- عدم وجود محل إقامة مستقر للحدث ،ومبيته بالطرقات ،وفي اماكن غير معدة للمبيت.

وقد عرفت محكمة النقض الفرنسية التسول بأنه:هو التقدم بطلب الإحسان من الغير بغية الحصول على مساعدة مجانية دون تقديم شيء في مقابلها تكون له قيمة تذكر ، وأن التسول يتحقق سواء كان طلب الإحسان وجه صراحة أو أخفي تحت ستار عمل تجاري لا شيء فيه من

(١) انظر: أسباب جنوح الأحداث :ظاهرة جنوح الأحداث في الإمارات ،د/ محمد هويدي ، مطابع البيان التجارية ،دبي ،١٩٨٦،ص:٦٨

الجد أو الحقيقة كبيع أوراق خطابات أو دبابيس أو عِلب ثقاب أو ما شاكلها(١).

هذا وقد نهج المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة الأخذ بالسياسة الجنائية في معالجة قضايا الأحداث المشردين – المعرضين للجنوح – بتوقيع التدابير الوقائية والتهذيبية والعلاجية والإصلاحية بدلاً من توقيع العقوبة الجسدية المؤلمة كالتي تفرض على البالغين المتورطين في الجريمة.

ووفقاً للفقرة الأخيرة من المادة(١٤) من قانون الأحداث الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦م والتي تقضي بأنَّه: إذا وجد الحدث في إحدى حالات التشرد (أي التعرض للجنوح الأربع الأولى المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذا القانون) بعد صيرورة الإنذار نهائياً أو في الحالة الخامسة من المادة (١٣) من القانون اتخذ في شأن الحدث المعرض للجنوح التدابير المناسبة والمنصوص عليها في هذا القانون .

ومن هذه التدابير التي نص عليها المشرع الإماراتي في المادة ١٥ من قانون الأحداث الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦م والتي يجوز اتخاذها في شأن الحدث هي كالتالي: ١- التوبيخ ٢- التسليم ٣- الاختبار القضائي٤- منع ارتياد أماكن معينة ٥- حظر ممارسة عمل معين ٦- الإلزام بالتدريب المهني ٧- الإيداع في مأوى علاجي أو معهد تأهيل أو دار للتربية أو معهد للإصلاح حسب الأحوال ٨- الإبعاد من البلاد .

---

(١) الموسوعة الجنائية: جندي عبدالملك:(٣٠٧/١)، الطبعة الأولى .

بالإضافة إلى أنَّ الحدث المشرد تطبق عليه التدابير المنصوص عليها في المادة (١٥) من قانون الأحداث الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦م .

ويستفاد من نص المادة (٦) من القانون بأنَّه إذا كان المشرع الإماراتي نص على حالة الحدث الجانح فإنَّه لا شيء يمنع من سريان حكم المادة (٦) من القانون كذلك على الحدث المعرض للجنوح الذي لم يبلغ سبع سنين كاملة بأن تتخذ جهات التحقيق أو المحاكم التدابير التربوية أو العلاجية أو الإصلاحية[١].

" لا تقام الدعوى الجزائية على الحدث الجانح الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة ، ومع ذلك يجوز لجهات التحقيق والمحاكم أن تأمر في جميع الأحوال باتخاذ الإجراءات التربوية أو العلاجية المناسبة لحالة هذا الحدث إذا رأت ضرورة لذلك ".

وفي ذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن:"مناط المسؤولية الجنائية شرعاً هو البلوغ والعقل ،فإذا ثبت البلوغ بأمارة أو سن تثبت الأهلية الكاملة للإنسان ،فيكزن مسؤولا مسؤولية كاملة مادام قد بلغ عاقلاً لقوله -ﷺ- :"رفع القلم عن ثلاث :عن الصبي حتى يحتلم والنائم حتى يستيقظ،والمجنون حت يفيق.."...وإذا أورد الحكم المطعون فيه بأسبابه انه تبين للمحكمة أن الطاعن بالغ شرعاً ،وماستخلصه الحكم في ذلك له سنده من الأوراق إذ قرر الطاعن أمام محكمة أول درجة أنه بالغ بالاحتلام وإنبات

---

[١]المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال:عبدالفتاح بيومي حجازي:ص١١٣، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ٢٠٠٥م ، ومحاكمة الأحداث الجانحين:محمد محمد سعيد الصاحي: ص١٤٥-١٤٦ ،الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م،مكتبة الفلاح، الكويت والإمارات – العين .

شعر العانة، وثبت من المحضر أن له شارباً ،ومن ثم فإن النعي يكون على غير أساس .."[1]

ويستفاد كذلك فيما ذهبت إليه المادة (١٤) من قانون الأحداث الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦م لاتخاذ التدابير المناسبة ضد الحدث المشرد إذ اشترطت الآتي:

١- ضبط الحدث في إحدى الحالات الأربع المنصوص عليها في المادة (١٣) من القانون وأن تنذر الشرطة متولي أمر الحدث كتابة لمراقبة سيره في المستقبل، وأن يكون ذلك الإنذار نهائياً.

٢- مع مراعاة ما نصت عليه المادة (١٣) من القانون للحالة الخامسة إذ يتوجب لاتخاذ التدابير المناسبة ضد الحدث أن يتخذ ذلك الإجراء بناء على إذن أي شكوى من أبيه أو وصيه أو أمه حسب الأحوال . ويستفاد أيضاً من نص المادة (١٥) من قانون الأحداث الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦م .

ومن الملاحظ أنَّ التدابير المقررة ضد الأحداث الجانحين والمشردين واحدة، رغم أنَّ الحدث المعرض للجنوح لم يرتكب فعلاً يجرمه القانون وإنَّما وجد في حالة يخشى فيها المشرع من أن تؤدي بالحدث إلى ارتكاب الجريمة، إنَّما قصد المشرع من وضع سياسة التدابير هو إصلاح ما أفسده التوجيه الخاطئ الذي أدى بالحدث للوقوع في الجنوح . وعليه فإنَّ التدابير المقررة في مواجهة الأحداث المشردين أو المتورطين في الجنوح أنَّها تدابير

[1] حكم المحكمة الاتحادية العليا،جزائي شرعي (١٩٩٤/٦/٤م) الطعن رقم ٣٧ لسنة ١٦ قضائية .مجموعة أحكام المحكمة ،س ١٦ رقم (٥٠)ص:٢٥٢ مشار إليه بمؤلف د/غنام محمد غنام ،شرح قانون العقوبات الاتحادي ،ص ٥٩٥

إصلاحية وعلاجية تقويمية من أجل إنقاذهم وإعادتهم إلى المجتمع صالحين ومعالجين من أمراض الجنوح أو الجريمة.وتتمة للفائدة يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطالب ثمانية:

المطلب الأول

التوبيخ

يقصد بالتوبيخ كما جاء في المادة (١٦) من قانون الأحداث الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٧٦م بأنَّه:" توجيه اللوم والتأنيب إلى الحدث في الجلسة وحثه على السلوك القويم " . باعتبار أنَّ التوبيخ من التدابير الوقائية والتهذيبية والتربوية، وهذا الأمر متروك للقاضي على أن يحسن اختيار العبارات والطريقة التي يتم بها توبيخ الحدث لتحقق مقاصد المشرع في إتباع الحدث السلوك القويم لما لها من آثار إيجابية على سلوكه ودون أن يكون للتوبيخ الانعكاس السلبي على نفسية الحدث(١).

ويتحقق ذلك بأن ينظر القاضي إلى الحدث بوجه عبوس ويبين له سوء فعلته وسوء عاقبتها، ويكدره ويعنفه عليها بالقول الزاجر، بل ويهدده بالعقاب إن عاد لهذا العمل أو مثله في المستقبل، كل هذا بغير إهانة أو سب(٢).

واستناداً للمادة(٣٢) من قانون الأحداث الجانحين رقم(٩) لسنة ١٩٧٦م: يجوز استئناف الأحكام الصادرة على الأحداث عدا الحكم بالإبعاد

(١) رعاية الأحداث الجانحين في الإمارات العربية المتحدة: مدحت أبو النصر وراشد محمد راشد: دبي ، ١٩٩٦م ، ص١٧٩ .

(٢) المعاملة الجنائية للأحداث الجانحين والمشردين: رفعت رشوان: ص٣٣ .

أو التوبيخ أو بتسليم الحدث إلى والديه ، أو إلى من له ولاية أو وصاية عليه[1].

ويتضمن التوبيخ عادةً توجيه اللوم إلى الحدث عن فعل ارتكبه في نطاق إرشادي وإصلاحي ، وبناءً على ذلك فإنَّ هذا التدبير يحتوي على توجيه للحدث وكشف عما ينطوي عليه عمله من خطورة يمكن أنَّ تؤدي به إلى الانزلاق في هوة الفساد والجريمة ، ومن ثم فإنَّ اختيار العبارات والطريقة التي يتم بها التوبيخ متروك أمره للقاضي في حدود أن يترك تأثيره الإيجابي على الحدث ، دون أن يكون له الانعكاس السلبي على نفسيته[2].

المطلب الثاني

التسليم

المقصود بالتسليم وفقاً لما ذهب إليه المشرع الإماراتي في تعريفه في المادة (١٧) من قانون الأحداث رقم (٩) لسنة ١٩٧٦م بأنَّه:" يكون تسليم الحدث إلى أحد أبويه أو إلى من له الولاية عليه، فإذا لم يتوافر في أيهما الصلاحية للقيام بتربيته يكون التسليم إلى من هو أهل لذلك من أفراد أسرته".

(١) محاكمة الأحداث الجانحين: محمد الصاحي: دار البيارق ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م ،ص١٥٠-١٥١ .

(٢) رعاية الأحداث ومشكلة التقويم: منير العصرة: الإسكندرية ، المكتب المصري الحديث ، ١٩٧٤م ،ص٢٧٧-٢٧٨ .

شروط وأحكام التسليم:

إنَّ تسليم الحدث لا بد أن يكون بموجب حكم قضائي من المحكمة إلى والديه أو من هو أهل لذلك من أفراد أسرته. كما حدد المشرع الأشخاص الذين لهم حق تسلم الحدث بالترتيب التالي وهم: أحد أبويه أو من له الولاية عليه وهو الجد لأب أو الجد لأم، وإذا لم تتوافر الصلاحية للقيام بتربيته بكل ما تفي هذه الكلمة من العناية والرقابة والتوجيه وحماية الحدث يكون التسليم إلى من هو أهل لتحمل مسئوليته وتربيته التربية الصالحة من أفراد أسرة الحدث . كما أنَّ ترتيب الأشخاص الذي عناهم المشرع في تسلم الحدث بأنَّه إلزامي بحيث لا يجوز التسليم إلى واحد من هؤلاء الأشخاص إلاّ عند عدم صلاحية المتقدمين عليه في الترتيب. وعلة هذا الترتيب أن الميل الطبيعي تجاه الحدث والحرص عليه وعلى مصلحته يتدرج لدى هؤلاء الأشخاص وفق الترتيب الذي أورده النص[1].

والواضح من هذا النص أن المشرع الاتحادي قد رتب الأشخاص الذين يمكن أن يتسلموا الحدث بحيث لا يجوز التسليم لأحدهم إلاَّ عند عدم صلاحية المتقدمين عليه في ذلك الترتيب، فيتم تسليم الحدث أولاً إلى أحد أبويه فإن لم يوجد، فلمن له ولاية عليه، فإن لم يوجد فلشخص أهلٌ لذلك من أفراد أسرته .

(١) شرح قانون العقوبات:د/حسن ربيع: الجزء الثاني ، كلية شرطة دبي ، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م. ص٣٨٤ .

وترجع العلة في ترتيبهم على النحو السابق إلى أنَّ الميل الطبيعي تجاه الحدث والحرص على مصلحته يتدرج لدى هؤلاء الأشخاص وفق الترتيب الذي حدده المشرع(١).

واستناداً إلى المادة (٣٥) من قانون الأحداث الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٧٦م والذي يستفاد من أحكامها بأنَّه يجوز تعديل تدبير التسليم أو وقفه أو إنهائه ، وذلك وفق ما تقضي به المادة بأنَّه:" للمحكمة من تلقاء نفسها بعد الاطلاع على التقارير التي تقدم إليها أو بناءً على طلب الحدث أو من له حق الولاية عليه ، أو المسئول عنه بحسب الأحوال تعديل التدابير المحكوم بها على الحدث أو وقفها أو إنهائها .

ويكون حكم المحكمة في جميع الأحوال غير قابل للطعن ولا يجوز تجديد الطلب قبل انقضاء ثلاثة أشهر على صدور الحكم المذكور في المادة (٣٥) من قانون الأحداث الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٧٦م، وأنَّ تدبير التسليم ينتهي حكماً بإتمام الحدث الثامنة عشر من عمره، فقد انقضت بهذا حداثته فانقضى تبعاً لذلك التدبير الذي لا يطبق إلاّ على الحدث وفقاً لتعريفه في المادة الأولى من قانون الأحداث الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٧٦م(٢).

المطلب الثالث

الاختبار القضائي

يُعرف الاختبار القضائي بأنَّه تدبير يتضمن تجنيب المحكوم عليه العقوبة السالبة للحرية مع وضعه تحت المراقبة والتوجيه أثناء وجوده في بيئته

(١) المعاملة الجنائية للأحداث الجانحين والمشردين: رفعت رشوان: ص٣٣-٣٤ .
(٢) محاكمة الأحداث الجانحين: محمد الصاحي: ص١٥١- ١٥٣ .

الطبيعية تحت توجيه وإشراف متخصصين (عادة أخصائيين اجتماعيين) وذلك لمتابعة سيره وسلوكه وتقديم المساعدة مع إعداد تقارير بتطور حالته وإحاطة المحكمة بها، وأخيراً فإنَّ الغاية من الأخذ بنظام الاختبار القضائي أنَّه يضمن الوقاية والعلاج وتوفير المساعدة الايجابية للجاني من خلال تجاوبه بجهوده الذاتية مع المراقب الاجتماعي لكي يصبح قادراً بأداء دوره في المجتمع دون أن يسبب مواجهات جديدة مع القانون(١).

وقد أخذ المشرع الإماراتي بنظام الاختبار القضائي كأحد التدابير الوقائية والإصلاحيةوذلك لأنَّ قانون الأحداث يعتبر الاختبار القضائي بمثابة رد فعل إضافي أيّ مع الحكم بعقوبة، وذلك من خلال الحكم على الحدث بالحبس ثم وقف تنفيذ ذلك الحبس مع وضع الحدث تحت الاختبار، وقد نصت عليه المادة(١٨) من قانون الأحداث الاتحادي رقم(٩) لسنة ١٩٧٦م والتي جاء في متنها بأنَّه:" في الحالات التي يجوز الحكم فيها على الحدث بعقوبة الحبس، يجوز للقاضي أن يأمر بوقف النطق بحكم الإدانة مدة لا تقل عن سنه ولا تزيد على ثلاث سنوات، مع وضع الحدث تحت الإشراف والقيود التي يقتضيها اختباره قضائياً . فإذا اجتاز الحدث فترة الاخطبا بنجاح اعتبرت الدعوى كأن لم تكن، وإلاَّ أعيدت محاكمته طبقاً لأحكام القانون "(٢).

(١) المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال: عبدالفتاح بيومي حجازي: دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥م . ص١٦٢ ، وشرح قانون العقوبات: حسن ربيع: ص٣٨٨ ، وأصول علم العقاب: محمد أبو العلا عقيدة: ص١٩٠ .

(٢) شرح قانون العقوبات الاتحادي:غنام محمد غنام: ص٦٠٠ ، والمعاملة الجنائية للأحداث الجانحين والمشردين ، رفعت رشوان: ص٣٥- ٣٦ .

ويستفاد من نص المادة(١٨)من قانون الأحداث الاتحادي رقم(٩) لسنة ١٩٧٦م أنَّه لكي يتحقق تدبير الاختبار القضائي وإبقاء الحدث في بيئته الطبيعية مع والديه بدلاً من إيداعه في المؤسسات الإصلاحية يتوجب تقييد حريته بقيدين أعطاهما المشرع للقاضي..

أولهما: بإلزام الحدث بواجبات معينة مثال: حضوره اجتماعات ثقافية وتهذيبية أو دينية أو منعه حضور أماكن معينة كالملاهي ومحال الخمور والتي تسهم في تقويمه وتهذيبه .

والقيد الثاني:هو إخضاع الحدث للتوجيه والإشراف والمساعدة ، ويقوم بهذه المهمة المراقب الاجتماعي الذي يتوجب عليه لكي ينجح في مهمته أن يكسب ثقة الحدث وثقة أهله ، كما يتطلب منه اليقظة والصبر وبعض الحزم ، ويبعد الحدث عن العوامل المسببة والدافعة للجنوح أو التعرض للوقوع فيه أو اقتراف الجريمة[١].

المطلب الرابع

عدم ارتياد اماكن معينة

اعتبر المشرع الإماراتي منع ارتياد أماكن معينة من التدابير التي يمكن فرضها على الحدث الجانح أو المعرض للجنوح لحماية الحدث والمباعدة بينه وبين العوامل التي قد تدفعه إلى معاودة الجناح أو التشرد ، والذي نص عليها في المادة (١٩) من قانون الأحداث رقم(٩) لسنة ١٩٧٦م والتي تقضي بأنَّه:" يجوز للمحكمة أن تأمر بمنع الحدث من ارتياد الأماكن التي

(١) محاكمة الأحداث الجانحين: محمد الصاحي: ص١٥٦- ١٥٨ ، وأصول علم العقاب: محمد أبو العلا عقيدة ، ص١٩٠ .

يثبت أنَّ تردده عليها له تأثير في جناحه أو تشرده " . وباعتبار هذا التدبير من التدابير الوقائية والعلاجية قصد المشرع فرضه لقطع جذور الأسباب والعوامل المؤدية إلى التعرض أو الوقوع في الجنوح .إذ أنَّ عدم منع الحدث المعرض للجنوح أو الجانح من ارتياد الأماكن التي تثبت أنَّ لها تأثير في جناح الأحداث أو تعرضهم للوقوع فيه لا شك أنها ستؤدي بالحدث إلى الاستمرار من التورط في الجنوح . ومن هذه الأسباب الجوهرية المؤدية إلى الجنوح هي ارتياد الحدث أماكن اللهو ومحال الخمور والأماكن التي يتواجد فيها رفقاء السوء وبالتالي تدفعه للتعرض أو الوقوع في الجنوح[١].

المطلب الخامس

حظر ممارسة عمل معين

أوجب المشرع الإماراتي منع الحدث من ارتياد أماكن معينة ،وذلك وقاية للحدث ، بعد أن يثبت للمحكمة وبناء على التقرير الذي يقدمه المراقب الاجتماعي بأنَّ ممارسة تلك الأعمال هي أحد الأسباب والعوامل المؤدية إلى التورط أو التعرض للجنوح . وعلى ضوء ذلك نصت المادة (٢٠) من قانون الأحداث الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٧٦م والتي تقضي بأنَّه:" يجوز للمحكمة أن تحظر على الحدث مزاولة أعمال معينة متى تبين أن جناحه أو تشرده راجع إلى مزاولته هذه الأعمال"[٢].

ويلاحظ أنَّ المشرع قد ترك للمحكمة سلطة تقديرية في إنزال هذا التدبير بالحدث الجانح أو المتشرد، كما ترك لها سلطة تحديد الأعمال التي يحظر

(١) المراجع السابقة.

[٢]محاكمة الأحداث الجانحين: محمد الصاحي: ص١٦٤ .

على الحدث مزاولتها، وذلك بحسب ما تراه المحكمة من ظروف الحدث وظروف جنوحه أو تشرده، وبما يحقق حماية الحدث من الجنوح أو التشرد مرة أخرى .

ويتفق هذا التدبير – بالنظر إلى طبيعته – مع التدبير السابق في أنَّه يفرض على الحدث التزامات سلبية مؤداها الحيلولة بينه، وبين ممارسته لأعمال معينة إذا تبين للمحكمة أنَّ جناحه أو تشرده راجع إلى مزاولته لهذه الأعمال كما لو كان مثلاً مضيفاً في الملاهي أو في البارات[1].

المطلب السادس

الإلزام بالتدريب المهني

من التدابير التي نص عليها المشرع الإماراتي لوقاية وإصلاح سلوك الحدث الجانح أو المشرد – المعرض للجنوح – هو تدبير الإلزام بالتدريب المهني وقد نص المشرع الإماراتي على هذا التدبير في المادة(٢١) من قانون الأحداث الاتحادي رقم(٩) لسنة ١٩٧٦م والذي جاء النص عليه بأنَّه:" يكون الإلزام بالتدريب المهني بأن تعهد المحكمة بالحدث إلى مراكز

[1] وهي من الأعمال التي يمتنع على الحدث مزاولتها بموجب القرار الوزاري رقم (١/٥) لسنة ١٩٨١م والصادر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، في شأن تحديد الأعمال الخطرة ، أو المرهقة أو المضرة بالصحة ، التي يحظر تشغيل الأحداث فيها) .المعاملة الجنائية للأحداث الجانحين والمشردين: رفعت رشوان: ص٣٦-٣٧ ، أصول علم العقاب: محمد أبو العلا عقيدة: ص١٩١.

التدريب المهني الحكومية أو أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التي تقبل تأهيله وذلك كله لمدة لا تجاوز ثلاث سنين "[1].

ويُلاحظ على هذا التدبير أنَّه لن يحقق الهدف المرجو منه ما لم يخضع المركز أو المصنع المحال إليه الحدث لبرنامج تأهيلي خاص بتنشئة الأحداث وتهذيبهم، ولذلك يتعين على المحكمة قبل الحكم بإلحاق الحدث بالتدريب المهني أن تتحرى ظروف المركز المهني ونظامه للتأكد من طابعه التقويمي[2].

المطلب السابع

الإيداع في مأوى علاجي أو معهد تأهيل أو دار للتربية أو معهد للإصلاح

نظَّم المشرع الإماراتي الإيداع كتدبير علاجي للأحداث الجانحين وكتدبير وقائي للأحداث المعرضين للجنوح إذا ثبت جناحهم أو تعرضهم للوقوع فيه وذلك عن طريق التقارير الطبية، بأنَّ ذلك الجنوح راجعاً إلى مرض عقلي قد يكون كلياً أو جزئياً وقد يكون طبيعياً أو تحت تأثير المخدرات أو المسكرات، مما يتوجب على المحكمة إصدار حكمها بإيداعه في مأوى علاجي أو منشأة صحية، وعدم إخلاء الحدث إلاَّ بناء على تقارير طبية من المشرفين على علاجه تثبت شفاءه من المرض العقلي الذي اعتراه وكان سبباً في جنوحه أو تعرضه للجنوح .

---

[1] شرح قانون العقوبات: غنام محمد غنام: ص٦٠١ ، أصول علم العقاب: محمد أبو العلا عقيدة: ص١٩١. شرح قانون العقوبات الاتحادي ،د/على حموده ،ص ٥٠٩

(٢) المعاملة الجنائية للأحداث الجانحين والمشردين: رفعت رشوان: ص٣٧ .

وحول هذا المعنى نص المشرع في المادة (٢٢) من قانون الأحداث الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٧٦م يجوز" للمحكمة إذا تبين لها أن جناح الحدث أو تشرده راجع إلى مرض عقلي أن تأمر بوضعه في مأوى علاجي أو منشأة صحية مخصصة لهذا الغرض إلى أن يتم شفاؤه . وتقرر المحكمة إخلاء سبيل الحدث بعد ذلك بناء على تقارير الأطباء المشرفين على علاجه "[١].

ومع أن المشرع الإماراتي لم ينص في المادة(٢٢)من قانون الأحداث الاتحادي رقم(٩) لسنة١٩٧٦م على تحديد مدة لبقاء الحدث في المأوى العلاجي، إلاّ أنَّه يمكن الاستفادة من تحديد فترة بقاء الحدث ليتلقى العلاج في المؤسسات العلاجية بصفته حدثاً أو بالغاً وفقاً للأنظمة والإجراءات التي ينبغي إتباعها في هذه الحالة من خلال الفقرة الأخيرة من المادة(٢٣)من قانون الأحداث الاتحادي رقم(٩) لسنة١٩٧٦م والتي تقضي بأنَّه:ولا يجوز بقاء الحدث في هذه الأماكن متى بلغ الثامنة عشرة من عمره . بالإضافة إلى ذلك يمكن الاستدلال على ذلك من خلال المادة الأولى في تعريفها للحدث وعليه إذا بلغ الحدث الثامنة عشرة من عمره وأن حالته الصحية تستدعي الاستمرار في تلقي العلاج لا يمنع من نقله إلى أحد المستشفيات المخصصة لعلاج الكبار وتطبق الأنظمة والإجراءات حينئذٍ الخاصة بالبالغين[٢].

(١) شرح قانون العقوبات: غنام محمد غنام: ص٦٠١ ، وأصول علم العقاب: محمد أبو العلا عقيدة: ص١٩١ ، وشرح قانون العقوبات: محمد ربيع: ص٣٩٦ ،شرح قانون العقوبات الاتحادي ،د/على حموده ،ص ٥٠٩

(٢) محاكمة الأحداث الجانحين: محمد الصاحي: ص١٦٧- ١٧٠ .

كما أعطى المشرع للمحكمة الحق بأن تفرض تدبير الإيداع من خلال إصدار حكمها على الحدث الجانح أو المعرض للجنوح والذي يحتاج إلى تأهيله أو تربيته أو إصلاح سلوكه في معهد مناسب لتأهيله أو فيإحدى دور التربية والإصلاح المعدة من قبل الدولة أو التي تقيمها جهات غير حكومية ويعترف بها من قبل وزارة العمل والشئون الاجتماعية تخصص لرعاية وتقويم الأحداث .

وقد نص المشرع في المادة (٢٣) من قانون الأحداث الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٧٦م على أنَّه:" للمحكمة أن تحكم بإيداع الحدث في معهد مناسب لتأهيله أو إحدى دور التربية والإصلاح المعدة لرعاية وتقويم الأحداث التابعة للدولة أو المعترف بها منها . وتقرر المحكمة الإفراج عن الحدث بناء على التقارير التي تقدمها هذه الجهات إليها وفقاً لأحكام المادة (٣٤) من هذا القانون ولا يجوز بقاء الحدث في هذه الأماكن متى بلغ الثامنة عشرة من عمره "[١].

ويعتبر تدبير إيداع الحدث في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية من التدابير السالبة للحرية إذ يقابل عقوبة السجن بالنسبة للكبار، وهو أشد التدابير التي يخضع لها الحدث ، وإن كان الهدف منه ليس سلب الحرية في ذاته ، وذلك باعتباره يلزم الحدث بالإقامة في مكان معين خلال مدته ويخضعه لبرنامج يومي محدد ، الهدف منه العمل على إخضاعه لبرنامج

[١] شرح قانون العقوبات: غنام محمد غنام: ص٦٠١-٦٠٢ ،شرح قانون العقوبات،د/محمد ربيع: ص٣٩٧ شرح قانون العقوبات الاتحادي ،د/على حموده ،ص ٥٠٩

للرعاية التربوية والاجتماعية والتعليمية على نحو يؤدي إلى حسن تأهيله والمباعدة بينه وبين العودة إلى طريق الإجرام بعد انتهاء التدبير[١].

المطلبالثامن

الإبعاد من البلاد

يقصد بتدبير الإبعاد من البلاد: هو إخراج الحدث الأجنبي [٢]خارج الدولة إذا ثبت بموجب حكم صادر من المحكمة بأنَّه متورط في الجنوح أو تتوافر فيه حالة من حالات الخطورة الاجتماعية. وحيث إنَّ دولة الإمارات العربية المتحدة من الدول التي تعاني من تدفق هجرة العمالة الأجنبية وذلك نتيجة التغيرات الاجتماعية وارتفاع مستوى المعيشة وتحسن الخدمات اليومية الأساسية وتوفر فرص العمل أفرزت تلك العوامل التباين في التركيبة

---

[١]أصول علم العقاب:محمد أبو العلا عقيدة: ص١٩١ ، وشرح قانون العقوبات: محمد ربيع: ص٣٩٧

[٢]عرفت محكمة التمييز بدبي الأجنبي بأنه:"كل من لايتمتع بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة ،وفقا للمادة الأولى من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٣م بشأن الهجرة والإقامة ،فمن ليس له جنسية فهو أجنبي.انظر:حكم محكمة تمييز دبي ،بتاريخ (١٩٩٣/١٠/٢٣م) الطعن رقم ٦١ لسنة ١٩٩٣م جزاء مجلة القضاء والتشريع ،العدد ٤ ،ص ١١٤٥ رقم ٣٥.

وإذا كان المتهم يحمل جنسية دولة الإمارات بقوة القانون تطبيقاً للمادة (٢/د) من قانون الجنسية رغم تمتعه بالجنسية ،فإنه لايجوز إبعاده ،فإذا كان المتهم لاجنسية له ،ولكنه مولود بإمارة الشارقة وأمه مواطنة ،فإنه يحمل الجنسية بقوة القانون ولايجوز إبعاده.انظر:حكم المحكمة الاتحادية العليا ،جزائي شرعي بتاريخ(١٩٩٣/١١/١٤م) الطعن رقم ١١٨ لسنة ٢٠ القضائية (شرعي)مجموعة أحكام المحكمة س ٢٠ رقم(٩٦) ص(٣٦٣)

السكانية والتي بدورها أدت إلى زيادة انتشار الجنوح بين الأحداث والجرائم بين الكبار المواطنين والأجانب .

ورغبة من المشرع الإماراتي السعي في الحد من ظاهرة جنوح أبناء العمالة الأجنبية ووقاية الأمن الاجتماعي بالدولة، فقد حاول معالجة مشكلة جنوح الأحداث وتعرضهم من خلال النص على تدبير الإبعاد من البلاد في المادة (٢٤) من قانون الأحداث الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٧٦م والتي تقضي بأنَّه:" يجوز للمحكمة – إذا كان الحدث من غير المواطنين– أن تحكم بإبعاده من البلاد ويكون الحكم بالإبعاد وجوبياً إذا عاد الحدث إلى إحدى حالات التشرد أو الجناح وينفذ حكم الإبعاد خلال أسبوعين من تاريخ صدوره ".[١]

ويتبين لنا من هذا النص أن تدبير الإبعاد من البلاد قاصر على الأحداث الأجانب فقط، فلا يجوز إنزاله على الأحداث من المواطنين، كما أنَّه تدبير جوازي للمحكمة، فهي صاحبة السلطة التقديرية في إنزاله على الحدث الجانح أو المتشرد أو عدم إنزاله عليه، وذلك إذا وقع الحدث في طريق الجنوح أو التشرد للمرة الأولى ، أمَّا إذا كان الحدث عائداً للجنوح أو التشرد فإن الإبعاد عن البلاد يكون وجوبياً[٢].

ولكي تحكم المحكمة بتدبير الإبعاد للحدث الأجنبي إذ يتوجب أن يكون هذا الحدث متورطاً في الجنوح أو الجريمة أو تتوافر فيه حالة من حالات التعرض للجنوح .

(١)المادة (٢٤) من قانون الأحداث الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٧٦م
(٢) شرح قانون العقوبات: محمد ربيع: ص ٣٩٨-٣٩٩ .

وعلى ضوء ذلك فللمحكمة سلطة جوازية بأن تقضي بإبعاده أو لا تقضي حسب سلطتها التقديرية في اقتناعها بتوافر الخطورة الإجرامية أو الاجتماعية في حالته تقتضي الإبعاد أم لا . وإذا ثبت للمحكمة أنَّ الحدث الأجنبي كان عائداً في التورط أو التعرض للجنوح ففي هذه الحالة لا تملك المحكمة إلاّ أن تقضي بإبعاده، وينفذ هذا الحكم خلال أسبوعين من تاريخ صدوره وهو حكم نهائي ولا يجوز استئنافه أو الطعن فيه أمام المحكمة الاتحادية العليا طبقاً لأحكام المادة (٣٢) من قانون الأحداث الاتحادي رقم(٩) لسنة ١٩٧٦م[١].

ولا يلزم لصحة الحكم الصادر بالإبعاد أن تأمر به المحكمة بناء على طلب من جهة معينة إدارية أو غير إدارية، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة تمييز دبي " بأن الأمر بالإبعاد من صلاحيات محكمة الموضوع قد صدر دون طلب من أيّ جهة غير مقبول "[٢].

[١]المعاملة الجنائية للأحداث الجانحين والمشردين:عبدالفتاح بيومي: ص١٥٥-١٦٣ ، وأصول علم العقاب: محمد أبو العلا عقيدة ، ص١٩١ ، وشرح قانون العقوبات:محمد ربيع: ص٣٩٩.

[٢]المعاملة الجنائية للأحداث الجانحين والمشردين: رفعت رشوان: ص٤١ .وينظر: حكم محكمة تمييز دبي،(١٩٩٤/١/٢٩م) الطعن رقم ١٤ لسنة ١٩٩٣ جزاء ،مجلة القضاء والتشريع ،العدد (٥) ص١٠٢٧،رقم ٧.
والطعن رقم ٣٣ لسمة ٩٧ جزاء مجلة القضاء والتشريع العدد ٨ (إبريل ١٩٩٩) ص ١٨٦ رقم (٣٩).

الفصل الثاني
التخريج الفقهي للتدابير الاحترازية
وما يترتب عليها من أحكام فقهية

تمهيد :

الشريعة الإسلامية مبناها على الحكمة في كل شيء ،ودرء أسباب الخطر،والموازنة بين الأضرار ،في إطار الكثير من النصوص الشرعية ،والقواعد الفقهية المخرجة عليها ، وأهمها أنه عند تعارض الضررين يجب تحمل الأدنى لدفع الأعلى ؛ وهذا هو الأصل المعتبر في مسألة التدابير الاحترازية والوقائية.

والتدبير الاحترازية في مجملها تخضع لفقه التعازير ،وما يرتبط به من وجوه السلطة التقديرية لولي الأمر فيما لم يرد بشأنه نص محدد ،وقد وردت النصوص الشرعية في هذا الأمر أكثر من أن تحصى واستنبط الفقهاء منها الكثير من القواعد والأحكام الشرعية ،في إطار ما يغرف بفقه السياسة الشرعية .

ولعل أقوال العلماء في مسألة تخريق السفينة ،وقتل الغلام من جانب الخطر علي السلام أصل في القول بمشروعية التدابير الاحترازية .

يضاف إلى ما تقدم التعزير بالعقوبات المالية والنفي والهجران والمقاطعة ،والتعزير بالكلام والتوبيخ وغيره خير دليل على صحة عمل الفقهاء بالتدابير الاحترازية ،وعليه يمكن تقسيم هذا الفصل إلى مباحث ثلاثة :

- **المبحث الأول :التخريج الفقهي للتدابير الاحترازية.**
- **المبحث الثاني:أهم الأحكام الفقهية المخرجة على التدابير الاحترازية.**
- **المبحث الثالث:المقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين العقابية الوضعية .**

المبحث الأول

التخريج الفقهي للتدابير الاحترازية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أدلة مشروعية العمل بالتدابير الاحترازية.

المطلب الثاني: نماذج من التدابير الاحترازية من منظور شرعي.

المطلب الأول

أدلة مشروعية العمل بالتدابير الاحترازية

ويمكن للباحث أن يقرر أن مرجعية هذه المسألة من الناحية الشرعية :القرآن الكريم والسنة النبوية ،وعمل الصحابة –رضوان عليهم– ،والقواعد الفقهية المخرجة على هذه الأصول،وبيان ذلك كما يلي :

أولا:دليل هذه المسألة من القرآن الكريم:

يستدل على هذه المسألة بقوله تعالى في شأن قصة الخضر عليه السلام ﴿فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا*قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا * قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا * فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا* قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا * قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا.....أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا*وَأَمَّا

الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا * فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا))[1]

هذه الآيات من أظهر وجوه العمل بالتدبير الاحترازية وتخريجها على أنها وجه من وجوه العمل بالسياسة الشرعية ،والسياسة هي حسن التدبير والقيام على الشيء بما يصلحه [2]

قل الرازي في تفسيره:"أن مراد ذلك العالم من هذا الكلام أنه ما كان مقصودي من تخريق تلك السفينة تغريق أهلها بل مقصودي أن ذلك المالك الظالم كان يغصب السفن الخالية عن العيوب فجعلت هذه السفينة معيبة لئلا يغصبها ذلك الظالم فإن ضرر هذا التخريق أسهل من الضرر الحاصل من ذلك الغصب ، فإن قيل: وهل يجوز للأجنبي أن يتصرف في ملك غيره لمثل هذا الغرض ، قلنا هذا مما يختلف أحواله بحسب اختلاف الشرائع فلعل هذا المعنى كان جائزاً في تلك الشريعة ، وأما شريعتنا فمثل هذا الحكم غير بعيد ، فإنا إذا علمنا أن الذين يقطعون الطريق ويأخذون جميع ملك الإنسان ، فإن دفعنا إلى قاطع الطريق بعض المال سلم الباقي فحينئذ يحسن منا أن ندفع بعض مال ذلك الإنسان إلى قطاع الطريق ليسلم الباقي وكان هذا منا يعد إحساناً إلى ذلك المالك.

الفائدة الثالثة: أن ذلك التخريق وجب أن يكون واقعاً على وجه لا تبطل به تلك السفينة بالكلية إذ لو كان كذلك لم يكن الضرر الحاصل من غصبها أبلغ من الضرر الحاصل من تخريقها ، وحينئذ لم يكن تخريقها جائزاً.[1]

([1]) سورة الكهف الآية [٧١/ ٨١].

([2]) انظر: لسان العرب لابن منظور ج٦/٤٣٠ مادة "ساس"

قال البغوي في تفسيره: فرح به أبواه حين ولد وحزنا عليه حين قتل. ولو بقي لكان فيه هلاكهما فليرض امرؤ بقضاء الله تعالى فإن قضاء الله للمؤمن فيما يكره خير له من قضائه فيما يحب. [٢]

وقال الزمخشري في تفسير قوله تعالى:"فَخَشِينا أَنْ يُرْهِقَهُما طُغْياناً وَكُفْراً فخفنا أن يغشى الوالدين المؤمنين طغيانا عليهما، وكفرا لنعمتهما بعقوقه وسوء صنيعه، ويلحق بهما شرا وبلاء، أو يقرن بإيمانهما طغيانه وكفره، فيجتمع في بيت واحد مؤمنان وطاغ كافر. أيعديهما بدائه ويضلهما بضلاله فيرتدا بسببه ويطغيا ويكفرا بعد الإيمان وإنما خشي الخضر منه ذلك، لأن الله تعالى أعلمه بحاله وأطلعه على سر أمره. وأمره إياه بقتله كاختراامه لمفسدة عرفها في حياته". [٣]

وأخذ القرطبي من فعل الخضر –عليه السلام –، الدليل على العمل بالمصالح إذا تحقق وجهها، وجواز إصلاح المال بإفساد بعضه[٤]، وفي موضع آخر من تفسيره يقول القرطبي: "وفي خرق السفينة دليل على أن

([١]) انظر: تفسير الرازي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ،مجلد ١١ ج ٢١ ص ١٦١.

([٢])تفسير البغوي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع،الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، (٥/ ١٩٥).

(٣)تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ،الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت،الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ (٢/ ٧٤١).

(٤) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي م(١١/١٩-٣٦)

للولي أن ينقص مال اليتيم إذا رآه صلاحاً ، مثل أن يخاف على ريعه ظالماً فيخرب بعضه".(١)

يقول ابن العربي: "وليس من هذا القبيل أن البحر إذا هال على القوم فاضطروا إلى تخفيف السفينة أن القرعة تضرب عليهم ، فيطرح بعضهم تخفيفاً وهذا فاسد ، فإنها لا تخف برمي بعض الرجال ، وإنما ذلك في الأموال ، وإنما يصبرون على قضاء الله".(٢)

والسبب في ذلك أنه قيل: أن نبي الله يونس –عليه السلام –إنما رمي في البحر ؛ لأن السفينة وقعت وأشرفت على الهلاك ، وليس الحال كذلك ، والصواب أن القرعة لما خرجت عليه أكثر من مرة ، علم أنه لابد من رميهم له ، فرمى هو بنفسه وأيقن أنه بلاء من الله به ، ورجا حسن العافية.(٣)

هذه الوجوه من التفسير للآيات الكريمات تقطع بأن ولي الأمر شرعاً له أن يأخذ من التدابير ما يقطع دابر الجريمة ،شريطة إلاَّ يخالف قصدا من مقاصد الشريعة ،ولذا قال ابن القيم :" " فقد حبس النبي ﷺ في تهمة ، وعاقب في تهمة ، لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم ٠ فمن أطلق كل متهم وحلفه وخلى سبيله – مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض ، وكثرة

(١) المرجع السابق.
(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م (١٦٢٣/٤).
(٣)أحكام القرآن لابن العربي المرجع السابق.

سرقاته ، وقال : لا آخذه إلا بشاهدي عدل – فقوله مخالف للسياسة الشرعية .[1]

ثانياً:دليل هذه المسألة من السنة النبوية:

الإبعاد من التدابير الاحترازية المعتبرة شرعاً ،وخاصة في مجال زنا غير المحصن ،وهذا ثابت في قضية العسيف الذي غرر بامرأة مستأجره فافتداه أبوه بمائة شاة وخادم ، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما، أنهما قالا: إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر: وهو أفقه منه، نعم فاقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي، فقال رسول الله ﷺ: قل، قال: إن ابني كان عسيفا على هذا، فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة، ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ، فرجمت..[2]

قال ابن حجر:"والسر في ذلك أنه أراد أن يقيم لابنه معذرة ما وأنه لم يكن مشهورا بالعهر ولم يهجم على المرأة مثلا ولا استكرهها وإنما وقع له

(١)الطرق الحكمية لابن القيم، الناشر: مكتبة دار البيان،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،ص١٣ وما بعدها .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب الحدود باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه. (٣/ ١٩١) رقم(٢٧٢٤) ومسلم في صحيحه من كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا ج٦/٢١٤ رقم ١٦٩٧.

ذلك لطول الملازمة المقتضية لمزيد التأنيس والإدلال فيستفاد منه الحث على إبعاد الأجنبي من الأجنبية مهما أمكن لأن العشرة قد تفضي إلى الفساد ويتسور بها الشيطان إلى الإفساد.." [١]

واستنبط العلماء من هذا الحديث ما يعرف بالتغريب أو النفي ،وهو تدبير إسلامي محكم في جرائم العرض التي تقع من غير المحصن ،قال بن المنذر:" أقسم النبي ﷺ في قصة العسيف أنه يقضي فيه بكتاب الله ،ثم قال إن عليه جلد مائة وتغريب عام ،وهو المبين لكتاب الله، وخطب عمر بذلك على رؤوس الناس، وعمل به الخلفاء الراشدون فلم ينكره أحد فكان إجماعا. واختلف في المسافة التي ينفى إليها، فقيل: هو إلى رأي الإمام ،وقيل : يشترط مسافة القصر، وقيل : إلى ثلاثة أيام، وقيل: إلى يومين،وقيل: يوم وليلة، وقيل : من عمل إلى عمل، وقيل: إلى ميل ،وقيل: إلى ما ينطلق عليه اسم نفي،وشرط المالكية الحبس في المكان الذي ينفى إليه.." [٢]

واختلف العلماء في النفي، فهل يجمع بين الجلد والتغريب على الزاني البكر.[٣]

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٤١)

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٥٧).

(٣) انظر:المبسوط للسرخسي، دار المعرفة – بيروت ،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، (٤٤/٩) البدائع للكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، (٣٩/٧) ، حاشية الدسوقي،لابن عرفة ، الناشر: دار الفكر ،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. (٤/ ٣١٣/٤)بداية المجتهد لابن رشد، الناشر: دار الحديث – القاهرة،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ –

قال الحنفية: لا يضم التغريب أي النفي إلى الجلد؛ لأن الله تعالى جعل الجلد جميع حد الزنا، فلو أوجبنا معه التغريب. كان الجلد بعض الحد، فيكون زيادة على النص، والزيادة عليه نسخ، ولا يجوز نسخ النص بخبر الواحد، ولأن التغريب تعريض للمغرّب على الزنا، لعدم استحيائه من معارفه وعشيرته. [١]

فالنفي عندهم ليس بحد، وإنما هو موكول إلى رأي الإمام، إن رأى مصلحة في النفي فعل، كما أن له حبسه حتى يتوب. [٢]

وقال الشافعية والحنابلة: يجمع بين الجلد والنفي أو التغريب عاماً، لمسافة تقصر فيها الصلاة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مئة، وتغريب عام.."[٣]

وقال المالكية: يغرب الرجل سنة، أي يسجن في البلد التي غرب إليها، ولا تغرب المرأة خشية عليها من الوقوع في الزنا مرة أخرى بسبب التغريب.[٤]

٢٠٠٤ م، (٢/ ٤٢٧)، مغني المحتاج للشربيني الخطيب، الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (٤/ ١٤٧) ،المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة،الطبعة: بدون طبعة (٨/ ١٦٦)،كشاف القناع للبهوتي، الناشر: دار الكتب العلمية،بيروت (٦/ ٩٠).

(١) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٥٧).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته،د/وهبة الزحيلي ،الناشر : دار الفكر - سوريَّة - دمشق (٧/ ٣٠٦).

(٣) سبق تخريجه.وانظر: مغني المحتاج للشربيني الخطيب(٤/ ١٤٧) ، المغني لابن قدامة(٨/ ١٦٦)،كشاف القناع للبهوتي(٦/ ٩٠).

(٤)حاشية الدسوقي(٤/ ٣١٣/٤)بداية المجتهد لابن رشد(٢/ ٤٢٧).

ثالثاً: دليل هذه المسألة من عمل الصحابة -رضي الله عنهم.

١- ما فعله علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما بعثه رسول الله – ﷺ– هو والزبير بن العوام في أثر المرأة التي كتب معها حاطب بن ابي بلتعة كتاباً ، وجعل لها عليه جعلاً إلى أن توصله إلى قريش يخبرهم في الكتاب بما عزم عليه رسول الله – ﷺ –من المسير إليهم في غزوة الفتح ، فجاء الخبر لرسول الله ﷺ من عند الله فخرج علي بن أبي طالب والزبير في أثر المرأة حتى أدركاها ، فاستنزلاها والتمسا في رحلها الكتاب ، فلم يجداً شيئاً ، فقال لها علي رضي الله عنه: أحلف بالله ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كذبنا ، ولتخرجن هذا الكتاب أو لنكشفنك ، فلما رأت الجد منه استخرجت الكتاب من قرون رأسها ، وكانت قد جعلته في شعرها ، وفتلت عليه قرونها ، فدفعته إليه ، فأتى به رسول الله ﷺ واعتذر حاطب بأنه إنما فعل ذلك مصانعة لما له عندهم من ولد وأهل ، فأنزل الله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ ...))[١]

قال ابن فرحون المالكي: فالطريق التي استخرج بها الكتاب من السياسة الشرعية ، وهي التهديد والإرهاب.[٢]

رابعاً: دليل هذه المسألة من القواعد الفقهية :

---

(١) سورة الممتحنة الآيات [١-٣]. انظر: تفسير الطبري (٥٩/١٤) ، وسنن أبي داود من كتاب الجهاد وباب حكم الجاسوس إذا كان مسلماً (٤٧/٣)رقم ٢٦٥٠ .وصححه الألباني. صحيح وضعيف سنن أبي داود (برقم: ٢٦٥٠).

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية،الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م(١٠٨/٢)

وهي كثيرة منها،أظهرها قاعدة"الضرر الأدنى يتحمل لدفع الضرر الأعلى".[١] وقاعدة :يختار أهون الشرين"[٢]ومؤدى ذلك أن الضرر ليس على درجة واحدة، وإنما يتفاوت في ذاته، وفي آثاره، والضرر يجب رفعه لقاعدة: الضرر يزال (م/ ١٩) وقاعدة: لا ضرر ولا ضرار. (م/ ١٨) ،ولكن إذا لم يمكن إزالة الضرر نهائياً، وكان بعضه أشد من بعض، ولا بدَّ من ارتكاب أحدهما، فتأتي هذه القاعدة: الضرر الأشد يزال ويرفع ويتجنب بارتكاب الضرر الأخف؛وذلك لعظم الأول على الثاني، وشدته في نفسه، أو لأن الضرر الأول عام يعمُّ أثره، والضرر الثاني خاص وينحصر أثره، فتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة. [٣] وهذا وجه من وجوه التدابير.

خامساً:ومن ظهر التدابير في الفقه الإسلامي مسألة التترس، والتترس هو: أن يحتمي العدو بمن لا يجوز قتله عرفاً أو شرعاً وهي مكيدة معروفة قديمة وحديثاً ووجه من وجوه التدابير ،وفيه ما فيها من وجوه الكمال في

(١) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، الأربعة،د. محمد مصطفى الزحيلي.،الناشر: دار الفكر – دمشق،الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ، (١/ ٢٣٥).

(٢)قال ابن رجب -رحمه الله تعالى-: "القاعدة الثانية عشر بعد المئة: إذا اجتمع للمضطر محرمان، كل منهما لا يباح بدون الضرورة، وجب تقديم أخفهما مفسدة وأقلهما ضرراً؛ لأن الزيادة لا ضرورة إليها.فلا تباح" تقرير القواعد، له (٢/ ٤٦٣).

(٣)القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعةد. محمد مصطفى الزحيلي ،(١/ ٢١٩).

التشريع ،حتى أن الإمام مالك –رحمه الله –يرى أنه: لا يجوز أبداً قتل النساء والصبيان من الأعداء ، ولو تترس بهم أهل الحرب".[1]

وفصَّل الإمام الغزالي القول في هذه المسألة بقوله:"ومثاله: أن الكفار إذا تترسوا بجماعة من أسارى المسلمين فلو كففنا عنهم لصدمونا وغلبوا على دار الإسلام وقتلوا كافة المسلمين، ولو رمينا الترس لقتلنا مسلما معصوما لم يذنب ذنبا وهذا لا عهد به في الشرع، ولو كففنا لسلطنا الكفار على جميع سلمين فيقتلونهم ثم يقتلون الأسارى أيضا، فيجوز أن يقول قائل: هذا الأسير مقتول بكل حال فحفظ جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع؛ لأنا نعلم قطعا أن مقصود الشرع تقليل القتل كما يقصد حسم سبيله عند الإمكان، فإن لم نقدر على الحسم قدرنا على التقليل وكان هذا التفاتا إلى مصلحة علم بالضرورة كونها مقصود الشرع لا بدليل واحد وأصل معين بل بأدلة خارجة عن الحصر.

لكن تحصيل هذا المقصود بهذا الطريق وهو قتل من لم يذنب غريب لم يشهد له أصل معين فهذا مثال مصلحة غير مأخوذة بطريق القياس على أصل معين. وانقدح اعتبارها باعتبار ثلاثة أوصاف أنها ضرورة قطعية كلية، وليس في معناها ما لو تترس الكفار في قلعة بمسلم إذ لا يحل رمي الترس إذ لا ضرورة فبنا غنية عن القلعة فنعدل عنها إذ لم نقطع بظفرنا بها؛ لأنها ليست قطعية بل ظنية، وليس في معناها جماعة في سفينة لو طرحوا واحدا منهم لنجوا، وإلا غرقوا بجملتهم؛ لأنها ليست كلية إذ يحصل

(١) انظر: منح الجليل ،الشيخ عليش الناشر: دار الفكر – بيروت،الطبعة: بدون طبعة ،تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م. (٧١٦/١) ، التاج والإكليل،المواق الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م (٣٥١/٣) .

بها هلاك عدد محصور، وليس ذلك كاستئصال كافة المسلمين؛ ولأنه ليس يتعين واحد للإغراق إلا أن يتعين بالقرعة ولا أصل لها. (١)

المطلب الثاني

موقف الفقه الإسلامي من التدابير الجنائية

سبقت الإشارة في الجانب القانوني إلى بيان أنواع التدابير الجنائية طبقا لحكم المواد من ١٢٩ إلى ١٣٢ من قانون العقوبات الاتحادي وهي نوع من التدابير الجنائية الذي يقيد من حرية المحكوم عليه في القيام بنشاط معين ،أو يلزمه على القيام بعمل معين ،وقد عددت المادة (١١٠) من قانون العقوبات الاتحادي عقوبات تلك التدابير بأنها:

١- حظر ارتياد بعض المحال العامة.

٢- منع الإقامة في مكان معين.

٣- المراقبة

٤- الإلزام بالعمل .

٥- الإبعاد عن الدولة

وباستقراء النصوص الشرعية الواردة في المسألة موضوع البحث نجد أن هذه التدابير لم تغفل الشريعة عنها،وخاصة أن الباعث على التدابير الاحترازية هو المصلحة العامة، وليست مصلحة حماية الأهواء والشهوات ،ومن ثم فهذه التدابير تدور حول تحقيق النفع للجماعة ومنع الضرر الذي

(١)- المستصفى،الغزالي الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.، (ص: ١٧٦)

قد يلحق بها ،أو في الوقوف في وجه الخطر الذ قد يهددها .وبيان ذلك كما يلي:

أولاً: تدبير حظر ارتياد بعض المحال العامة ،أو منع الإقامة في مكان معين :

فيستدل على مشروعيته بأمره ﷺ بنفي المخنثين خارج المدينة ففي الحديث الذي رواه أبو هريرة رضى الله عنه – أن النبي ﷺ أُتىّ بمخنث ، وقد خضب رجليه ويديه بالحناء فقال : " ما بال هذا ؟ فقيل يا رسول الله: يتشبه بالنساء ،فأمر به فنفى إلى النقيع . فقيل يا رسول الله ألا تقتله . فقال : إني نهيت عن قتل المصلين "([1])

وروت أم مسلمة – رضى الله عنها – أن النبي ﷺ – دخل عليها وعندها مخنث وهو يقول لعبد الله أخيها: إن فتح الله لك الطائف غداً أدلك على ابنة غيلان ، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان – فقال النبي –ﷺ– " أخرجوهم من بيوتكم " وفى رواية " أرى هذا يعرف مثل هذا لا يدخل عليكم بعد اليوم "([2])

ويروى أنهم كانوا ثلاثة بالمدينة يدخلون على النساء فلا يحجبون : هيت وبُهم وبُتع ([3]) ولم يكن هؤلاء يرمون بالفاحشة في عهد رسول الله

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه من كتاب الحدود ، باب نفى المخنثين،(٤/ ٢٨٢) رقم (١٠٦٩) وصححه الألباني ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (برقم٤٩٧٨).

([2]) أخرجه أبو داوود في سنة (٣٥٩/٤)رقم ٤١٠٧ ، وابن ماجه في سننه (٦١٣/٢)رقم٩٠٢،وصححه الألباني. صحيح وضعيف سنن أبي داود (برقم٤٩٢٩)

([3]) انظر : الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ (٥٨١/٣.)

ﷺ ، وإنما كان تخنيثهم وتأنيثهم ليناً في القول ، وخضاباً في الأيدي والأرجل كخضاب النساء ، ولعباً كلعبهن ٠

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " والحكمة في النفي أن المخنث فيه إفساد للرجال والنساء ، لأنه إذا تشبه بالنساء فقد تعاشره النساء ويتعلمن منه ، وهو رجل فيفسدهن ، ولأن الرجال إذا مالوا إليه فقد يعرضون عن النساء ، ولأن المرأة إذا رأت الرجل يتخنث فقد تترجل هي وتتشبه بالرجال فتعاشر الصنفين ، وقد تختار هي مجامعة النساء كما يختار هو مجامعة الرجال ٠ والنفي أسهل متى كان في صورة حبسه في مكان ليس معه غيره ٠٠([1])

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :"كذلك الشر والمعصية: ينبغي: حسم مادته، وسد ذريعته، ودفع ما يفضي إليه، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة. مثال ذلك، ما نهى عنه النبي ﷺ فقال: «لا يخلون رجل بامرأة، فإن ثالثهما الشيطان» ([2]). وقال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومين إلا ومعها زوج أو ذو محرم» ([3]) فنهى ﷺ عن الخلوة

([1]) تفسير سورة النور لابن تيمية ،ط الهند ،ص٦٢

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢١٥) رقم(١١٤)وابن حبان في صحيحه (١٠/ ٤٣٧) والترمذي ٢١٦٥ في الفتن: باب ما جاء في لزوم الجماعة، والحاكم ١١٤/١ من طرق عن محمد بن سوقة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن أبيه، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه البخاري ،في صحيحه ،كتاب الصلاة ، باب: في كم يقصر الصلاة (٢/ ٤٣) رقم(١٠٨٦)ومسلم عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: « لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها» وفي لفظ مسلم: «ثلاثاً» وفي لفظ «فوق ثلاث» وفي لفظ له «ثلاثة أيام فصاعداً» . في الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره رقم (١٣٣٨).

بالأجنبية، والسفر بها؛ لأنه ذريعة إلى الشر. وروي عن الشعبي: أن «وفد عبد القيس لما قدموا على النبي ﷺ كان فيهم غلام ظاهر الوضاءة، فأجلسه خلف ظهره. وقال: " إنما كانت خطيئة داود النظر» (١)،... وروي عنه: أنه بلغه أن رجلا يجلس إليه الصبيان فنهى عن مجالسته.

فإذا كان من الصبيان من تخاف فتنته على الرجال، أو على النساء، منع وليه من إظهاره لغير حاجة، أو تحسينه؛ لا سيما بترييحه في الحمامات، وإحضاره مجالس اللهو والأغاني؛ فإن هذا مما ينبغي التعزير عليه. وكذلك من ظهر منه الفجور يمنع من تملك الغلمان المردان الصباح ويفرق بينهما؛ فإن الفقهاء متفقون على أنه لو شهد شاهد عند الحاكم، وكان قد استفاض عنه نوع من أنواع الفسوق القادحة في الشهادة، فإنه لا يجوز قبول شهادته، ويجوز للرجل أن يجرحه بذلك وإن لم يره.(٢)

ثالثاً: تدبير الإبعاد والمنع من الإقامة :

(١) قال الحافظ في التلخيص الحبير (١٤٨/٣) عن الشعبى قال : قدم وفد عبد القيس على رسول الله (وفيهم غلام أمرد ظاهر الوضاءة فأجلسه النبي-ﷺ- (وراء ظهره وقال : كان خطية داود النظر . ذكره ابن القطان في كتاب أحكام النظر وضعفه ، ورواه أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن نبيط بن شريط في نسخته ومن طريقه أبو موسى في الترهيب وإسناده واهٍ .ينظر: جمع الجوامع أو الجامع الكبير للسيوطي (ص: ١٥٦٣٦).

(٢)السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ،الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ (ص: ١١٣)

تدبير الإبْعاد والمنع من الإقامة، مشروع ،دل على مشروعيته أكثر من دليل ،فقد أمر الرسول – ﷺ– بنفْي بعض المخنَّثين من المدينة،(١) كذلك ،وقد سبق بيانه.

وقد تكلم الفقهاء في تدبير الإبعاد وأنه لايصار إليه إلاَّ إذا استبان لولي الأمر أن عقوبة الحبس لم تجدي في إصلاحه ؛لذا قال الماوردي:" تقدر غايته – أي الحبس– بشهر للاستبراء والكشف، وبستة أشهر للتأديب والتقويم، ثم يعدل بمن دون ذلك إلى النفي والإبعاد إذا تعدت ذنوبه إلى اجتذاب غيره إليها واستضراره بها.

واختلف في غاية نفيه وإبعاده، فالظاهر من مذهب الشافعي تقدر بما دون الحول ولو بيوم واحد؛ لئلا يصير مساويا لتعزير الحول في الزنا، وظاهر مذهب مالك أنه يجوز أن يزاد فيه على الحول بما يرى من أسباب

(١) –روت أم مسلمة – رضى الله عنها – أن النبي –ﷺ – دخل عليها وعندها مخنث وهو يقول لعبد الله أخيها : إن فتح الله لك الطائف غداً أدلك على ابنة غيلان ، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان – فقال النبي –ﷺ – " أخرجوهم من بيوتكم " وفى رواية " أرى هذا يعرف مثل هذا لا يدخل عليكم بعد اليوم.) أخرجه أبو داوود في سننه (٣٥٩/٤)رقم (٤١٠٧) ، وابن ماجه في سننه،(٦١٣/٢) رقم (٩٠٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " والحكمة في النفي أن المخنث فيه إفساد للرجال والنساء ، لأنه إذا تشبه بالنساء فقد تعاشره النساء ويتعلمن منه ، وهو رجل فيفسدهن ، ولأن الرجال إذا مالوا إليه فقد يعرضون عن النساء ، ولأن المرأة إذا رأت الرجل يتخنث فقد تترجل هي وتتشبه بالرجال فتعاشر الصنفين ، وقد تختار هي مجامعة النساء كما يختار هو مجامعة الرجال . والنفي أسهل متى كان في صورة حبسه في مكان ليس معه غيره." تفسير سورة النور لابن تيمية ،ط الهند، ص(٦٢) .

الزواجر، ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الضرب ينزلون فيه على حسب الهفوة في مقدار الضرب، وبحسب الرتبة في الامتهان والصيانة".([1])

ويتفرع عن حكم هذه المسألة أنه إذا عرف عن شخص أنَّه فاسق يأوي إليه أهل الفِسْق والخمر، دون أن يكون قد أتى جرمًا يعاقب عليه، فإنَّه يُمنع من الإقامة في بيتِه كتدبير وقائي، له هدف مزدوج، فهو من ناحية يَحول دون مضيّ الشخص في غيّه، واستمراره في خطئه، ممَّا قد يؤدِّي به إلى أن يصبح مجرمًا، ومن ناحية أخرى يَحول دون محاكاة جيرانِه له، وتقليدهم لما يفعل، سواء دون أن يتَّصلوا به أو باتِّصالهم به، بعد أن لم يَجدوا لما يفعله من فسق ردَّ فعل لدى ولاة الأمور، الذين لم يَرَوْا في سلوكِه جرمًا ممَّا تعاقب عليه الشَّريعة، سواء بحدٍّ أم بتعزير، فقد سُئِل مالك عن فاسق يأوي إليه أهلُ الفسق والخمر، ما يصنع به؟ قال: "يخرج من منزلِه وتكرى عليه الدار والبيوت، فلا تُباع لعلَّه يتوب فيرجع إلى منزله"، وقال ابن القاسم: "إنَّه ينصح مرَّة أو مرَّتين أو ثلاثًا، فإن لم ينتهِ أُخْرِج من الدار وأكريت عليه".([2]).

من أظهر مسائل الإبعاد :

١- إبعاد من أتى بهيمة في دبرها:

الثابت من سنة رسول الله -ﷺ- أن من أتى بهيمة فإنه يؤدب وينفى خارج المكان الذي وقعت فيه جريمة الوطء ،حتى لا يعير بها كلما شاهدها الناس .

([1]) الأحكامالسلطانيةللماوردي (ص: ٣٤٤).

(٢)- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،لابن فرحون المالكي، (٤/ ٣١٩)

قال الخرقي:" (ومن أتى بهيمة أدب، وأحسن أدبه، وقتلت البهيمة) قال ابن قدامة :" أدب، وأحسن أدبه. يعني يعزر، ويبالغ في تعزيره؛ لأنه وطء في فرج محرم، لا شبهة له فيه، لم يوجب الحد، فأوجب التعزير، كوطء الميتة".(١)

والأصل فيه ما رويعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه» قال: قلت له: ما شأن البهيمة؟ قال: «ما أراه قال ذلك إلا أنه كره أن يؤكل لحمها، وقد عمل بها ذلك العمل»(٢)قال ابن قدامة:"واختلف في علة قتلها، فقيل: إنما قتلت لئلا يعير فاعلها، ويذكر برؤيتها. (٣)

٢- إبعاد الصحابي الجليل (أبي ذر الغفاري) خارج المدينة :

قال ابن كثير :" وفي هذه السنة وقع بين معاوية وأبي ذر بالشام، وذلك أن أبا ذر أنكر على معاوية بعض الأمور، وكان ينكر على من يقتني مالا من الأغنياء، ويمنع أن يدخر فوق القوت، ويوجب أن يتصدق بالفضل، ويتأول قول الله سبحانه وتعالى: {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم} [التوبة: ٣٤] . فينهاه معاوية عن إشاعة ذلك فلا يمتنع، فبعث يشكوه إلى عثمان، فكتب عثمان إلى أبي ذر أن يقدم عليه المدينة، فقدمها، فلامه عثمان على بعض ما صدر منه، واسترجعه فلم يرجع، فأمره بالمقام بالربذة – وهي شرقي المدينة – ويقال:

(١)–المغنيلابنقدامة (٩/ ٦٢).

(٢)–سننأبيداود،كتاب الحدود ، باب فيمن أتى بهيمة (٤/ ١٥٩) رقم (٤٤٦٤) وحسنه الألباني. صحيحوضعيفسننأبيداود (رقم:٤٤٦٤).

(٣)–المغنيلابنقدامة (٩/ ٦٣).

إنه سأل عثمان أن يقيم بها، وقال: «إن رسول الله، ﷺ، قال لي: إذا بلغ البناء سلعا فاخرج منها» . وقد بلغ البناء سلعا، فأذن له عثمان بالمقام بالربذة، وأمره أن يتعاهد المدينة في بعض الأحيان حتى لا يرتد أعرابيا بعد هجرته، ففعل فلم يزل مقيما بها حتى مات.."[1]

وقد وردت بشأن وفاته في مكان نفيه الكثير من الأحاديث منها الحديث الذي رواه الإمام أحمد في مسنده عن أم ذر قالت: «لما حضرت أبا ذر الوفاة بكيت، فقال: ما يبكيك؟ فقلت: ومالي لا أبكي وأنت تموت بفلاة من الأرض ولا يد لي بدفنك، وليس عندي ثوب يسعك فأكفنك فيه. قال: فلا تبكي وأبشري، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: " ليموتن رجل منكم بفلاة من الأرض يشهده عصابة من المؤمنين ". وليس من أولئك النفر أحد إلا وقد مات في قرية أو جماعة، وإني أنا الذي أموت بالفلاة، والله ما كذبت ولا كذبت»([2])

٣- نفي من يظن فتنة النساء به حتى وإن صالحاً في حاله:

نفى عمر بن الخطَّاب شابَّين بعد أن عرف أنَّ حُسْنَهما من شأنِه أن يُعَرِّضهما ويعرِّض النساء للوقوع في المحظور – أي: الجريمة – فقد رُوي أنَّه بينما كان عمر يقوم بجوْلَتِه الليليَّة، إذا به يسمعُ امرأةً تنشِد:

هَلْ مِنْ سَبِيلٍ إِلَى خَمْرٍ فَأَشْرَبَهَا أَوْ مِنْ سَبِيلٍ إِلَى نَصْرِ بْنِ حَجَّاجِ؟

(١)–البدايةوالنهاية (١٠/ ٢٣٤).

(٢) – مسندأحمد (٣٥/ ٣٠٠) رقم(٢١٣٧٣).

فلمَّا أصبح، سأل عن المدعو نصر بن حجَّاج، فعرف أنَّه من بني سليم، فأرسل في طلبه، فجاء، فإذا شَعرُ رأسِه من أحسن ما رأى عمر، ووجهُه من أصبَح ما شاهد، فأمره أن يقصَّ شعرَه، ففعل، فخرجتْ جبهتُه، فإذا به يزدادُ حسْنًا، فأمره عمر أن يعتمَّ، ففعل فازدادَ حُسنًا، فقال عمر: "لا، والذي نفسي بيده، لا تجامعني بأرض أنا بِها"، وأمر له بِما يصلحه ونفاه إلى البصرة.

وقد قال الفتى لعمر: وما ذَنْبي يا أميرَ المؤمنين؟ فقال له: "لا ذنب لك، وإنَّما الذنب لي حيث لا أطهر دار الهجرة منك".(١)

وهكذا ترى أنَّ عمر بن الخطَّاب لم يعتبِر الفتى مذنبًا، وإنَّما اعتبره مصدرَ خطورةٍ على النساء وعلى نفسِه؛ لأنَّه بحسنه سوف يفسدهنَّ، وبإعجابهنَّ به سوف يفسدْنَه، فرأى أن يتَّخذ حياله تدبيرًا وقائيًّا أو احترازيًّا، يحول دون استفحال ضررِه وزيادة خطره.(٢)

وهو نفس الأساس الذي يقوم عليه نظام التَّدابير الاحترازية في العصر الحديث، الذي يهدف إلى مصلحة الجماعة بوقايتِها من جرم محتمل وخطر متوقَّع، ومصلحة الفرد بالحيلولة دون صيرورته مجرمًا، وقد فعل عمر ما فعله ليحميَ المجتمع، وليحمي الشابَّين في آنٍ واحد.

لكن تجدر الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية تقف موقفاً حذرا من النفي والإبعاد،إذا ترتب عليه ضرر ،أو خطر يحيط بعقيدة المسلم وينال من سلامة إيمانه ، وفي هذا يروى عن عبد الله بن عمر، أن أبا بكر بن أمية بن خلف غرب في الخمر إلى خيبر، فلحق بهرقل قال: فتنصر. فقال عمر:

(١) –الطرق الحكمية : ابن القيم ،مصدر سابق (١/ ٢٢)

(٢) – قال السرخسي في "مبسوطه": أنَّ عمر فعل ذلك بطريقةِ المصلحة، لا بطريق الحدِّ أو العقاب، فالجمال لا يوجب النفْي، ولكن فعل ذلك للمصلحة"(٩/٤٥).

«لا أغرب مسلما بعده أبدا» وعن إبراهيم، أن عليا قال: «حسبهم من الفتنة أن ينفوا»([1])

رابعاً: تدبير حرق بيع بيت بائع الخمر:

من الثابت أن بائع الخمر ملعون ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وشارها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه ،كما دلت على ذلك السنة النبوية ،فعن ابن عمر يقول: قال رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم –: "لَعَن الله الخمرَ وشاربَها وساقيَها، وبائعَها ومبتاعَها، وعاصِرها ومعتصِرها، وحامِلَها والمحمولَةَ إليه".([2]) والحد يكون على واحد من هؤلاء ،وهو شارب الخمر ،أما بقيتهم فيعزرن بأي نوع من أنواع التعزير ،وقد يجمع بين الجلد وأتلاف المال ،وهونا يجلد بائع الخمر ويحرق بيته الذي يبيع فيه الخمر ،وبخاصة إذا كان مسلماً.

قال أبو وليد بن رشد القرطبي يفي البيان والتحصيل :" وقد روي عن يحيى بن يحيى أنه قال: أرى أن يحرق بيت الخمار، وقال: وقد أخبرني بعض أصحابنا أن مالكا كان يستحب أن يحرق بيت المسلم الذي يبيع الخمر، قيل: وقيل النصراني يبيع الخمر من المسلمين، قال: إذا تقدم إليه فلم ينته فأرى أن يحرق عليه بيته بالنار، قال: وحدثني الليث أن عمر بن

(١) –مصنفعبدالرزاقالصنعاني (٧/ ٣١٤) رقم(١٣٣٢٠)

(٢) – أخرجه أبو داود في سننه ،في كتاب الحدود ، (٥/ ٥١٧) رقم(٣٦٧٤) وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده كما هو مبين في التعليق على: "مسند أحمد" (٤٧٨٧)، وهذا إسناد حسن.وأخرجه ابن ماجه (٣٣٨٠) من طريق وكيع بن الجراح، بهذا الإسناد.

الخطاب –ﷺ– حرق بيت رويشد الثقفي ؛لأنه كان يبيع الخمر، وقال له: أنت فويسق ولست رويشد.."([1])

وقال ابن القاسم: سئل مالك عن فاسد يأوي إليه أهل الفسق والخمر ما يصنع به؟ قال: يخرج من منزله وتحرز عليه الدار والبيوت، فقال: فقلت: لا تباع، قال: لا، فلعله يتوب فيرجع إلى منزله، قال ابن القاسم: يتقدم إليه مرة أو مرتين، فإن لم يتب أخرج وأكرى عليه.([2])

وبهذا يظهر أن التدابير الجنائية كثيرة ومتعددة في الشريعة الإسلامية ،تجد تطبيقها في كثيرة من الشواهد وتقطع بأن الشريعة تحمي المجتمع من شيوع الفاحشة ،وقطع السبيل على المفسدين ،وغيره مما يعظم أكثر في حفظ أمن الفرد والمجتمع واستقراره.

المطلب الثالث

موقف الفقه الإسلامي من تدابير الدفاع الاجتماعي

سبقت الإشارة أن تدابير الدفاع الاجتماعي تتخذ تجاه اصحاب الخطورة الإجرامية من المجرمين أو الخطرين أو المرضى الذين قد يتضح من ماضيهم أو مسلكهم أو الظروف التي يعيشون فيها أو حالتهم العقلية

(١) –البيانوالتحصيل،لابن رشد (٩/ ٤١٧).

(٢) –البيانوالتحصيل،لابن رشد (٩/ ٤١٧)،تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي(١٩٩/٢) ،حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير(٣٥٥/٤)

والنفسية أن الحكم عليهم بالعقوبات التقليدية عديم الفائدة، والأولى بالنسبة لهم وللمجتمع أن تتخذ قبلهم هذه التدابير ،وذلك في إطار ما نصت عليه أحكام قانون العقوبات الاتحادي .

ومن الثابت أنَّ الشخص قد يقدم على نشاطه الإجرامي نتيجة عاهة عقلية أو نتيجة إصابته بمرض نفسي ، ولا خلاف في أنَّ هذه الإعاقة تحول بين المعاق وبين المسؤولية الجنائية؛ لانعدام القدرة على التمييز ، فإذا كان الحدث بهذه الكيفية فلا شك أنَّ هذا الأمر لا يغير من طبيعة الحكم الشرعي والقانوني ، وهو عدم إنزال آية عقوبة مقررة في هذا الشأن على المعاق ذهنيا ، لأنَّ حقيقة الأهلية صلاحية الشخص للإلزام والالتزام ، والمسؤولية ليست هي الصلاحية[1]، بدليل أن سببها كما هو مقرر في الشريعة والقانون هو ارتكاب جريمة أو جناية ، أو ارتكاب معصية بإتيان محرم أو ترك واجب[2].

قال الله تعالى:﴿ لا يُكَلِفُ اللهُ نَفَسَاً إلاَّ وُسْعَهَا ﴾[3] ففي هذه الآية إخبار من الله تعالى أنَّه لا يقع تكليف على غير عاقل ، وهذا يقتضي أن لا تقع عليه مسئولية دنيوية ولا أخروية .

وبناء على ما تقدم يكون العقل والإرادة شرطين للمسؤولية الجنائية ؛ إذ لا قدرة مع غياب أحدهما ، إلاَّ أن هذا لا يعني أن الفعل الذي يقوم به ذلك المعاق يجوز وصفه بالإباحة فالفعل يبقى موصوفاً بعدم الشرعية وإن

---

(1) أصول الفقه: محمد أبو زهرة ، ص٣٢٩ ، دار الفكر العربي ، ١٩٥٨م .

(2) التشريع الجنائي لعبدالقادرعودة:(٤٠٢/١) .

(3) سورة البقرة: الآية(٢٨٦).

أعفي الفاعل من المسؤولية الجنائية لأسباب شخصية ، ويترتب على هذا التحديد لطبيعة فعل المعاق عقلياً ما يأتي:

١- إنَّ إعفاء المعاق من المسؤولية الجنائية لا يُسقط حق المعتدى عليه في التعويض عمَّا أصابه من الخسائر المادية . ويرى معظم الفقهاء المسلمين أنَّ التعويض يؤخذ من مال الفاعل إذا كان الفعل الضار قد وقع على المال ، ويؤخذ من عاقلة الفاعل إذا وقع الفعل على النفس ووجبت الدية أو بعضها مما لا يقل عن ثلثها[١].

٢- إذا اعتدى المعاق عقلياً على شخص وكان بإمكان هذا الشخص أن يدفع ذلك المعاق فله ذلك ، ويباح له أن يفعل ما تقتضيه ضرورة الدفع من غير زيادة ، فإن لم يتمكن من دفعه إلاَّ بقتله ففعل ذلك لم يكن عليه شيء من المسؤولية الجنائية بلا خلاف[٢]. ولا يعتبر هذا خروجاً على القاعدة ولا من باب تحميل المسؤولية الجنائية لغير العاقل ، ولكنه تطبيق لقاعدة الضرورة . ومن هذا القبيل أيضاً كف المعاق عن الأفعال الضارة الأخرى إذا

---

[١] الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة ، محمد أبو زهرة:ص٤٠٠،دار الفكر العربي.

[٢] قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبدالسلام:(١٢٢/١) ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ، طبع دار الشروق ، ١٣٨٨هـ١٩٦٨م ، مصر ، والمهذب للشيرازي:(٢٢٥/٢) ، مطبعة الحلبي مصر، وانظر:الموسوعة الفقهية:(١٠٦،١٠٧/٢٨)، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ ١٩٩٢م ، نشر وزارة الأوقاف ، الكويت ، والتشريع الجنائي لعبدالقادرعودة:(٤٧٦/١) .

ضُبط متلبساً بها ، ككفه عن الزنى أو السرقة أو شرب الخمر أو قطع الطريق أو غير ذلك[١].

٣- كذلك يترتب على التحديد السابق لطبيعة الأفعال الضارة التي تصدر عن المعاقين عقلياً أنَّ شركاءه في هذه الأفعال لا يستفيدون من الإعفاء الذي يكون للمعاقين ويحملون المسؤولية كاملة ما داموا عقلاء بالغين وغير مكرهين ؛ لأن الفعل الذي شاركوا فيه ليس مباحاً في ذاته ، وإنَّما أُعفي المعاق من المسؤولية عنه لسبب في شخصه ، وليس في فعله[٢].

وبناء على ذلك التحديد لجنايات المعاقين عقلياً وأنها تظل أفعالاً غير مشروعة في ذاتها، كان من حق المجتمع أن يتخذ من الاحتياطات التي تحول دون وقوع مثل هذه الأفعال في المستقبل إذا كان وقوعها متوقعاً من بعض أولئك المعاقين ؛ فإن المفاسد المتوقعة كالواقعة عند الفقهاء ، فيكون اتخاذها من باب دفع الضرورة بقدرها[٣].

نماذج مختارة لذوي الخطورة الإجرامية :

من منظور شرعي فإن الشريعة الإسلامية عرفت هذه التدابير وأوجبتها حماية للمصلحة العامة التي تمس نظام الحكم ،وحماية للمجتمع من خطورة الخروج على ثوابته الأمنية والوطنية ،ومن هذه التدابير:

---

[١] الموسوعة الفقهية:(٢٦١/١٧ ، ٢٦٢) .

[٢] هذا قول المالكية والشافعية والحنابلة في رواية ، لكن الحنفية والحنابلة في الصحيح يقولون بعدم وجوب القصاص على أي من الشركاء في القتل إذا كان أحدهم غير مكلف لوجود الشبهة في تحديد من كان فعله سبباً في زهوق الروح . انظر:التشريع الجنائي لعبد القادر عودة:(٣٦٤/١) .

[٣] قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز بن عبدالسلام:(٩٨/١)

١- **قتل من لم يندفع فساده إلا بالقتل** :

ومنه قول شيخ الإسلام ابن تيمية : "ومن لم يندفع فساده في الأرض إلاَّ بالقتل قتل مثل المفرق لجماعة المسلمين والداعي إلى البدع في الدين ، قال تعالى:{مِنْ أَجْلِ ذلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً}.(١) وقال (ﷺ):« مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ »..(٢)(٣) والحكمة واضحة في أمره)(ﷺ بقتل من فرق جماعة المسلمين ؛ ذلك لأن أعداء الإسلام يضعون أيديهم على شخص واحد من أبناء الإسلام ويبذلون له كل ما يريد ، فيلتف الناس حوله ، فلا غرو أن يأمر الإسلام باستئصال هذا الطرف الناتئ حماية لمجموع الأمة.

وقد أوضح ابن القيم رحمه الله تعالى موقف العلماء من جواز البلوغ بالقتل تعزيرا، فبين أن أوسع المذاهب في ذلك مذهب المالكية، وأبعدها عن التعزير بالقتل مذهب الحنفية وأنهم مع ذلك جوزوا التعزير به للمصلحة وأن طائفة من الشافعية وأخرى من الحنابلة أجازوا القتل تعزيرا في بعض الجرائم.

ولكن هل يجوز أن يبلغ بالتعزير القتل؟ فيه قولان:

---

(١)سورة المائدة الآية : ٣٣.

(٢) – أخرجه مسلم في صحيحه من كتاب الإمارة ،باب من فرق أمر المسلمين وهو مجمع– (٦ / ٢٣) رقم(٤٩٠٤)

(٣)الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢ / ١٨٢).

أحدهما: يجوز، كقتل الجاسوس المسلم إذا اقتضت المصلحة قتله، وهذا قول مالك وبعض أصحاب أحمد، واختاره ابن عقيل، وقد ذكر بعض أصحاب الشافعي وأحمد نحو ذلك في قتل الداعية إلى البدعة، كالتجهم، والرفض، وإنكار القدر، وقد قتل عمر بن عبد العزيز –رحمه الله تعالى– غيلان القدري[1]؛ لأنه كان داعية إلى بدعة، وهذا مذهب مالك رحمه الله تعالى ،وكذلك قتل من لا يزول فساده إلا بالقتل[2].، وصرح به أصحاب أبي حنيفة في قتل من لا يزول فساده إلا بالقتل، وصرح به أصحاب أبي حنيفة في قتل اللوطي إذا أكثر من ذلك تعزيرا وكذلك إذا قتل بالمثقل قالوا للإمام أن يقتله، وإن كان أبو حنيفة لا يوجب الحد في هذا ولا القصاص في هذا، وصاحباه يخالفانه في المسألتين وهما مع جهور الأئمة) [3].

ومن هذه النقول أرى أن القتل تعزيرا موجود في عامة المذاهب إما في قضايا معينة أو في قضايا متعددة وأن ابن القيم رحمه الله تعالى يختار جواز أن يبلغ بالتعزير القتل إذا لم تندفع المفسدة إلا به.

٢- **قتل شارب الخمر في الرابعة تعزيرا**:

ورد في قتل شارب الخمر في الرابعة جملة أحاديث عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ منها: حديث ابن عمر رضي الله

(١) هو: غيلان بن أبي غيلان. قتل لقوله في القدر وقد فعل وفعل ناظره الأوزاعي وأفتى بقتله (انظر: لسان الميزان لابن حجر ٤/٤٢٤) .

(٢)انظر:في قتل الجاسوس ومن في حكمه عند المالكية:البيانوالتحصيل،لابن رشد (٢/ ٥٣٦) ،التلقينفيالفقهالمالكي،لأبي محمد عبد الوهاب البغدادي(١/ ٩٤).

(٣) انظر: زاد المعاد،لابن القيم (٢/٦٨، ١٧٠، ٣/٢١٥)، والطرق الحكمية، ص(١٠٨).

عنهما ونفر من أصحاب النبي ﷺ قالوا قال رسول الله ﷺ: " من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاقتلوه "[١].

وقد اختلف العلماء في حكم هذه الحديث ،وجاء ابن حزم الظاهري رحمه الله تعالى فأورد هذا البحث وقررفيه أن قتل الشارب في الرابعة حد شرعي محكم غير منسوخ. ورد على القائلين بالنسخ وأبرز سلفا له في هذا الرأي وهو: عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه. [٢].

وأفتى شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– بقتله للمصلحة العامة. [٣]

٣- **في شأن المجنون**:

أوجب الإسلام الحجر عليه حماية للمجتمع من خطورته،وحفاظاً على مصلحته وحفظاً لماله.ولافرق في الحجر بين المجنون الكبير أو الصغير ؛لأن الخلل قائم في ذات العقل الذي هو مناط التكليف وتحمل المسؤولية.

وتفريعا على ما تقدم فإنه من المصلحة العامة أن بمنع المجنون من الاتصال بالناس إذا كان في اتصاله بهم ضرر عليهم، وحبس من شهر بإيذاء الناس ولو لم يقم عليه دليل أنه أتى فعلاً معيناً. (٤)

---

(١)أخرجه النسائي في سننه (٣/ ٣٣٠) والحاكم في المستدرك(٤/ ٣٧١) وقال:وإسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم كما قاله الحاكم ووافقه الذهبي في تلخيصه.

(٢)المحلى لابن حزم (٤٤٢/١١).

(٣)مجموع الفتاوى،لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤٨٢/٧ – ٤٨٣)

(٤) – التشريع الجنائي في الإسلام :د/عبد القادر عوده (١/ ١٦٣)

قال ابن فرحون في تبصرة الحكام:" وكذا المجنون يكسر ما في السوق أو يفسده يتبع في ماله مثل جراحته."([1])

وقال البهوتي:" ويقيد المجنون بالحديد لخوف عليه... وكذا ينبغي لوخيف منه."([2])

وفي شأن العلاقة الزوجية : أوجب علماء الإسلام حماية الزوجة من شر زوجها إذا أصيب بالجنون ونحوه. قال ابن فرحون:" ومن أصابه جنون حالة كونه زوجاً فإن القاضي يقضي بعزله عن زوجته سنة ،فإن صح وإلاَّ فرق بينهما."[3]

هذه التدابير – وغيرها كثير– دالة على أن الشريعة الإسلامية تحفظ على المجتمع أمنه واستقراره ،وتقطع الطريق على كل معصية من شأنها أن تعكر صفو المجتمع،وتنال من أسباب المعاش التي إذا ما قطعت كان من شأنها أن تذهب بالعقل وتجعل الحليم حيراناً.

حكم طروء الإعاقة العقلية على الجاني بعد الجناية :

إذا طرأت الإعاقة العقلية المانعة من المسؤولية الجنائية على الجاني بعد ارتكاب الجريمة، فهل لهذه الإعاقة الطارئة أثر في رفع المسؤولية الجنائية عنه ؟.

(١)– المصدر السابق(٢/٢٥٣)

(٢) – كشاف القناع: البهوتي(٣/٤٤٨)

(٣) – تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ابن فرحون المالكي (١/١٤٩)

الرأي الأول: ذهب فقهاء الحنفية[١] والمالكية[٢] إلى القول بأن المسؤولية الجنائية ترتفع عن الجاني من وقت طُروء إعاقته إذا وقع اليأس من شفائه ، لأن تنفيذ العقوبات من باب التكليف ، والتكليف رُفع عن المجنون [٣].

الرأي الثاني: وذهب الشافعية[٤]والحنابلة[٥]إلى القول بعدم ارتفاع المسؤولية الجنائية بطروء الإعاقة العقلية بعد ارتكاب الجريمة ، لتوفر الشروط عند وقوع الجريمة ، وثبوت المسؤولية عند ذلك . ثم استثنى أصحاب هذا القول الجناية التي تثبت بإقرار الجاني في جرائم الحدود ، فقالوا بارتفاع المسؤولية الجنائية في هذه الجرائم إذا جُنَّ الجاني بعد ارتكابها لقيام شبهة الرجوع عن الإقرار.

ويظهر أنَّ القول الأقرب للواقع هو القول الأول فلا يتصور تحقق المقاصد الشرعية للعقوبة من تأديب وزجر إذا طُبقت على الجاني المجنون ، وفوق ذلك إذا كان حدثاً.

المطلب الرابع
التدابير الإجرائية ذات الطبيعة المالية

---

[١] حاشية ابن عابدين:(٥٦٦/٦) .

[٢] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة الدسوقي:(٢٣٧/٤).ط.دار الكتب العلمية–بيروت .

[٣] التشريع الجنائي لعبدالقادرعودة:(٥٩٧/١–٥٩٩) ، وانظر:الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي لمحمد أبو زهرة ، ص٤٣٤–٤٣٥ .

[٤] حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج:(١٠٥/٤) .

[٥] المغني والشرح الكبير لابن قدامة:(٢٣١/١٢–٢٣٢) .

اختلف العلماء في مشروعية التعزيرات المالية على قولين :

القول الأول: مشروعية التعزيرات المالية فيجوز التعزير بها في مواضع مخصوصة في مذهب مالك وأحمد، وأحد قولي الشافعي. (١)

القول الثاني: عدم جواز التعزير بالمال.وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن والشافعي في قوله الأخير. (٢)

والراجح هو جواز التعزير بالعقوبات المالية لذا قال ابن القيم في الرد على الفريق الثاني من العلماء:

ومن قال:" إن العقوبات المالية منسوخة، وأطلق ذلك، فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلا واستدلالا، فأكثر هذه المسائل: سائغ في مذهب أحمد وغيره وكثير منها سائغ عند مالك. وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته ﷺ مبطل أيضا لدعوى نسخها، والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا إجماع يصحح دعواهم، إلا أن يقول أحدهم: مذهب أصحابنا عدم جوازها فمذهب أصحابه عيار للقبول والرد؟ وإذا ارتفع عن هذه الطبقة: ادعى أنها منسوخة بالإجماع. وهذا خطأ أيضا، فإن الأمة لم تجمع على نسخها ومحال أن ينسخ الإجماع السنة، ولكن لو ثبت الإجماع لكان دليلا على نص ناسخ) .

والنووي رحمه الله تعالى وهو من كبار الشافعية قد نفى الإجماع على النسخ ورفض النسخ فقال (الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في

---

(١)-انظر:حاشية بن عابدين (١٨٤/٣)، الطرق الحكمية ص(٣٠٨) وتبصرة الحكام بهاش فتاوى عليش(٢٩٨/٢).

(٢)-انظر: حاشية ابن عابدين(١٨٤/٣)، ونيل الأوطار (١٣٨/٤)، والتعزير في الشريعة الإسلامية ،د/ عبد العزيز عامر،(ص:٣٣١).

أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف، ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ."([1])

وقسم الفقهاء التعزيرات المالية إلى ثلاثة أقسام هي:([2])

١- التعزير بإتلاف المال. مثل شق أوعية الخمر، وتحريق أمكنة الخمارين .

٢- التعزير بتغيير المال. مثل تقطيع الستر الذي فيه صورة إلى وسادتين .

٣- التعزير بتمليك المال. مثل أضعاف الغرم على السارق من غير حرز .

وهذه الأقسام الثلاثة نستطيع تصنيفها على سبيل الاختصار إلى قسمين:

٤- عقوبة في المال: وتشمل، الإتلاف والتغيير.

٥- عقوبة بالمال: وتشمل، التمليك للمال فقط.

ووجوه هذه التدابير في الفقه الإسلامي كثيرة ،منها:

١- أمر الرَّسول – ﷺ– بِكَسْر دِنان الخمر وشقِّ ظروفِها ([3])؛ حتى يحول دون ارتكاب المسلمين لجريمة شرب الخمر، وأمر عمرُ بن الخطاب وعلي بن أبي طالب بِحرق المكان الذي يُباع فيه الخمر لنفس السبب.([1])

---

(١)–الطرق الحكمية (ص:٣٠٩)،ونحوه في نيل الأوطار،للشوكاني (١٣٨/٤)

(٢)–انظر:الطرق الحكمية،لابن القيم ص/٣١٣. ومجموع فتاوى ابن تيمية (١١٣/٣٨) في رسالته (الحسبة) ، وتبصرة الحكام لابن فرحون بهامش فتاوى عليش(٢٩٦/٢– ١٩٧)

(٣)–الطرقالحكمية،لابن القيم (ص: ٢٢٦) زاد المعاد (١٤٢/٢).

٢- تحريق عمر -ﷺ- قصر سعد بن أبي وقاص -ﷺ- ، لما احتجب فيه عن الرعية،فقد روي أن أهل الكوفة شكوا سعداً لعمر بأنه اتخذ باباً على قصره يحتجب به عن الناس وعن حاجاتهم، فبعث عمر رضي الله عنه محمد بن مسلمة([٢]) إلى الكوفة وأمره بإحراق باب سعد بن أبي وقاص، فأحرقه ([٣]).

٣- تحريق موسى – عليه السلام – العجل وإلقاء برادته في اليم. ([٤])

ويلاحظ أن هذه الإجراءات من التَّدابير الوقائيَّة ذات الطَّبيعة الماليَّة التي تقوم على إتْلاف مالٍ للحيْلولة دون وقوع جرائم، وهو شبيهٌ بالتَّدبير الوقائي الذي يتمُّ بِغلق المحل أو سحْب الترخيص، وإن كان أشد منه أثرًا وفاعلية؛ لأنَّه يقضي على المال مصدر الخطورة بشكْل تام.

هذه التدابير وغيرها كثير قاطعة في أن الإسلام يتخذ من المال أداة لقطع دابر الجريمة ،فربما لم تجدي العقوبة البدنية -رغم ما فيها من إيلام- فيكون التدبير بالمال زاجراً لبعض النفوس عن غيها وضلالها.

المطلب الخامس

---

(١)- المصدر السابق.

(٢)-محمّد بن مسلمة بن سلمة بن خالد بن عدي الأنصاري الخزرجي الحارثي شهد بدراً والمشاهد كلّها. كان أسمر شديد السمرة، طويلاً أصلع ذا جثة. وكان من فضلاء الصحابة. مات بالمدينة في صفر سنة ثلاث وأربعين وهو ابن سبع وسبعين. وصلّى عليه مروان بن الحكم. الاستيعاب، لابن عبد البر(٤٣٣/٣).

(٣)- انظر:الطبقات الكبرى لابن سعد (٦٣/٥)،تاريخ الطبري(٤٨١/٢،٤٨٠)

(٤)-الطرقالحكمية (ص: ٢٢٦)

موقف الفقه الإسلامي من التدبير الخاصة بالأحداث الجانحين والمشردين

من الثابت أنَّ الشريعة الإسلامية تعفي من المسؤولية الأطفال إلاّ إذا بلغوا الحلم مما لا يعفى منه الرجال ، لقوله تعالى:﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالَ مِنكُمُ الحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(١)، ولقول الرسول ﷺ:" رفع القلم عن ثلاثة:عن الصبي حتى يحتلم والنائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق "(٢).

والعقل: المراد به الفكرة ، فإنه وإن ميز قبل ذلك ، لم يكن فكره تاماً ، وتمامه عند سن البلوغ وبذلك يتأهل للمخاطبة وفهم كلام الشارع ، والوقوف مع الأوامر والنواهي.

والاحتلام: إشارة إلى انفتاح باب الشهوة العظيمة ، التي توقع في الموبقات ، وتجذبه إلى الهوى في الدركات(٣).

وعلى هذا يعتبر الصغر من الأمور المعترضة على الأهلية ، التي تمنع قيام المسؤولية الجنائية ؛ ومن ثم فإن الحدث لا يسأل عن جرائمه مسؤولية

---

(١) سورة النور: الآية[٥٩] .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب:الحدود ، باب:في المجنون يسرق أو يصيب حداً(٢٠٤١) و(٤٣٩٨) والترمذي في كتاب:الحدود باب:ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد رقم الحديث (١٤٢٣) قال الترمذي:حديث علي حسن غريب ، وذكر بعضهم:"وعن الغلام حتى يحتلم" والنسائي في كتاب:الطلاق باب:من لا يقع طلاقه من الأزواج(١٥٦/٦)رقم الحديث (٣٤٣٢)، وابن ماجه في كتاب:الطلاق ، باب:طلاق المعتوه والصغير والنائم رقم الحديث(٢٠٤١).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص٢٨٤-٢٨٥ .

جنائية ، فلا يحد ولا يقتص منه ولا يجازى بعقاب ، سواء قام بالجناية مباشرة أو بالتسبب وسواء كان مختاراً أو مكرهاً ، وسواء قصد ذلك أم لم يقصده ؛ لأنَّه – على ما تقدم – ليس أهلاً للعقاب لا قبل التمييز ولا بعده حتى البلوغ .

قال الآمدي:" اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً فاهماً للتكليف ، لأنَّ التكليف خطاب ، وخطاب من لا عقل له ، ولا فهم محال ؛ كالجماد والبهيمة..."[1].

متى تثبت مسؤولية الحدث في الشريعة الإسلامية؟

مسؤولية الحدث من منظور الفقه الإسلامي لا تنشأ إلاَّ بتوافر شرطين:

هما الإدراك والاختيار ، فالإدراك المعتبر: تمامه ، فلا يعتد بالإدراك الناقص الذي يتحصل للإنسان في مرحلة التمييز ، أيّ بعد المرحلة الأولى من العمر والتي يبلغ فيها الإنسان سن السابعة ، ويستدل على تمام الإدراك بالبلوغ ، فإذا بلغ الطفل اعتبر مدركاً على أساس تطوره ، ونمائه الجسدي والعقلي والفكري ، بل إن العقل يصل بعد البلوغ إلى اكتماله ، ويعرف البلوغ بعلامات سبق الحديث عنها

والإدراك لا ينبني على البلوغ فقط ، بل يقتضي معناه أن يكون العقل سليماً صحيحاً فمن بلغ وقد أصاب عقله آفة أو خلل كجنون وعته[2]، فلا

---

[1] الإحكام في أصول الأحكام للعلامة علي بن محمد الآمدي:(٢٠١/١) ، دار الصميعي للنشر والتوزيع – الرياض ودار ابن حزم – بيروت ، الطبعة الأولى – ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م .

[2] العته: "عبارة عن آفة ناشئة عن الذات تُوجب خللاً في العقل فيصير صاحبه مختلط العقل فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء ، وبعضه كلام المجانين ، بخلاف السَّفه ، فإنه لا

يُعتبر مدركاً ؛ لأنَّ العقل السليم هو الوسيلة إلى الإدراك ، وبدونه لا يكون الإنسان مدركاً . والأصل في اشتراط الإدراك حديث رسول الله ﷺ:"رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق "[1] .

أمَّا الاختيار فهو صحة الفعل والترك ، فالمختار هو الذي يصح منه الفعل والترك ، وقد يفسر بأنه الذي إن شاء فعل وإن شاء ترك[2].

وينبني على ما تقدم أنه في هذه المرحلة تنعدم المسئولية الجنائية ، فلا يسأل الصبي عن جرائمه مسؤولية جنائية ؛ لأن فعل الصبي المميز لا يصلح سبباً للعقوبة لقصور معنى الجناية في فعله[3]؛ فلا يجوز الحكم بعقوبة عن الجريمة التي ارتكبها الحدث أو عند تواجده في حالة من حالات التشرد ، ولكنها مرحلة الحكم بالتدابير كرد فعل اجتماعي أصلي ؛ فإذا ارتكب جريمة قتل فلا يقتص منه ، لأنَّ عمده وخطأه سواء[4]، وإذا سرق لا يقطع ، وإذا زنى لا يحد[5]، ولكن تدفع دية المقتول من ماله أو على عاقلته

يُشابه المجنون لكن تعتريه خِفّة إما فرحاً ، وإما غضباً " انظر: معجم التعريفات للجرجاني ، ص١٢٣ .

[1] سبق تخريجه ص١٠٧ .

[2] الأحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية: منذر عرفات زيتون ، ص١٤١-١٤٢.

[3] الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: محمد أبو زهرة ، رقم٤٧٩ ، ص٤٦٥ .

[4] مغني المحتاج للخطيب الشربيني:(١٦/٤) .

[5] المرجع السابق:(١٩٠/٤) .

، على خلاف بين الفقهاء[١] ويضمن المسروق ، ويعزر في تلك الأحوال كلها ، فهنا الصبي المميز وإن كان لا يسأل عن جرائمه مسئولية جنائية فإنه يسأل مسئولية تأديبية فيؤدب على ما يأتيه من جرائم والتأديب وإن كان في ذاته جزاء وعقوبة على الجريمة إلاَّ أنَّه جزاء وعقوبة تأديبية لا جنائية ، وهو وإن كان ليس من أهل العقوبة ، إلاَّ أن تأديبه جائز[٢].

والهدف الأساسي من التعزير هو التهذيب والتأديب ، والقاضي في اختياره ينظر في كل حالة تعرض عليه لما يصلح تأديباً وتهذيباً للجاني ، فالقاضي يستطيع أن يوبخ الصغير ، ويستطيع أن يحكم بالضرب المناسب ، ويستطيع أن يسلم الصغير لمن يتولى أمره من والد أو وصي أو مكان معد لذلك من إصلاحية أو مدرسة ونحوها.

نماذج من جرائم الأحداث وموقف الفقه الإسلامي منها:

١- **ارتكاب الحدث جريمة الزنا والتدبير الواجب اتخاذه:**

إنَّ عدم استحقاق الصبي للعقوبة المقررة على ارتكاب جريمة الزنا ، وهي الجلد للبكر والرجم للثيب تبعاً لرفع المسؤولية الجنائية عنه ، يجعل المسئولية على الصغير صبياً أو صبية ، مسئولية تأديبية وتقويمية . وللقاضي أنْ يُؤدب الصبي والصبية بالضرب الذي لا يبلغ الحدّ من حيث الكم والكيف بالقطع ، ويراعي في ذلك وفقاً لمدى إجرام الصبي والصبية

---

[١] الأحناف قالوا:عمد الصبي خطأ وديته على عاقلته ولا تكفير فيه ولا حرمان من الميراث . انظر تبيين الحقائق للزيلعي:(١٣٩/٦) ، وقال الشافعية: تجب الدية في ماله . انظر:مغني المحتاج للخطيب الشربيني:(١٣٨/٤) .

[٢] التشريع الجنائي لعبدالقادرعودة:(٦٠٢/١) ، رعاية الأحداث المنحرفين: عبدالله بن ناصر السدحان ص٢١، ظاهرة جناح الأحداث في دولة الإمارات: محمد هويدي ، ص٢٩.

وخطورتهما ، أو اعتيادهما لهذه الجريمة ، والظروف التي أحاطت بارتكاب الجريمة ، ومدى توفر عنصر الرضا أو الإكراه فيهما [١].

وزيادة على ماتقدم ، فإن زنا الصبي يلزم منه وجوب المهر إذا كانت المزني بها صغيرة أو كبيرة غير مطاوعة، بخلاف ما لو كانت كبيرة مطاوعة فلا يجب المهر عليه .[٢]

٢- **ارتكاب الحدث جريمة السرقة والتدبير الواجب اتخاذه**:

اقتراف الحدث لجريمة السرقة يكشف عن خطورة إجرامية لديه ، لا تصلح معها استخدام الوسائل التأديبية البسيطة لمواجهتها ، لذلك فإنَّ للقاضي وإنْ امتنع عليه تطبيق حدّ القطع للسرقة لعذر الصغر ، أنْ يستخدم وسائل على الصبي تحقق هدف الشارع في الإصلاح والتأديب ؛لما روي عن ابن مسعود– رضي الله عنه– أنَّ رسول الله –ﷺ– أتى بجارية قد سرقت ، فوجدها لم تحِض ، فلم يقطعها[٣].. ولأنَّ التأديب يكون على الصغير المميز ، ولا يكون على غير المميز ، كما التأديب على الصلاة ، فإنَّها لا تجب إلاّ

---

[١] جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية: محمد الشحات الجندي ، ص١٩٧–١٩٨ .

(٢)قال الزيلعي في تبيين الحقائق: "وَطْءُ الصَّبِيِّ يُوجِبُ الْمَهْرَ إذَا كانت الْمَوْطُوءَةُ صَغِيرَةً أو كَبِيرَةً غير مُطَاوِعَةٍ أو أَمَةً لأَنَّ الْوَطْءَ لا يَخْلُو عن الْحَدِّ أو الْمَهْرِ وقد انْتَفَى الْحَدُّ فَتَعَيَّنَ الْمَهْرُ لأَنَّ الصَّبِيَّ يُؤَاخَذُ بِفِعْلِهِ وَرِضَا الصَّغِيرَةِ وَالأَمَةِ لم يَصِحَّ وَكَذَا أَمْرُهُمَا لِعَدَمِ الْوِلايَةِ على أَنْفُسِهِمَا وَإِنْ كانت الْمَوْطُوءَةُ كَبِيرَةً مُطَاوِعَةً لا يَجِبُ لها عليه الْمَهْرُ؛ لأَنَّهُ لو وَجَبَ لَرَجَعَ بِهِ عليها لأَنَّهُ فَعَلَ بِأَمْرِهَا وَأَمْرُهَا صَحِيحٌ لِوِلايَتِهَا على نَفْسِهَا"تبيين الحقائق للزيلعي:(١٨٤/٣) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى:(٢٦٤١/٨) موقوفاً على ابن مسعود .

على من بلغ سبع سنين ، فإن تركها مع بلوغ مرحلة التمييز فإنه يؤدب بالضرب ؛ لأنَّه أتى بمعصية ، وكذلك السرقة[١].

وتعزير الحدث على جريمة السرقة له صور متعددة ، ومن ذلك: أن يحكم على الحدث السارق بالضرب ، الذي قد يصل حده الأعلى إلى عشر جلدات[٢]، أو إلى تسع وثلاثين سوطاً[٣]، حتى يتحقق ردعه ورده عن هذا الجرم الخطير .

وله أن يستعين بالحبس، فقد لا يكون الضرب كافياً ، أو لا يتناسب مع الصغير وحالته، وللقاضي أن يحبسه المدة التي ينصلح بها حاله ، ولا يعود مرة أخرى إلى جريمته، فمن يرتدع بأقل الحبس يحكم عليه القاضي بالحبس القصير المدة الذي لا يتجاوز السنة أو أقل منها إذا تحقق معه الزجر والإصلاح . فإذا كان الصغير ممن لا يعبأ بالحبس المؤقت ولا يكفي لإصلاحه فإنَّه يطبق عليه الحبس المطلق المدة ، الذي يظل به الصغير محبوساً إلى أن يتبين للقاضي توبته وإصلاح حاله .

وزيادة على الوسائل التأديبية فإنَّ للقاضي أنْ يستعين بالأساليب التقويمية بجانب الأساليب التأديبية ، وهي عديدة ومنها تعليم الحدث حرفة

(١) جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية: محمد الشحات الجندي ، ص٢١٧-٢١٩ .
(٢) المغني والشرح الكبير لابن قدامة:(٤٦٧/١٢) .
(٣) بدائع الصنائع للكاساني:(٦٤/٧) ، الأحكام السلطانية للماوردي: ص٢٥٦ .

، ونصحه وتثقيفه ، ورعايته نفسياً واجتماعياً ، وغير ذلك من الوسائل التي تتضافر على تقويم الصغير وتهذيبه وإقلاعه عن السرقة[١].

٣- **ارتكاب الحدث جريمة شرب المسكر والتدبير الواجب اتخاذه**:

إذا كان الركن المادي لجريمة الشرب ، متصوراً تحققه من الصبي ، إذ ليس من الصعوبة أن يشرب الخمر أو يتعاطى المادة المسكرة ، ولكن الركن المعنوي أو توفر القصد الجنائي بمعناه الكامل ليس متأتياً من الصبي ، لأنَّ العلم المتيقن والإرادة والقصد الكامل غير متوفر بالنسبة له[٢].

لذلك كانت مسئولية الصبي مسئولية تأديبية ، فهو يعزر بالوسيلة التأديبية المناسبة لحاله ، ولا يسأل مسئولية جنائية بالحدِّ الواجب في حق المكلف البالغ العاقل سواء ثمانين جلدةً وذلك عند الحنفية[٣] والمالكية[٤] والحنابلة[٥]، أو أربعين جلدة كما قال الشافعية[٦].

٤- **ردة الحدث والتدبير الواجب اتخاذه**:

لايعاقب الصبي ،– مميزاً كان أو غير مميز– بعقوبة الردة ، وهي القتل ، لأنَّه الحدّ ، وهو لا يخاطب به ، إذ هو خطاب المكلف ، والردة كغيرها من

---

[١] جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية مقارناً بقانون الأحداث:د.محمد الشحات الجندي ص٢٢٧-٢٢٨.

[٢] جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية : محمد الشحات الجندي ، ص٢١١-٢١٣ .

[٣] معين الحكام للطرابلسي: ص١٧٩ ، المبسوط للسرخسي:(٣٧/٢٤) .

[٤] تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي:(٢٥٠/٢) ، وبداية المجتهد لابن رشد: ص٧٥٥ .

[٥] المغني والشرح الكبير لابن قدامة:(٤٣٧/١٢)،المبدع شرح المقنع لابن مفلح:(٤١٨/٧-٤١٩) .

[٦] المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي:(٤٥٦/٥) ، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني:(٢٤٨/٤) .

الجرائم ، تتحقق بتوافر الركن المادي: وهو التحول عن الإسلام إلى الكفر ، قولاً أو فعلاً ، إلى جانب توافر الركن المعنوي ، وهو القصد الجنائي لمرتكب الجريمة ، بأن تتجه إرادته إلى الردة ، قاصداً ذلك ، قصداً صحيحاً معتبراً ، فإذا لم يكن عالماً بأنَّ ما يأتيه لا يعتبر كفراً ، فلا تتحقق الردة ، كذلك إذا لم يكن قاصداً الردة ، فإنَّه لا يعد مرتداً ، ولا يتوفر الركن المعنوي ، وبالتالي لا تقوم جريمة الردة ، وهذا هو السبب في أنَّ كثيراً من الفقهاء ، ذهبوا إلى أنَّ الردة لا تصح من الصبي[1].

التأديب في جريمة الردة ، تستخدم فيه الوسيلة الكفيلة ، بزجره عن الاستمرار في الردة ، وإعادته إلى الإسلام ، ومن هذه الوسائل الضرب ، وهي من الوسائل التي تتناسب مع شدة الجرم الذي وقع فيه الصبي إلى جانب الإيلام الجسدي ، وسواء كان بضرب عشر جلدات ، أو تسعة وثلاثين سوطاً ، حسب ما قال به الفقهاء .

كما قد يكون التأديب أيضاً بالحبس المطلق الذي يصدره القاضي ، فإذا تبين للقاضي توبة الجاني ، أو انصلاح حاله ، جاز إطلاق سراحه ، لتحقق الغرض من التأديب ، وإلاَّ فإنَّه يبقى في الحبس حتى يتوب .

فإذا استمر الصبي على ردته ، فإنَّه لا يقتل ويظل في الحبس ، فلو بلغ وثبت على ردته ، ثبت حكم الردة حينئذٍ ، فيستتاب ، فإن تاب وإلاَّ قتل ، وذلك لأنَّه وصل سن التكليف ، فيسأل مسؤولية جنائية[2].

---

[1] بدائع الصنائع للكاساني:(١٣٦/٧) ، شرح منح الجليل للشيخ عليش:(١٤٥/٩) ، مغني المحتاج للخطيب الشربيني:(١٧٧/٤) .

[2] المغني والشرح الكبير لابن قدامة:(١٢٧/١٢-١٢٨) .

ومن ناحية أخرى ، فإنَّه يجوز الاستعانة بالأساليب التقويمية والوقائية إلى جانب الأساليب التأديبية ، فإذا كانت الأساليب التأديبية تستهدف زجره وكفه عن الردة ، فإنَّ الأساليب التقويمية تستهدف تهذيبه وإصلاحه وتعمل على إعادة الصبي إلى رحاب الإسلام ، وجماعة المسلمين[1]. هذا الحكم في شأن الصبي المميز.

أمَّا الصبي غير المميز : فإنَّ القصد الجنائي لديه ، يكون منعدماً ، فلا تصح منه الردة ، ولو أتى بالركن المادي ، لأنَّ الإيمان لا يجب على الصبي قبل أن يعقل ، لعدم أهلية الأداء ، فلا تتأتى الردة ، لأنَّها فعل يحصل عن اختيار وعلم وقصد صحيح ، ولا يتصور ذلك من الصبي الذي لا يعقل بنفسه .

وبناء على ذلك ، فإنَّ الصبي غير المميز ، لا يُسأل مسؤولية تأديبية بالضرب أو الحبس ، بسبب ردته ، لانعدام عقله وقصده ، ولعدم جدوى استخدام الأساليب التأديبية في مواجهته ، فهي لا تحقق الزجر والإصلاح.

ويمكن أن يُستخدم تجاه الصبي غير المميز ، الأساليب الوقائية والتقويمية لأنَّها أجدى وأنفع للصبي فاقد التمييز ، وتتفق مع نفسيته وقصور عقله وضعف بنيته ، ومن ذلك:

١- ترغيب الصبي في الإسلام ، وبذل النصح له في إتباعه .

٢- النأيّ بالصبي عن الأسباب التي دفعت به إلى ارتكاب هذه الأقوال والأفعال الآثمة التي تحول دون معرفة الإيمان بالله تعالى .

---

[1] جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية مقارناً بقانون الأحداث: محمد الشحات الجندي: ص٢٥٤-٢٥٥

٣- إبعاد الصغير عن الوسط الذي أسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في سلوكه لهذا الطريق الفاسد .

٤- وضع برامج تهذيبية وتثقيفية تتلاءم مع نفسية الطفل ، وتغرس فيه الولاء للدين ، وإبراز القيم الأساسية فيه ، لتحدث أثرها في توجيه تفكيره

المبحث الثاني
أهم الأحكام الفقهية المبنية على العمل بالتدابير الاحترازية

يثار في هذا الصدد أكثر من قضية ،وجدت على أرض الواقع ،وأثارت الكثير من الإشكاليات الفقهية والمجتمعية ،وشكلت انتهاكاً لحقوق فئة ضعيفة من فئات المجتمع(المجنون ومن في حكمه) حيث وقعت جرائم قتل للتخلص من خطورة المجنون ،وفي المقابل تم استئصال الأعضاء الأنثوية منهن،سداً لباب الزنا،أو حماية لهن من الاعتداء الجنسي ،وفي هذا البحث اتعرض لحكم هاتين القضتين ،بشي من التفصيل ،وذلك في مطلبين:

المطلب الأول

حرمة إزهاق روح ذوي العاهات العقلية

أصحاب العاهات أيًّا كانوا جزء من خلق الله وآية من آياته الدالة على كمال قدرته،ومطلق إرادته قال تعالى:" إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ * فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ"(١) والمجنون وإن كان غير مخاطب بالتكاليف الشرعية ،لا يجوز الاعتداء عليه بوجه من الوجوه – حتى وإن كان جنيناً في بطن أمه– ،فقد يشير طبيب أن الجنين الذي تحمله الأم سيولد مشوهاً أو مجنونا لأنه نفس إنسانية معصومة، داخلة في عموم قوله تعالى:" وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ"(٢) فقوله (ولا تقتلوا"هذا نهي وقد تقرر في الأصول أن النهي المطلق عن القرينة يفيد التحريم، وقوله النفس مفرد محلاً بأل الاستغراقية، وقد تقرر في القواعد أن الألف واللام الاستغراقية إذا دخلت على المفرد أفادته

(١)– سورة يس،الآية (٨٣)
(٢)–سورة الإسراء ،الآية (٣٣)

العموم، وهذا الجنين يسمى نفساً فيدخل في عموم هذا التحريم وقوله ﴿ إلا بالحق ﴾ أي إلاَّ فيما ورد به الشرع.

وقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آَخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا..الآية ﴾.(١)

فقتل النفس التي حرم الله تعالى من المحرمات التي تعقب الشرك بالله تعالى في الأعظمية، فدل على الحرمة الشديدة وأنه لا يسوغ بحال قتل هذه النفس المعصومة إلا إذا كان في بقائها ضرر متحقق على الأم فيقال حينئذٍ:- إذا تعارض ضرران روعي أشدهما بارتكاب أخفهما. (٢)

ومنها :- قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (٣) وهذا الإسقاط بهذا السبب حقيقته أنه قتل نفس مؤمنة على وجه التعمد والتسلط ففاعله والراضي به والمتسبب فيه يدخل في ذلك الوعيد ولا شك ؛لأن قوله تعالى ﴿ومن يقتل﴾ هذا شرط وقوله ﴿مؤمناً﴾ هذا نكرة وقد تقرر في القواعد أن النكرة في سياق الشرط تعم، (٤) فيدخل في ذلك كل مؤمن ويدخل من باب أولى المسلم لأن الإيمان درجة تعقب الإسلام، وهذه النفس يحكم لها بأنها نفس مسلمة فلا يجوز الاعتداء عليها بالقتل، ومن اعتدى ففعل، فإنه يدخل في هذا الوعيد العظيم والعياذ بالله تعالى .

---

(١)- سورة الفرقان،الآية (٦٩)

(٢)- المستصفى ، الغزالي ،مصدر سابق، (٤٢٧/١)

(٣)- سورة النساء الآية: (٩٣)

(٤) - القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام: علي بن عباس البعلي الحنبلي، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة ، ١٣٧٥ - ١٩٥٦،تحقيق : محمد حامد الفقي ،(٢٠١/١)

ومنها :- ما في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود -ﷺ- قال قال رسول الله -ﷺ- ((لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِ وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ »(١).**والحديث دال على أن النفس تقتل بمقابل قتل النفس ويتلف العضو بمقابل إتلاف العضو وهكذا .وهذه النفس المعصومة بالإسلام لم تجن شيئاً من هذه الثلاث حتى تزهق روحها فلا هو قاتل حتى يقتل ولا هو يثب زانٍ ولا هو من أصحاب الخصلة الثالثة فبأي حق بالله عليك يستحل دمه و تزهق روحه، إن هي إلا الأهواء التي تتجارى بأصحابها وكأن هؤلاء الراضين بذلك يريدون منا زيادة خصلة رابعة على ما في الحديث وهي (والرجل يقتل ولده إذا كان مشوهاً) وهذا كذب و زور و بهتان، فهذا الحديث يفيد حرمة النفس المسلمة وأنها ليست خاضعة لتقارير الأطباء ولا لعبث أهل الأهواء والله المستعان.**

إن فاعل ذلك إنما فعله؛ لأنه سيكون ذا عاهة خلقية إما مجنون أو معتوه أو ناقص الأطراف ونحو ذلك من العاهات، فلو أننا سألناه وقلنا:- أوليس في العالم الآن مجانين ومشوهين خلقياً؟ بالطبع سيقول نعم، فيقال له:- أفلا نقتلهم لتحقق عين العلة التي من أجلها أجزت قتل هذا الجنين؟ بالطبع سيقول:- لا هذا لا يجوز، فيقال له ولماذا؟ فسيقول:- لأنهم أنفس معصومة، فقل له:- وهذا الجنين أليس نفساً معصومة، وإن قال:- هؤلاء قد ولدوا وانتهى الأمر، فقل له:- وهذا الجنين أيضاً قتل تخلق ونفخت فيه الروح وانتهى الأمر، فهو يرث، وفيه الدية إذا جني عليه، بل ويستحب عند

---

(١)- أخرجه البخاري في صحيح من كتاب الديات باب قوله تعالى :" أن النفس بالنفس والعين بالعين (٦ / ٢٥٢١) حديث رقم (٦٤٨٤) ومسلم في القسامة، باب ما يباح به دم المسلم ،رقم (١٦٧٦).

بعض أهل العلم أن تخرج عنه زكاة الفطر، فهو نفس موجودة، بل ويقال أيضاً:- إن العاهة في هذا الجنين ليست أمراً مقطوعاً به لأنه لم يولد بعد، ولكن هؤلاء المجانين والمشوهين خلقياً قد تحققت فيهم العاهة فليست هي أمراً مظنوناً بل هي حقيقة واقعة، فيكون قتلهم- على مذهبك - من بابٍ أولى، لأنك إذا أجزت قتل الجنين خشية أن يكون مشوهاً فلأن تجيز قتل من تحقق تشويهه من باب أولى، وما كان جوابه دفاعاً عن قتل هؤلاء فهو جوابنا عليه دفاعاً عن تجويزه لإسقاط الجنين خشية التشويه بل ونقول له أيضاً:- إن كان قتل من تحققت فيه العاهة عياناً لا يجوز فكيف بقتل من تظن فيه العاهة ويخشى أن يكون مشوهاً؟ لا شك أنه لا يجوز من باب أولى، وقد تقرر في الأصول أن مفهوم الموافقة الأولوي حجة، ([1]) وتقرر في الأصول أيضاً أن الشريعة لا تفرق بين المتماثلات ولا تجمع بين المختلفات . ([2])

وعليه فإن إزهاق روح صاحب العاهة العقلية أو البدنية من أعظم المحرمات وأكبر المنكرات،شأنه شأن عادة العرب من قتل بناتهم خوف العار وقتل أولادهم خوف الفقر، وهذه الطائفة تقتل أولادها خشية التشوه، وهذا كله حرام ومنكر يجب سده، وعدم إعمال الفكر فيه ولو مجرد إعمال فإن هذا المجنون أو المعوق نفس بشرية لها أحكامها وحرمتها ،فلا يجوز الاعتداء عليها والتسلط بهذه الصورة المشينة المنكرة، وأي حجة عند الله تقال يوم القيامة في إزهاق هذه النفس البشرية المعصومة المكرمة من ربها

([1])-القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام: علي بن عباس البعلي الحنبلي، مصدر سابق(٢٨٦/١)

([2])- المستصفى:الغزالي،مصدر سابق،(١/ ٢٩٨).

جل وعلا؟ وما الجواب إذا سئل يوم القيامة بأي ذنبٍ قتل؟ ما الجرم الذي فعله؟ وهل وجوده مشوهاً يسوغ لنا أن نقتله ونزهق روحه؟ لا والله كل ذلك ليس بحجة على تسويغ هذا الفعل المشين والجرم الشنيع والموبقة العظيمة.

وأخيرًا:

فإن الحماية المكفولة للمجنون لا يتردد ذي عقل في الوقوف عند حدودها حتى وإن كان من أعتى الطغاة!!!

ومن ذلك ماذكره الطبري في تاريخه وابن كثير في البداية والنهاية عن وقعة الحرة([1]) ،فقد جيء إلى مسلم بن عقبة بسعيد بن المسيب فقال له: بايع ! فقال: أبايع على سيرة أبي بكر وعمر.فأمر بضرب عنقه، فشهد رجل

---

(١)– المراد وقعة الحرة التي كانت بالمدينة أيام يزيد بن معاوية على يد مسلم بن عقبة المري، وكان سببها حركة المدينة ضد يزيد وإخراجهم مروان بن الحكم وبنى أمية من المدينة.

ورد يزيد بإرساله قائده ابن عقبة حيث أبيحت المدينة ثلاثة أيام أمام جيشه بما فيها من مال أو رقة أو سلاح أو طعام.وكانت يوم الأربعاء لليلتين بقيتا من ذي الحجة سنة ثلاث وستين،وفيها أباح مسلم بن عقبة المدينة ثلاثة أيام، يقتلون من وجدوا من الناس، ويأخذون الاموال.

= وجاءته امرأة فقالت: أنا مولاتك في الاسارى، فقال: عجلوه لها، فضربت عنقه، وقال: اعطوه رأسه، أما ترضين أن لا يقتل حتى تتكلمي في ابنك ؟ ووقعوا على النساء حتى قيل إنه حبلت ألف امرأة في تلك الأيام من غير زوج ...قال المدائني عن أبي قرة قال: قال هشام بن حسان: ولدت ألف امرأة من أهل المدينة بعد وقعة الحرة من غير زوج.."انظر: تاريخ الطبري، (٧ /٦ – ٧).البداية والنهاية :ابن كثير، الناشر: دار الفكر،عام النشر: ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م، (٨ / ٢٤٢).

أنه مجنون فخلى سبيله. (١) وغيره كثير من مظاهر التكريم للمجنون بوصفه إنساناً شاءت إرادة الله أن يكون كذلك،وصدق الله العظيم إذا يقول: "وَرَبُّكَيَخْلُقُمَايَشَاءُوَيَخْتَارُمَاكَانَلَهُمُالْخِيَرَةُسُبْحَانَاللَّهِوَتَعَالَىعَمَّايُشْرِكُونَ"(٢)

المطلب الثاني

استئصال أرحام المعوقاتوقاية لهن من الاغتصاب

في سابقة خطيرة ذكرتها جريدة الصدى بالأردن في موقعها على شبكة الإنترنت،(٣) ظهرت في الأردن حالات استئصالأرحامبعض الفتيات المعاقات عقلياً خوفاً عليهن من الاغتصاب والحمل،ومن بين هذه الحالات:

١. لجأ أحد الآباءإلىهذه العملية بدافع الخوف الدائم على ابنته "المتخلفة عقليا" من أن تتعرض في يوم من الأيام من اغتصاب..ويلازمه الخوف من اتخاذ القرار المصيري "بأن أخذها إلى الطبيب وأخذ موافقته وقام باستئصال رحمها..."

ولقد جاء تبرير أهل المعاقة عقلياً من الدرجة الشديدة بأنه من الممكن أن تخرج من البيت وهنا ستكون معرضة للاستغلال من قبل أناس نفوسهم ضعيفة، وهو ما ينتج عنه حمل غير مرغوب..والفتاة غير قادرة على التمييز الأمر الذي جعلهم يتقبلون بل يطالبون باستئصال الرحم خوفا من أن بنتاهم المتخلفات عقليا لا يضبطن أنفسهن خلال الدورة الشهرية،

(١) – البداية والنهاية :ابن كثير،مصدر سابق (٨ / ٢٤٢)

(٢) – سورة القصص،الآية(٦٨)

(٣) – تابعت الحلقة النقاشية حول مدى شرعية استئصال أرحام المعاقات إليها الناشطة في حقوق الإنسان السيدة أسمى خضر.
http://www.jeeran.com/deertna/a/node

ويقمن بحركات مخجلة أمام الناس كأن تخلع ملابسها أمامهم وتريهم الدم وهي لا تدرك بالتأكيد ما هذا. وحين إجراء تلك العملية فإن الدورة الشهرية تذهب وكذلك القدرة على الحمل.([1])

٢. تقول سيدة (....) أصابها هلع جراء خروج ابنتها ذاتالأربعة عشر ربيعا، و"المعاقة" من البيت: "خرجت أبحث عن ابنتي كالمجنونة، والأفكارالسوداء تملأ رأسي، وكانت أكبر مخاوفي، أن تتعرض ابنتي التي لا تدرك تصرفاتها، إلىالاختطاف أو الاغتصاب ."

حملة بحث شارك فيها أهل الفتاة وجيرانها، استمرت نحو ستساعات، قادت عائلة (....) إلى اكتشاف مكان وجود الفتاة التي كانت تلعب بالرمل فيمتنزه يبعد حوالي ٥ كيلومترات عن بيتها. كان الإجراء الأول، الذي أقدمت عليه (.....) وزوجها، الذهاب بابنتهما إلى الطبيب، للتأكد من أنها لم تتعرض لأياعتداء.

وبعد أن اطمأنت الأم إلى أن صغيرتها لم تتعرض لأذى، عادتإلى بيتها، وأخذت تفكر بإجراء عملية إزالة رحم لفتاتها، كي تضمن عدم حدوث حملديها، إذا ما تعرضت للاغتصاب .

تقول السيدة (...): إن الأطباء شخصوا حالة ابنتها على أنها "تخلفعقلي شديد"، وهذا ما يزيد من أعبائها كأم تجاه هذه الفتاة، التي تشدد على إبقائهاتحت نظرها، غير أن الاعتناء ببقية الأبناء وشؤون المنزل تزيد من صعوبة المهمة علىالأم، في حين لا تسمح ظروف العائلة المادية بإحضار ممرضة خاصةللطفلة . وبعد حصولها على تقرير طبي يؤكد الحالة

([1])http://www.jeeran.com/deertna/a/node

المرضيةلصغيرتها، ذهبت إلى أحد المستشفيات الحكومية، وأجرت عملية إزالة الرحم، لتطمئن أكثر على ابنتها، خصوصا أنها لم تعد تعاني من آلام الدورة الشهرية، التي انقطعت عنالفتاة بعد إجراء العملية .([1])

وذكر الموقع:" إن أهل الفتاة، كانوا يلجأون إلى ربطها بالسلاسل حتى لا تهرب من البيت وتتعرض لاعتداء جنسي، كما إنها عندما تحيض فإنها لا تحسن تنظيف نفسها وتتعامل مع المسألة بصورة تهينها وتعرض أهلها للحرج. وحيث أن الأهل كانوا عاجزين عن تأمين المال اللازم لإلحاقها بدار رعاية، قررت لجنة الأخلاقيات الطبية أن تجري لها عملية استئصال رحم، معتبراً أن الرأي مع المسألة أو ضدها، يتغير بتغير الظروف، فلو كان المجتمع متفهماً لأهمية تأمين دور رعاية لهذه الفئة وحمايتها، فإننا سنكون ضد ما يمس كرامتهن، ومن بين ذلك استئصال الأرحامويكون القرار النهائي صادراً عن لجنة مكونة من كل من طبيب نفسي وأعصاب ونسائي وباطني ومختص في علم الوراثة. يضاف الطبيب هو الأقرب لفهم حالة المعاقة عقليا وأهلها، ويعلم تماما المعاناة الدائمة التي يعانيها الأهل مع ابنة معاقة عقليا، وبخاصة مع قدوم الدورة الشهرية"، ولهذا يجب أن لا نقوم بالحكم على الأمور على أساس قبول ورفض بل بتفهم كل حالة .[2]

حكم هذا التصرف شرعاً:

من المبادئ الرئيسة في الشريعة هي حفظ النفس الإنسانية، كما أن حفظ النفس والكرامة مبدآن متلازمان، فلا فرق بين سليم ومعاق، لذلك

(1)–http://www.gulfkids.com.موقع أطفال الخليج–ذوي الاحتياجات الخاصة

(2)http://www.jeeran.com/deertna/a/node

فالاستئصال من شأنه أن يمس بكرامة المرأة المعاقة، يضاف إلى ما تقدم أن حفظ النفس والكرامة الإنسانية فرض على الأهل والمجتمع.

وعليه فإنه يلزم تجريم عملية استئصال الأرحام، لأنها تؤدي إلى ضرر، كماأنها تتنافى مع مقاصد الشرع الذي يرفض دفع الضرر بضرر أكبر منه، لأن الشباب من أصحاب النفوس المريضة سيجعلون من الفتيات المعاقات هدفاً أميناً لهم بعد استئصال أرحامهن..

كما أن القول بإباحة هذا التصرف يلزم منه استئصال الأعضاء الذكرية من الذكور المختلين عقلياً،وهو أمر لم يرد به الشرع في شأن الزاني ،حفظاً لبقاء النوع الإنساني،وفي هذا يقول ابن القيم:" كانمنبعضحكمتهسبحانهورحمتهأنشرعالعقوباتفيالجناياتالواقعةبينالناسبعضهم علىبعضفيالنفوسوالأبدانالأعراضوالأموالكالقتلوالجراحوالقذفوالسرقةفأحكمسبحانه هوجوهالزجرالرادعةعنهذهالجناياتغايةالإحكاموشرعهاعلىأكملالوجوهالمتضمنةلمصلحةالردعوالزجرمععدمالمجاوزةلمايستحقهالجانيمنالردعفلميشرعفيالكذبقطعا للسانولاالقتلولافيالزناالخصاءولافيالسرقةإعداماللنفسوإنماشرعلهمفيذلكماهوموجب بأسمائهوصفاتهمنحكمتهورحمتهولطفهوإحسانهوعدلهلتزولالنوائبوتنقطعالأطماع عنالتظالموالعدوانويقتنعكلإنسانبماأتاهمالكهوخالقهفلايطمعفياستلابغيرحقه."[1]

كما نهى النبي-ﷺ- عن الخصاء ،عن عبد اللَّهِ -رضي الله عنه- قال كنا نَغْزُو مع النبي ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا: ألا نَخْتَصِي؟ فَنَهَانَا عن ذلك فَرَخَّصَ لنا

(١)- إعلام الموقعين :ابن القيم ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م (٢ / ١١٤)

بَعْدَ ذلك أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ ثُمَّ قَرَأَ :" يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ ما أَحَلَّ الله لَكُمْ " (١)

وقال السرخسي في المبسوط:" وفي الخصاء تأويلان :

(أحدهما) خصاء بني آدم فذلك منهي عنه وهو من جملة ما يأمر به الشيطان قال الله تعالى "ولآمرنهم فليغيرن خلق الله" والامتناع من صحبة النساء على قصد التبتل والترهب. (٢)

والخصي عيب في الرجل،يثبت به حق فسخ عقد النكاح للمرأة أن تزوجها ولم يعلمها به ،قال ابن عابدين:" والعنة عيب وكذا الخصي والأدرة .." (٣)

يؤيده ما جاء في المغني لابن قدامة:"وقد روى أبو عبيد بإسناده عن سليمان بن يسار أن ابن سندر تزوج امرأة وهو خصي فقال له عمر أعلمتها قال لا قال أعلمها ثم خيرها ."(٤)

ما عليه العمل في قانون العقوبات الاتحادي التي تحكم الموضوع:

عالج قانون العقوبات الاتحادي جميع صور الجرائم التي تقع على حياة الإنسان بوصفه إنساناً– صحيحاً كان أو معتوها،وذلك على النحو التالي:

(١) – أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب التفسير، باب قَوْلِهِ " يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ ما أَحَلَّ الله لَكُمْ" (٤ /١١١٦)رقم(٤٣٣٩) والبيهقي في سننه ،من كتاب النكاح ،باب نكاح المتعة (٧ / ٢٠٠) رقم(١٣٩١٩).

(٢) –المبسوط:السرخسي (١٥ /١٣٤)

(٣) –حاشية ابن عابدين (٥/ ١٠)

(٤) المغني :ابن قدامة ، (٧ / ١٤٢)

١- طبقا لنص المادة (٣٣٧) يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من اعتدى على سلامة جسم غيره بأية وسيلة، ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكنه أفضى إلى الموت.وإذا توفر أحد الظروف المبينة في الفقرة الثانية من المادة (٣٣٢) (١)عد ذلك ظرفاً مشددًا ويعد ظرفاً مشددًا كذلك وقوع الفعل من الجاني تحت تأثير حالة سكر أو تخدير ، وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادتين (٦٠ ،٦١) [٢].

---

(١) –تنص المادة رقم ٣٣٢ على ما يلي:"من قتل نفسا عمدا يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت .
وتكون العقوبة الإعدام إذا وقع القتل مع الترصد أو مسبوقا بإصرار ، أو مقترنا أو مرتبطا بجريمة أخرى أو إذا وقع على أحد أصول الجاني أو على موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته أو خدمته ، أو إذا استعملت فيه مادة سامة أو مفرقعة"

(٢) – تنص المادة(٦٠) من القانون على أنه:" لا يسأل جنائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقدا الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل أو غيبوبة ناشئة عن عقاقير أو مواد مخدرة أو مسكرة أيا كان نوعها أعطيت له قسرا عنه أو تناولها بغير علم منه بها أو لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك أو الإرادة. أما إذا لم يترتب على الجنون أو العاهة العقلية أو العقاقير أو المواد المخدرة أو المسكرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة ، عد ذلك عذرا مخففا .

وتنص المادة(٦١) من القانون إذا كان فقد الإدراك أو الإرادة ناتجا عن عقاقير أو مواد مخدرة أو مسكرة تناولها الجاني باختياره وعلمه عوقب على الجريمة التي وقعت ولو كانت تتطلب قصدا جنائيا خاصا كما لو كانت قد وقعت بغير تخدير أو سكر .

٢- طبقا لنص المادة (٣٣٨)يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين من أحدث بغيره عمداً عاهة مستديمة.وإذا توفر أحد الظروف المبينة في الفقرة الثانية من المادة (٣٣٢) عد ذلك ظرفا مشددا.

وتتوفر العاهة المستديمة إذا أدت الإصابة إلى قطع أو انفصال عضو أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها أو تعطيل وظيفة إحدى الحواس تعطيلا كليا أو جزئيا بصورة دائمة .ويعتبر في حكم العاهة كل تشويه جسيم لا يحتمل زواله.

٣- طبقاً لنص المادة (٣٣٩)عاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات من اعتدى على سلامة جسم غيره بأية وسيلة وأفضى الاعتداء إلى عاهة مستديمة دون أن يقصد إحداثها وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا توفر أحد الظروف المبينة في الفقرة الثانية من المادة (٣٣٢)، أو كان الجاني تحت تأثير حالة سكر أو تخدير ، وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادتين (٦٠ ،٦١) .

٤- طبقا لنص المادة (٣٤٠)يعاقب بالحبس و بالغرامة من اعتدى على سلامة جسم غيره بأية وسيلة وأفضى الاعتداء إلى مرضه أو عجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يومًا .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم إذا لم تصل نتيجة الاعتداء إلى درجة الجسامة المذكورة

فإذا كان الجاني قد تناول العقاقير أو المواد المخدرة أو المسكرة عمدا بغية ارتكاب الجريمة التي وقعت منه عد ذلك ظرفا مشددا للعقوبة.

في الفقرة السابقة .وإذا نشأ عن الاعتداء على حبلى إجهاضاً ، عد ذلك ظرفا مشددا .

٥- طبقا لنص المادة (٣٤١)يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات من أجهض امرأة حبلى عندا بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك.وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا وقعت الجريمة بغير رضائها .

ومؤدى النصوص السالفة الذكر أنه لا يجوز استئصال أي عضو ما لم يتوافر سبب طبي يؤدي إلى تحسن الحالة، ومن دون ذلك، فإن استئصال أرحام المعاقات لا يعد مشروعاً في القانون. وهذا من أهم وجوه الحماية الجنائية لذوي العاهات العقلية.

المبحث الثالث

مقارنة بين الفقه الإسلامي وما عليه العمل في القوانين العقابية الاتحادية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

أهم أوجه تمييز التدابير الاحترازية في الفقه الإسلامي

على الرغم من أنَّ اصطلاح "التدابير الاحترازيَّة Mesures de surete" يعتبر اصطلاحًا حديثًا جدًّا، يرتبِط في نشأتِه بنشأةِ الأفْكار الجديدة عن الوظيفة الإصلاحيَّة والتقويميَّة للعقوبة، ممَّا قد يبرّر دهشةَ البعْض من الرَّبط بين هذه التَّدابير والتَّشريع العقابي الإسلامي، إلاَّ أنَّ الحقيقة الثَّابتة فيما تركه لنا السَّلف الصالح من تراث تؤكِّد أنَّهم عرفوا إلى جانب العقوبات التقليديَّة – كالرَّجم والقَطع والجَلْد والحبس – نوعًا آخَر من الإجراءات، ذات طبيعة ذاتيَّة تميّزها عن العقوبات، وشروط التطبيق لها تختلف كلَّ الاختلاف عن الشروط العادية التي يتحتَّم توفُّرها لتوقيع الجزاءات الجنائيَّة، يمكن أن نطلِق عليْها وصف التَّدابير الوقائيَّة أو الاحترازيَّة، باعتِبار أنَّ وظيفَتَها الوقاية من جُرْم يوشِكُ أن يقع، والتحرُّز ضدَّ انحِراف يكاد يكتَمِل، دون أن يقترِن ذلك بغرَض آخَر كالرَّدْع أو الزَّجْر أو الانتقام، أو حتَّى الإصلاح أو التقويم.

لذلك تختلِف التَّدابير الاحترازيَّة في مفهوم الفقْه الإسلامي عنها في مفهوم الفقْه الغربي، فهي عند الآخرين تشمَل إلى جانب الغرَض الوقائي أو الاحتِرازي غرضًا آخَر هو الغرض الإصلاحي؛ ممَّا جعل البعضَ يُطْلِق عليْها

أحيانًا وصْفَ التَّدابير الإصلاحية، دون أن يفطِنوا إلى أنَّ الإصلاح ليس هو الغايةَ الوحيدة لهذه التدابير، بل وليس الغاية الأساسيَّة، وحتَّى مع افتِراض ازدِواج الوظيفة التي تقوم بها التَّدابير، وتعدُّد الأغراض المستهدفة منها، فإنَّ تَخصيصَها بإحدى الوظيفتين – أي: الإصلاح دون الوظيفة الأخرى، وهي الوقاية أو الاحتِراز – ينفي عن الأوصاف كلَّ أهميَّة، فيستوي أن توصف بأنَّها إصلاحية أو وقائية أو احترازية، بينما العكس هو الصحيح، فالواقع أنَّ التطابق بين الوصف والوظيفة على جانبٍ كبير من الأهميَّة، فضلاً عن أنَّه من البدهيَّات التي لا يختلف بشأنها اثنان؛ لأنَّ الوصف يجب حتَّى يحقِّق غرضه ويبلغ غايته أن يكون جامعًا لكلِّ ما في الموصوف من خصائص، مانعًا من دخول غيرِه فيه.

ووصْف التدابير بأنَّها إصلاحيَّة، إذا تجاوزْنا واعتبرناه شاملاً لكلِّ خصائصِها أو جامعًا لكلِّ شروطِها، فإنَّه لا يعتبر مانعًا من دخول غيْرِها فيه؛ كبعض العقوبات مثلاً، فالحبس لا يخلو من صفة التَّقويم، بالرَّغم من أنَّه ليس مما ينطبِق عليه وصف التدابير.([1])

كذلك تخرُج بعض التدابير التي يعتبرها علماء العقاب الغربيِّين من نطاق هذا الوصف – أي: الإصلاح – لأنَّ طبيعتها تقصر عن تحقيقه؛ مثال ذلك: مراقبة الشرطة التي اعتبرها البعض تدبيرًا وليستْ عقوبة، وهي – كما هو معروف – لا تتضمَّن أيَّ معنى للإصلاح أو التقويم، وإنَّما مجرَّد إجراء يُراد به جعْل الجاني تحت أعين الشرطة للحيلولة بينه وبين ارتكاب الجرائم، ودون أن يقترِن ذلك بأيِّ نشاط يهدف إلى اصطِلاح عام، يشمل إلى جانب

([1]) – السياسة الجنائية الشرعية:د/ أحمد فتحي بهنسي، ط دار الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٦م (ص٢٣١)

التدابير Mesures بعض العقوبات Peines، التي تكون ذات طبيعة تمكّن من إصلاح الجناة، كعقوبة الحبس وبعض العقوبات الأخرى، ومعظم التدابير كالإيداع في مستشفى أو في مصح علاجي، أو في مستعمرة زراعيَّة، أو مؤسَّسة للعمل، أو في إصلاحية؛ بل إنَّ الفقيه الإيطالي "انريكو فيري" ذهب، حين عُهِد إليه بوضْع مشروع قانون العقوبات الإيطالي ١٩٢١ إلى اعتِبار كل العقوبات من قبيل التَّدابير الوقائيَّة؛ مفسِّرًا الوقاية على أنَّها لا تقتصِر على ما قد يوحي به سلوكُ الشَّخص، أو تنمُّ عنه ظروفُه من احتِمال انحرافِه وارتكابه الجريمةَ لأوَّل مرَّة، وإنَّما تشمل أيضًا الوقاية من عوْد الشَّخص الذي أجْرم من قبلُ إلى ارتِكاب جريمةٍ أُخْرى، وهو كما نرى خلطٌ بين إجراءَيْن مختلِفين تمامًا، سواء من حيثُ طبيعتُهما الذَّاتيَّة أم من حيث شروطُ تطبيقِهما، فالوقاية يقصد بها: توقِّي وقوع الجرم أو التحرُّز منه؛ أي: إنها سابقةٌ على الجريمة، في حين أنَّ العقوبة لاحقةٌ عليها؛ لذلك تخرج العقوبات من نطاق التَّدابير حتَّى ولو كانت تحقِّق الإصلاح، وتبقى التفرقة بينهما قائمة حتَّى ولو كانت وظيفتُهما في الظَّاهر واحدة، وهي الإصلاح، فإنَّهما في الواقع مختلِفان، فبيْنما تهدف التَّدابير إلى إصلاح شخص لم يُصْبِح مجرمًا بعد، فإنَّ العقوبات تهدِف إلى إصلاح شخص أَجْرَم فعلاً، ومن هنا كان الاهتمام بما يسمى "الحالة الخطرة" كمعيار يستعان به لمعرفة مدى ملاءمة تطبيق التَّدابير الاحترازية الوقائيَّة على شخصٍ ما.(١)

لقد أدركتِ الشَّريعة الإسلاميَّة هذه الحقيقة منذ ما يزيد من أربعةَ عشرَ قرنًا، ففرَّقت بين وضْعين، أحدهما: هو الوضْع الذي يقدِم فيه الشخص على

(١) – السياسة الجنائية الشرعية:د/ أحمد فتحي بهنسي ، (ص٢٣٢)

ارتِكاب الجريمة، فيخرج على القانون غيرَ عابئ بما يسبّبُه خروجُه من أخطار، أو ما يُلْحِقه من أضْرار بالحقوق التي كفلتْها الشريعة. (١)

وثانيهما: هو الوضْع الذي يكون فيه سلوك الفرْد أو ظروفه منطويًا على احتمالات انحرافِه عن الطريق القويم، وخروجه على أحكام الشريعة، وفرَّقت بالتَّالي بين ردِّ الفِعْل الاجتِماعي في الحالتَيْن، فجعلتْه عقوبة محدَّدة، سواء كانت حدًّا أو تعزيرًا في الحالة الأولى، في حين جعلتْه تدبيرًا ليستْ له طبيعة الجزاء في الحالة الثانية؛ لأنَّها لا تواجه إجرامًا حقيقيًّا وإنَّما تُواجِه مظاهر إجراميَّة مبكِّرة، تهدف إلى الحيلولة دون نموّها واكتمالها لتصبح إجرامًا كاملاً.

وهو تطوُّر في السياسة العقابيَّة أمْلته الشَّريعة الإسلاميَّة التي تتضمَّن مبدأً أساسيًّا، وهو الأمْر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، والمقْصود المنكر بكافَّة صُوَرِه وكل درجاتِه، حتَّى تسود الطُّمأنينة وينتشِر الأمن ويتفشَّى الحبُّ والإخاء والمودَّة بين الناس.

ولم يكن يفوت الشَّريعة وهي تميِّز بين الجرائم سواء بِحسب شدَّة الضرر المترتِّب عليْها، أو درجة الخطَر التي تتضمَّنها، أو بحسب القصْد المتوفر لدى مُرْتَكبها، أو بحسب الحقوق التي وقعَتْ اعتداء عليْها...إلخ – أن تميِّز بين حالتي الإجرام الكامل والإجرام النَّاقص الذي تكشف عنه أحوال الشخص أو ظروفه، فتقرِّر للحالة الأولى عقابًا يتفاوت شدَّة وضعفًا بِحسب نوع الجُرْم

(١) – انظر:شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة– القسم العام :د/غنام محمود غنام ، ص (٥٨٧)

ودرجته، وتقرّر للحالة الثانية تدبيرًا يتلاءم مع ما تُوحي به حالة الشَّخص من خطرٍ أو ما يسمَّى في الاصطِلاح الحديث: "الحالة الخطرة".

لقد تميَّزت التَّدابير في التَّشريع الجنائي الإسلامي عن العقوبات، سواءٌ من حيث طبيعتُها الذاتية، أو من حيث شروطُ تطبيقها، فبيْنما تهدف العقوبة إلى تَكْفير المجرم عن جرْمه وإصلاحه، فضلاً عن هدف الرَّدع بنوعيْه العام والخاص، فإنَّ التدابير تهدف إلى الحيلولة دون ارتِكاب الشَّخص للجريمة أو تشجيعه.

المطلب الثاني

المقارنة بين الفقه الإسلامي وتدابير الدفاع الاجتماعي

أولاً:اتفاق قانون لعقوبات الاتحاد مع ما عليه العمل في الفقه الإسلامي فيما يتعلق بمشروعية العمل بالتدابير الجنائية ،ودليله ما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنَّ رسول الله ﷺ أُتيَ برجل قد شرب: فقال" اضربوه " فقال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده ، ومنا الضارب بنعله ، والضارب بثوبه ، وفي رواية بإسناده ثم قال رسول الله ﷺ لأصحابه" بكتوه " فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقيت الله . ما خشيت الله ، ما استحيت من رسول الله ﷺ[1] وهذا التبكيت من التعزير بالقول .

ويقول ابن القيم في كتابه إغاثة اللهفان:" كان عمر – رضي الله عنه – يحلق الرأس وينفي ويضرب ويحرق حوانيت الخمارين والقرية التي تباع فيها الخمر ، وحرق قصر سعد بالكوفة لما احتجب فيه عن الرعية ، وكان له

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب: الحدود باب: الضرب بالجريد والنعال . انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٦٦/١٢) رقم(٦٧٧٧) ، وأبو داود في سننه من كتاب: الحدود باب: إذا تتابع الناس في شرب الخمر (١٦٦/٤) رقم (٤٤٨٨).

– رضي الله عنه – في التعزير اجتهاد وافقه عليه الصحابة ، لكمال نضجه ، ووفور علمه ، وحسن اختياره للأمة ، وحصول أسباب اقتضت تعزيره بما يردعهم لم يكن مثلها على عهد رسول الله ﷺ أو كانت ولكن زاد الناس عليها أو تتابعوا فيها . وقد اتخذ درة يضرب بها من يستحق الضرب ، واتخذ داراً للسجن ، وضرب النوائح حتى بدا شعرها "[1].

وقال ابن العربي:"فلا يجوز أن يتعدى الحد في ذلك كله. قال ابن العربي:" وهذا ما لم يتابع الناس في الشر ولا احلولت لهم المعاصي، حتى يتخذوها ضراوة»[2]ويعطفون عليها بالهوادة فلا يتناهوا عن منكر فعلوه، فحينئذ تتعين الشدة ويزاد الحد لأجل زيادة الذنب. وقد أتي عمر بسكران في رمضان فضربه مائة، ثمانين حد الخمر وعشرين لهتك حرمة الشهر. فهكذا يجب أن تركب العقوبات على تغليظ الجنايات وهتك الحرمات. وقد لعب رجل بصبي فضربه الوالي ثلاثمائة سوط فلم يغير مالك حين بلغه، فكيف لو رأى زماننا هذا بهتك الحرمات والاستهتار بالمعاصي، والتظاهر بالمناكر وبيع الحدود واستيفاء العبيد لها في منصب القضاة، لمات كمدا ولم يجالس أحدا، وحسبنا الله ونعم الوكيل".[3]

وعن أبي وبرة الكلبي قال: أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر، قال فأتيته ومعه عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وعلي وطلحة والزبير وهم معه متكئون في المسجد فقلت: إن خالد بن الوليد أرسلني إليك وهو يقرأ عليك

(١) إغاثة اللهفان لابن القيم:(٣٣٢/١-٣٣٣) ، ومثله في زاد المعاد لابن القيم:(٣١١/٣) .

(٢)لضراوة: العادة وشدة الشهوة.

(٣)أحكامالقرآنلابنالعربي (٣/ ٣٣٥)، وذكره القرطبي في تفسيره (١٢/ ١٦٤).

السلام ويقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر! وتحاقروا العقوبة فيه، فقال عمر: هم هؤلاء عندك فسلهم. فقال علي: نراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون، قال فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال. قال: فجلد خالد ثمانين وعمر ثمانين. قال: وكان عمر إذا أتي بالرجل الضعيف الذي كانت منه الزلة ضربه أربعين، قال: وجلد عثمان أيضا ثمانين وأربعين".[1]

ثانيا: تتفق الشريعة الإسلامية مع القانون الاتحادي في أنه لايجوز توقيع التدابير المنصوص عليها على شخص دون أن يثبت ارتكابه لفعل يعده القانون جريمة ،وكانت حالته تستدعي تطبيق هذا الإجراء حفاظاً على سلامة المجتمع ،وذلك إعمالاً لنص المادة (١/١٢٩) من قانون العقوبات الاتحادي،ويتجلى ذلك بوضح في موقف الشريعة الإسلامية من خطورة المجنون والتدابير الواجبة تجاهه حماية للمجتمع من شره .

ثانيا:اتفاق الفقه الإسلامي مع ما عليه العمل في قانون العقوبات الاتحادي فيما يتعلق بطروء العاهة العقلية بعد النطق بالحكم ،فالراجح من مذاهب الفقهاء الفقه أن المسؤولية الجنائية ترتفع عن الجاني من وقت طُروء إعاقته إذا وقع اليأس من شفائه ، لأن تنفيذ العقوبات من باب التكليف ، والتكليف رُفع عن المجنون،ورد في المادة (١٣٣) من قانون العقوبات الاتحادي ما نصه:" إذا وقع الفعل المكون للجريمة من شخص تحت تأثير حالة جنون أو عاهة في العقل أو مرض نفسي أفقده القدرة على التحكم في تصرفاته بصفة مطلقة ، حكمت المحكمة بإيداعه مأوى علاجياً وفقاً للأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي وزير الصحة

(١)تفسيرالقرطبي (١٢/ ١٦٥)

.ويتخذ التدبير ذاته بالنسبة إلى من يصاب بإحدى هذه الحالات بعد صدور الحكم".

ومن خلال ما يسبق يتضح بجلاء أن الشريعة الإسلامية تتخذ من التدابير الاحترازية وسيلة لحماية المجتمع من شر الخطورة الإجرامية أو الجنوح إليها ليبقى المجتمع آمنا مطمئنا ،وتأتي القوانين الوضعية الراشدة لتسلك هذا السبيل ،مما يجعلها تتسق مع أحكام الشريعة فيما يقره العقل الراجح ولاينكره،وهذه سمة من سمات الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث

المقارنة بين قانون الأحداث الجانحين والمشردين وبين الفقه الإسلامي

بالمقارنة بين الفقه الإسلامي وما عليه العمل في قانون العقوبات الاتحادي ،وقانون الأحداث الجانحين والمشردين ،يظهر لي الكثير من وجوه الاتفاق بينهما،ومن هذه الوجوه:

أولاً: قابلية التدابير للتعديل والتخفيف والإنهاء :

ففي مجال قانون الأحداث الجانحين الاتحادي ،تجد النص على ذلك واضحاً في المادة (٣) من قانون الأحداث على أنه :"للمحكمة من تلقاء نفسها بعد الاطلاع على التقارير التي تقدم إليها أو بناء على طلب الحدث أومن له حق الولاية عليه أو المسؤول عنه بحسب الأحوال تعديل التدابير المحكوم بها على الحدث أو وقفها أو إنهاؤها ،ويكون حكم المحكمة في

جميع الأحوال غير قابل للطعن ولايجوز تجديد الطلب قبل انقضاء ثلاثة أشهر من صدور الحكم المذكور." [١]

وفي الشريعة الإسلامية تعد التدابير من العقوبات التعزيزية التأديبية ،قال الماوردي:" التعزير: هو التأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود) . [٢] وقال ابن قدامة:" (التعزير: هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها) [٣] ،ويقرر ابن القيم رحمه الله تعالى أنه ليس لأقل التعزير حدا مقدرا ولم يحك في ذلك خلافا وفي هذا يقول :"(ليس لأقله- أي التعزير- حد مقدر) [٤] .

أما في أكثر التعزير :فقد حكى ابن القيم رحمه الله تعالى الخلاف في أكثر التعزير على أربعة أقوال ودلل على قولين منها،أحدهما - أي أحد الأقوال- أنه بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة فيجتهد فيه ولي الأمر) ،وهو

---

(١) – المادة (٣) من قانون الأحداث الجانحين والمشردين الاتحادي.

(٢) – الأحكام السلطانية للماوردي ،ص:٢٣٦.

(٣) – المغني مع الشرح الكبير،ابن قدامة(٣٤٧/١٠)

(٤) – الطرق الحكمية ص/٣٠٦.

المعتمد من مذهب مالك [١] (والوجه المقدم من مذهب الشافعي [٢]. واختاره أبو يوسف من الحنفية [٣] . وشيخ الإسلام ابن تيمية من الحنابلة. [٤]

وقد وجد من الفقهاء من قال بخلاف ذلك ،والراجح في التقدير هو:أن التعزير لا يتقدر بقدر معلوم بل هو بحسب الجريمة في جنسها وصفتها وكبرها وصغرها.

وفي هذا يقول ابن القيم:"ثم لما كانت مفاسد الجرائم بعد متفاوتة غير منضبطة في الشدة والضعف والقلة والكثرة- وهي ما بين النظرة والخلوة والمعانقة- جعلت عقوباتها راجعة إلى اجتهاد الأئمة وولاة الأمور، بحسب المصلحة في كل زمان ومكان، وبحسب أرباب الجرائم في أنفسهم، فمن سوى بين الناس في ذلك وبين الأزمنة والأمكنة والأحوال لم يفقه حكمة الشرع، واختلفت عليه أقوال الصحابة، وسير الخلفاء الراشدين وكثير من النصوص، ورأى عمر قد زاد في حد الخمر على أربعين والنبي ﷺ إنما جلد أربعين، وعزر بأمور لم يعزر بها النبي ﷺ، وأنفذ على الناس أشياء عفا عنها النبي ﷺ، فيظن ذلك تعارضا وتناقضا وإنما أتى من قصور علمه وفهمه وبالله التوفيق" . [٥]

(١) – انظر: جواهر الإكليل ٢/٢٩٦.

(٢) – نهاية المحتاج ٢٢/٨.

(٣) – شرح فتح القدير ١١٥/٥، ونيل الأوطار ١٥٩/٧.

(٤) – السياسة الشرعية ص/١٠٧

(٥) –انظر:إعلام الموقعين لابن القيم (١٠٩/٢.)

وفي (إغاثة اللهفان) ذكر أن الأحكام على نوعين: نوع لا يتغير بحال الحدود المقدرة على الجرائم. ونوع يتغير حسب المصلحة كمقادير التعزيرات فقال فيها :"

(النوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له، زمانا ومكانا وحالا كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة ... ". [١]

ثانياً: عدم تعارض تدابير الأحداث مع الشريعة الإسلامية :

إذا ارتكب الحدث جريمة ،فليس هناك ما يحول دون تطبيق المحكمة لتدبير أو أكثر من التدابير التي ينص عليها قانون الأحداث ،على الرغم من أن قانون المحاكم الشرعية يجعل الأحداث الجانحين محكومة بالشريعة الإسلامية ،ما دام أن تلك التدابير يحكم بها بالإضافة إلى توقيع عقوبة من جنس عقوبة الحد ،عندما يدرأ الحد عن الحدث،كما في حالة الزنا واللواط وهتك العرض والسرقة ،فمن المقرر أن تأديب الصغير من القواعد المعمول بها في الشريعة الإسلامية ،وفي هذا قضت المحكمة الإدارية الاتحادية العليا بأنه :"يؤدب الصغير دون الكبير ،وفي حاشية الدسوقي :"وذكر أنواع التعازير التي يرجع فيها لاجتهاد الإمام باعتبار القائل والمقول والفعل بقوله:" حبس فيما فيه ظن الأدب ورج النفس ،ولو لوماً [٢] وفي حاشية الخرشي :التعازير يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام [٣] وفي الشرح الصغير

(١) – إغاثة اللهفان،لابن القيم(١/ ٣٣١)

(٢) – حاشية الدسوقي ،ابن عرفة(٣٥٤/٤)

(٣) – حاشية الخرشي(٣٤٢/٨)

:وعزر الحاكم باجتهاده لاختلاف الناس في أقوالهم وأفعالهم وذواتهم لمعصية ،وهي ما ليس لأحد إسقاطها.."[١]

ثالثا: تحديد سن الحدث:

اتفاق الفقه الإسلامي والقانون الاتحادي (قانون الأحداث الجانحين والمشردين)في تحديد سن الحدث،ويتفق هذا مع ما عليه العمل في قانون الأحداث الجانحين والمشردين الاتحادي ،فطبقاً لنص المادة الأولى من القانون فإنَّ الحدث هو من لم يتجاوز عمره ثماني عشرة سنة وقت ارتكاب الفعل محل المساءلة أو وجوده في إحدى حالات التشرد .

ويحسب العمر بالتقويم الميلادي وليس بالتقويم الهجري وذلك وفق أحكام المادة (٢) من قانون الأحداث الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٧٦م .

وفي ضوء ما تقدم قضت المحكمة الاتحادية العليا:"بأن مناط المسئولية الجنائية شرعاً هو البلوغ والعقل ، فإذا ثبت البلوغ بأمارة أو سن تثبت الأهلية الكاملة للإنسان ، فيكون مسئولاً مسئولية كاملة ما دام قد بلغ عاقلاً، لقولهﷺ:"رفع القلم عن ثلاثة:عن الصبي حتى يحتلم والنائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق"[٢].

---

(١) –الشرح الصغير لأحمد الدردير(٣٠٥/٤)

= ينظر: حكم المحكمة الاتحادية العليا ،جزائي ،شرعي(١٣/١١/١٩٩٩م) الطعن رقم (١١/١٩٩٩،الطعن رقم (١٤١) لسنة ٢١ قضائية .المصدر: مجموعة أحكام المحكمة ،س ٢١ ط ٢٠٠٠م ،ص ٣٨٤ رقم (٧٦)

[٢]سبق تخريجه

وبالمقارنة بين ما قررته الشريعة الإسلامية في هذا الصدد نجد أن القانون الإماراتي قد أخذ بما قرره فقهاء الشريعة الإسلامية ، فحدد سن التمييز بتمام السابعة، حيث نصت المادة رقم (٦٢) من قانون العقوبات الاتحادي على أن:" لا تقام الدعوى الجنائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره...".

ففي هذه المرحلة لا يساءل الصغير جزائياً ، فلا توقع عليه عقوبة أو تدبير ، لأنَّه يعتبر غير مميز ولا يجوز إقامة الدعوى في مواجهته ، لذا تنص المادة(٦) من قانون الأحداث الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦م على أنه:" لا تقام الدعوى الجزائية على الحدث الجانح الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة ، ومع ذلك يجوز لجهات التحقيق والمحاكم أن تأمر في جميع الأحوال باتخاذ الإجراءات التربوية أو العلاجية المناسبة لحالة هذا الحدث إذا رأت ضرورة لذلك ".

وبناءً عليه فإن الحدث في هذه المرحلة إذا ارتكب جريمة تنتفي مسؤوليته الجزائية بشكل مطلق وبالتالي لا تقام عليه الدعوى الجزائية وذلك لعدم توافر الإدراك لديه[١]. فلا يصح أن تتخذ الإجراءات القانونية في مواجهته ، ولا أن توقع عليه عقوبة عن فعل تتوافر فيه أركان الجريمة ، فإذا ارتكب الصغير قبل بلوغه السابعة أية جريمة توجب الحد أو القصاص أو التعزير فلا يعاقب عليها جنائياً ولا تأديبياً .وكذلك الحال بالنسبة للمرحلة الثانية.

[١] شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة: غنام محمد غنام ، ص٥٩٦.

والفرق بين هذه المرحلة والمرحلة التي قبلها: أن الصبي في مرحلة التمييز يعزر ؛ لأنَّه عاقل وإن كان غير بالغ ، والتخفيف هنا يظهر في عدم القصاص منه ، وفي عدم قطعه ، وفي عدم حدِّه[١].فتنص المادة (٧) من قانون الأحداث الاتحادي على أنَّه:" إذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يبلغ السادسة عشرة من عمره جريمة معاقباً عليها في قانون الجزاء أو أي قانون آخر حكم القاضي باتخاذ ما يراه من التدابير"[٢].

وفي المرحلة الثالثة وهي مرحلة الإدراك التام: **يتفق الفقه والقانون في حكم تصرفات الحدث خلال هذه المرحلة فمتى بلغ الصبي سن الرشد أيّ بلوغه الثامنة عشر عاماً ، فإنَّه يكون مسئولاً جنائياً عن جرائمه أيَّاً كان نوعها فيحدّ إذا زنا أو سرق أو شرب ، ويعزر بكل أنواع التعازير[٣].**

فإذا ارتكب الحدث في هذه المرحلة جريمة فإنه يجوز للمحكمة أن تحكم عليه بعقوبة مخففة أو أن تحكم عليه بتدبير من التدابير المنصوص عليها . ومعنى ذلك أن التدابير هنا جوازية للمحكمة ، كما أنها بديلة للعقوبة .فتنص المادة (٨) من قانون الأحداث الاتحادي على أنَّه: "إذا ارتكب الحدث الذي أتم السادسة عشرة جريمة معاقباً عليها في قانون الجزاء أو أي قانون

---

[١] الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي: ناصر علي ناصر الخليفي، ص٣٧٨-٣٨٠ ، مطبعة المدني ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م .

[٢] شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة: غنام محمد غنام ، ص٥٩٦.

[٣] أحكام شرب الخمر في الشريعة الإسلامية: المنير أحمد لوكه ، ص٢٣٠-٢٣١ .

آخر جاز للقاضي أن يحكم باتخاذ ما يراه من التدابير المنصوص عليها في هذا القانون بدلاً من العقوبات المقررة "[١].

[١] **شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية: غنام محمد غنام ، ص٥٩٧ .**

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ،والصلاة اسلام على أشرف المرسلين وبعد

فإن التدابير الاحترازية أداة من أدوات مقاومة الجريمة ،تجد أصولها وضوابط تطبيقها في السياسة الجنائية الشرعية بصورة سبقت بها التشريعات الجنائية المعاصرة ،مع تقرير سلطة ولي الأمر في فعل ما فيه مصلحة حسماً لمادة الفساد ،في إطار الكثير من الضوابط والقواعد التي كان لها عظيم الأثر في حماية المجتمع من براثن الإجرام وشروره ،فغدت المجتمعات الإسلامية – وخاصة في زمن التشريع الأول واحة للأمن والأمان.

هذا وقد قسمت بحثي هذا إلى تمهيد وفصلين وخاتمة ،انتهيت منها إلى عدة نتائج أهمها:

٣. التدابير الاحترازية من أهم أدوات السياسة الجنائية التي يراد منها قطع دابر الجريمة ،وهذا مما اتفق فيه الفقه الجنائي الإسلامي مع الفقه الجنائي الوضعي.

٤. تعد دولة الإمارات العربية المتحدة من أهم الدول التي اتخذت من الأدوات ما يكبح جماح الجريمة،في إطار منظومة قانونية متكاملة ،سواء منها قانون العقوبات الاتحادي ،أو قانون الأحداث الجانحين والمشردين ؛وذلك لما تتمتع به الدولة من ميزات مجتمعية ،تستوعب على أرضها الكثير من جنسيات العالم ،الأمر الذي يستوجب اتخاذ التدابير لتحقيق هذا الهدف ،مما جعلها ذات سمعة رائدة في مجال الأمن العام ،واليقظة المجتمعية نحو مكافحة الجريمة.

٥. تختلف التدابير الاحترازية عن العقوبة ،وتكتسب قوة عنها ،وتتمتع السلطة العامة بمرونة في تقرير ما تراه مناسباً لقطع دابر الجريمة .

٦. تتجلى أهمية التدابير الوقائية في أنها تحرص على حماية الحريات العامة ، فأغلب هذه التدابير لا مفر للمجتمع من اتخاذها؛ لأنها الوسيلة الوحيدة لوقايته من خطورة لاشك فيها ،وذلك مثل تدبير إيداع المجانين في مؤسسة للعلاج. وبذلك فإن التدابير تسعى إلى إعادة إدماج الجانحين من عديمي المسؤولية والمعتادين داخل المجتمع فالتدبير الذي يضع المجنون في مستشفى للعلاج لا يقصد به المشرع معاقبة هذا المجنون وذلك بإيلامه عن الجريمة التي ارتكبها سابقا وإنما المقصود به التحفظ عليه وعلاجه إذا أمكن لمجتمع ،من ذوي الخطورة الإجرامية.

٧. نص قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة١٩٨٧م على نظام التدابير الاحترازية في البابين السابع والثامن منه (المواد من ١٠٩-١٤٢" مقسماً إياها إلى "تدابير جنائية " و"تدابير الدفاع الاجتماعي"ويطبق هذان النوعان من التدابير على المجرمين البالغين .وبالرجوع إلى أحكام هذين النوعين من التدابير نلاحظ أن تدابير النوع الأول لا تطبق إلاَّ في حالة من ثبت ارتكابه للجريمة ، وتوافرت بشأنه فضلاً عن ذلك حالة الخطورة الإجرامية .وهي التي ورد النص عليها في المادة ١٢٩ من قانون العقوبات الاتحادي.

٨. خص المشرع الإماراتي المتهمين المصابين بعاهة عقلية أو مرض نفسي بأحكام راعى فيها مواجهة الحالة التي يكونوا عليها في المواد(١٨٤_١٨٧)من قانون الإجراءات الجزائية.

٩. نهج المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة الأخذ بالسياسة الجنائية في معالجة قضايا الأحداث المشردين – المعرضين للجنوح – بتوقيع التدابير الوقائية والتهذيبية والعلاجية والإصلاحية بدلاً من توقيع العقوبة الجسدية المؤلمة كالتي تفرض على البالغين المتورطين في الجريمة . ومن هذه التدابير التي نص عليها المشرع الإماراتي في المادة ١٥ من قانون الأحداث الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦م والتي يجوز اتخاذها في شأن الحدث هي كالتالي: ١- التوبيخ ٢- التسليم ٣- الاختبار القضائي٤- منع ارتياد أماكن معينة ٥- حظر ممارسة عمل معين ٦- الإلزام بالتدريب المهني ٧- الإيداع في مأوى علاجي أو معهد تأهيل أو دار للتربية أو معهد للإصلاح حسب الأحوال ٨- الإبعاد من البلاد .

١٠. الشريعة الإسلامية مبناها على الحكمة في كل شيء ،ودرء أسباب الخطر،والموازنة بين الأضرار ،في إطار الكثير من النصوص الشرعية ،والقواعد الفقهية المخرجة عليها ، وأهمها أنه عند تعارض الضررين يجب تحمل الأدنى لدفع الأعلى ؛ وهذا هو الأصل المعتبر في مسألة التدابير الاحترازية والوقائية.

١١. الإبعاد من أهم التدابير التي عالجتها الشريعة الإسلامية ووضعت لها من الضوابط ما يكفل تحقيق الغرض منها ووردت تطبيقاته في مجال زنا غير المحصن ،ومنه إبعاد الأجنبية عن الأجنبي ما أمكن،ليكون وسيلة ناجعة في حماية المجتمع من شرهّ،ولعل ما فعله الفاروق عمر بن الخطَّاب–رضي الله عنه –من نفي نصر بن حجاج –مصدر فتنة النساء ،خير دليل على أهمية هذا التدبير ،حيث لم يعتبِر الفتى مذنبًا، وإنَّما اعتبره مصدرَ خطورةٍ على النساء وعلى نفسِه؛ لأنَّه بحسنه سوف يفسدهنَّ،

وبإعجابهنَّ به سوف يفسدْنَه، فرأى أن يتَّخذ حياله تدبيرًا وقائيًّا أو احترازيًّا، يحول دون استفحال ضررِه وزيادة خطره

١٢. تختلِف التَّدابير الاحترازيَّة في مفهوم الفقْه الإسلامي عنها في مفهوم الفقْه الغربي، فهي عند الآخرين تشمَل إلى جانب الغرَض الوقائي أو الاحتِرازي غرضًا آخَر هو الغرض الإصلاحي؛ ممَّا جعل البعضَ يُطْلِق عليْها أحيانًا وصْفَ التَّدابير الإصلاحية، دون أن يفطِنوا إلى أنَّ الإصلاح ليس هو الغايةَ الوحيدة لهذه التدابير، بل وليس الغاية الأساسيَّة.

١٣. ميزت الشريعة الإسلامية بين الجرائم بِحسب شدَّة الضرر المترتِّب عليْها، أو درجة الخطَر التي تتضمَّنها، أو بحسب القصْد المتوفر لدى مُرْتَكبها، أو بحسب الحقوق التي وقعَتْ اعتداء عليْها...إلخ – كما ميزت بين حالتي الإجرام الكامل والإجرام النَّاقص الذي تكشف عنه أحوال الشخص أو ظروفه، فتقرِّر للحالة الأولى عقابًا يتفاوت شدَّة وضعفًا بِحسب نوع الجُرْم ودرجته، وتقرِّر للحالة الثانية تدبيرًا يتلاءم مع ما تُوحي به حالة الشَّخص من خطرٍ أو ما يسمَّى في الاصطِلاح الحديث: "الحالة الخطرة".

١٤. أوجبت الشريعة الإسلامية حماية خاصة لذوي العاهات العقلية –كالمجنون ومن في حكمه –حماية لإنسانيته ،فلم تجز التعدي على حقه في الحياة ،أو التجني على أعضاءه التناسلية بدافع حمايته من الرذيلة ،وجعلت ذلك جناية متكاملة .

وفي الختام فإن البحث يوصي بمايلي:

١- زيادة الوعي بأهمية اتخاذ التدابير اللازمة حماية للمجتمع من براثن الجريمة ،ودور المجتمع في حماية منظومة القيم من الاعتداء عليها .

٢- العمل على توسيع قاعدة الإصلاح المجتمعي من خلال إطار أثر السياسة الجنائية الشرعية في حماية المجتمع في إطار المنهج الإسلامي المتكامل .

٣- إبراز دور الشريعة الإسلامية في وضع برامج الإسلام المجتمعي لقطع الطريق على دعاة العلمانية ،وتنحية الإسلام جانباً أن يسود ويحكم في إطار منهج متكامل من الرشد والوسطية .

والحمد لله رب العالمين

أهم المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. الأحكام السلطانية،الماوردي، الناشر: دار الحديث – القاهرة.
٣. أحكام القرآن لابن العربي،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٤. الإحكام في أصول الأحكام للعلامة علي بن محمد الآمدي، دار الصميعي للنشر والتوزيع – الرياض ودار ابن حزم – بيروت ، الطبعة الأولى – ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م .
٥. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.
٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٧. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)المحقق: محمد حامد الفقي،الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)الناشر: دار الحديث – القاهرة،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٩. البداية والنهاية،أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)الناشر: دار الفكر،عام النشر: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١١. البيانوالتحصيلوالشرحوالتوجيهوالتعليللمسائلالمستخرجة :أبوالوليدمحمدبنأحمدبنرشدالقرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) ،الناشر: دارالغربالإسلامي،بيروت – لبنان ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٢. تاج العروس، الزَّبيدي ،المحقق: مجموعة من المحققين،الناشر: دار الهداية

١٣. التاج والإكليل لمختصر خليل،محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

١٤. تبصرة الحكام لابن فرحون الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية،الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٥. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي،المؤلف: عبد القادر عودة،الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت.

١٦. التعريفات ،علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان،الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٧. تفسير البغوي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع،الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

١٨. تفسير الرازي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠هـ.

١٩. تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ،الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت،الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧هـ.

٢٠. تفسير سورة النور لابن تيمية ،ط الهند.

٢١. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٢٢. التلقين في الفقه المالكي :أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٣. التوقيف على مهمات التعاريف،زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي ،الناشر: عالم الكتب،الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٤. الجامع لأحكام القرآن ،القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة،الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٢٥. جمع الجوامع أو الجامع الكبير للسيوطي، موقع ملتقى أهل الحديث،http://www.ahlalhdeeth.com

٢٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)الناشر: دار الفكر ،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٧. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٨. سنن أبي داود،أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)،المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد،الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٢٩. السياسة الجنائية الشرعية:د/ أحمد فتحي بهنسي، ط دار الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٦م

٣٠. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ،الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

٣١. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم،نشوان بن سعيد الحميرى اليمني ،الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.

٣٢. صحيح البخاري،محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر،الناشر: دار طوق ،ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٣. صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

٣٤. الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)الناشر: مكتبة دار البيان،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري،أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

٣٦. فتح القدير ،كمال الدين بن الهمام الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٧. الفقهالإسلاميوأدلته،د/وهبة الزحيلي،الناشر : دار الفكر – سوريَّة – دمشق.

٣٨. قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبدالسلام، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ، طبع دار الشروق ، ١٣٨٨هـ١٩٦٨م ، مصر.

٣٩. القواعدالفقهيةوتطبيقاتهافيالمذاهبالأربعةد. محمد مصطفى الزحيلي.،الناشر: دار الفكر – دمشق،الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

٤٠. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام: علي بن عباس البعلي الحنبلي، مطبعة السنة المحمدية – القاهرة ، ١٣٧٥ – ١٩٥٦،تحقيق : محمد حامد الفقي.

٤١. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)الناشر: دار الكتب العلمية.

٤٢. لسان العرب ،ابن منظور،الناشر: دار صادر – بيروت ،الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ

٤٣. لسانالميزان : أبوالفضلأحمدبنعليبنمحمدبنأحمدبنحجرالعسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: دائرةالمعرفالنظامية – الهند،الناشر: مؤسسةالأعلميللمطبوعاتبيروت – لبنان ،الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ /١٩٧١م.

٤٤. المبسوط،محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)الناشر: دار المعرفة – بيروت ،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٤٥. المدخل للفقه الإسلامي د. سلام مدكور، ط الرابعة دار النهضة العربية ١٩٦٩م.ص٧٣٣.العقوبة للشيخ أبي زهرة ،طبعة دار الفكر العربي.

٤٦. المستصفى،أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)،تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٤٧. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي،الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٤٩. معجم الفروق اللغوية أبو هلال العسكري الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

٥٠. المغرب في ترتيب المعرب، برهان الدين الخوارزمي ،الناشر: دار الكتاب العربي ،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)

٥٢. المغني لابن قدامة،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)الناشر: مكتبة القاهرة،الطبعة: بدون طبعة.

٥٣. المُنَجَّد في اللغة ،علي بن الحسن الهُنائي الأزدي،الناشر: عالم الكتب، القاهرةالطبعة: الثانية، ١٩٨٨م.

٥٤. منح الجليل شرح مختصر خليل،محمد بن أحمد بن محمد علـيش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)الناشر: دار الفكر – بيروت،الطبعة: بدون طبعة ،تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

أهم المصادر والمراجع القانونية:

١. أصول علم العقاب ، د. أحمد شوقي أبو خطوة، ١٩٩٩ – ٢٠٠٠ م.

٢. أصول علم العقاب:د/محمد أبو العلا عقيدة، جامعة الإمارات ،، ١٩٩٩م.

٣. أصول علمي الإجرام والعقاب ، د. يسري أنور علي ود. آمال عثمان،، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣م.

٤. أصول علمي الإجرام والعقاب ،د/أمال عثمان عبد الرحيم ،د/يسري أنور،دار النهضة العربية ،١٩٨٥م.

٥. أصول علمي الإجرام والعقاب، د. محمد عيد الغريب ،٢٠٠١ – ٢٠٠٢ م.

٦. الإجراءات الجزائية:د/عدنان زيدان ،دروس لكلية الشرطة بدبي – القسم الثاني– المحكمة وطرق الطعن

٧. الجزاء الجنائي ، دراسة تاريخية وفلسفية وفقهية ،، د. عبد الفتاح الصيفي ، الإسكندرية ١٩٧٢ م.

٨. الحلقة النقاشية حول مدى شرعية استئصال أرحام المعاقات إليها الناشطة في حقوق الإنسان السيدة أسمى خضر.
http://www.jeeran.com/deertna/a/node

٩. العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها،د/علي محمد جعفر،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت،لبنان،١٩٨٨م

١٠. القرار الوزاري رقم (١/٥) لسنة ١٩٨١م والصادر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

١١. المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال: عبدالفتاح بيومي حجازي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥م .

١٢. المفصل في شرح قانون العقوبات، القسم العام: عبد الوهاب حومد، (المطبعة الجديدة، دمشق ١٩٩٠)

١٣. الموسوعة الجنائية:د/ أنيس عبد الملك ،.طبعة دار إحياء التراث العربي ،١٩٧٦م.

١٤. النظرية العامة للتدابير الاحترازية ،د/حسن كامل محمد ،رسالة دكتوراه ،حقوق القاهرة،١٩٧٦م.

١٥. رعاية الأحداث الجانحين في الإمارات العربية المتحدة: مدحت أبو النصر وراشد محمد راشد: دبي ، ١٩٩٦م.

١٦. رعاية الأحداث ومشكلة التقويم: منير العصرة: الإسكندرية ، المكتب المصري الحديث ، ١٩٧٤م

١٧. شرح قانون العقوبات،القسم العام:محمود نجيب حسني، دار النقري للطباعة، بيروت ١٩٧٥م،

١٨. شرح قانون العقوبات الاتحادي:غنام محمد غنام: مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣م.

١٩. شرح قانون العقوبات:د/حسن ربيع: الجزء الثاني ، كلية شرطة دبي ، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

٢٠. قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي،إصدار النيابة العامة بدبي .

٢١. قانون العقوبات القسم العام ،د/محمود محمد مصطفى،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٨٣م.

٢٢. محاكمة الأحداث الجانحين:محمد محمد سعيد الصاحي، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م ، مكتبة الفلاح ، الكويت والإمارات،العين.

الباحثة

د/ليلى أحمد سالم المشجري

أستاذ مساعد بكلية القانون (قسم الشريعة) جامعة أبوظبي ،دولة الإمارات العربية المتحدة.

فهرست الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	
أهمية البحث:	
خطة البحث:	
مبحث تمهيدي :التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث والألفاظ ذا الصلة بها.(التدبير – الاحترازي–الوقائي)	
الفصل الأول:التنظيم القانوني للتدابير الاحترازية في القوانين العقابية المقارنة بقانون العقوبات الاتحادي	
المبحث الأول:التنظيم القانوني التدابير الاحترازية في القوانين العقابية المقارنة	
المطلب الأول:التأصيل القانوني للتدابير الاحترازية	
تعريف التدابير الاحترازية وخصائصها	
الفرق بين التدبير والعقوبة	
المطلب الثاني:علة التدبير الاحترازية وأهميتها.	
المطلب الثالث:أنواع التدابير الاحترازية في القوانين العقابية الإماراتية	
المبحث الثاني:التدابير الجنائية في قانون العقوبات الاتحادي.	
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للتدابير الجنائية	
المطلب الثاني:التدابير المقيدة للحرية	
المطلب الثالث:التدابير السالبة للحقوق والتدابير المالية	

المبحث الثالث:تدابير الدفاع الاجتماعي في قانون العقوبات الاتحادي	
المطلب الأول :التأصيل القانوني لتدابير الدفاع الاجتماعي	
المطلب الثاني:التدابير في مواجهة المجرم المجنون	
المطلب الثالث:التدابير في مواجهة المجنون غير المجرم (الخطورة الاجتماعية)	
المطلب الرابع:التدابير في حالة الاعتياد على الإجرام	
المطلب الخامس:محاكمة ذوي العاهات العقلية قانوناً	
المبحث الرابع:تدابير الدفاع الاجتماعي في قانون الأحداث الجانحين والمشردين الاتحادي	
المطلب الأول:التوبيخ	
المطلب الثاني:التسليم	
المطلب الثالث:الاختبار القضائي	
المطلب الرابع:عدم ارتياد اماكن معينة	
المطلب الخامس:حظر ممارسة عمل معين	
المطلب السادس:الإلزام بالتدريب المهني	
المطلب السابع:الإيداع في مأوى علاجي أو معهد تأهيل أو دار للتربية أو معهد للإصلاح	
المطلب الثامن:الإبعاد من البلاد	
الفصل الثاني :التخريج الفقهي للتدابير الاحترازية وما يترتب عليها من أحكام فقهية	
المبحث الأول:التخريج الفقهي للتدابير الاحترازية	

المطلب الأول:أدلة مشروعية العمل بالتدابير الاحترازية	
المطلب الثاني:موقف الفقه الإسلامي من التدابير الجنائية	
المطلب :موقف الفقه الإسلامي من تدابير الدفاع الاجتماعي	
المطلب الرابع:التدابير الإجرائية ذات الطبيعة المالية	
المطلب الخامس:موقف الفقه الإسلامي من التدبير الخاصة بالأحداث الجانحين والمشردين .	
المبحث الثاني:أهم الأحكام الفقهية المبنية على العمل بالتدابير الاحترازية	
المطلب الأول:حرمة إزهاق روح ذوي العاهات العقلية.	
المطلب الثاني:استئصالأرحام المعوقاتوقاية لهن من الاغتصاب	
المبحث الثالث:مقارنة بين الفقه الإسلامي وما عليه العمل في القوانين العقابية الاتحادية	
المطلب الأول:أهم أوجه تمييز التدابير الاحترازية في الفقه الإسلامي	
المطلب الثاني:المقارنة بين الفقه الإسلامي وتدابير الدفاع الاجتماعي	
المطلب الثالث:المقارنة بين قانون الأحداث الجانحين والمشردين وبين الفقه الإسلامي	
الخاتمة	
أهم المصادر والمراجع	
فهرست الموضوعات	